كتاب احكام
السلطانيه [illegible]

ورق ١٥

١

سُئِلَ جعفر بن عبد الواحد قاضي القضاة وهو من ولد سليمن بن علي بن عبد الله بن العباس
عن السبب في ولادته من علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال وقع بين علي بن عبد الله بن العباس
وبين عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي كلام في ضيعة في زمن عبد الملك بن مروان فوجه علي
الى عبد الله داود ابنه ليناظره عبد الله بن حسن فتنازعا بحضرة عبد الملك فاسمع داود
عبد الله والذي عليه فبعث عبد الله الى علي الا تبعث الينا داود فقال رمينا وكان
بيننا ما بيننا فلنحضر لنناظرنا غيره من ولدك فبعث سليمن بن علي وكان عاقلا
حليما فكان عبد الله بن حسن اذا اراد النزول عن دابته اخذ سليمن بركابه واذا اراد
الركوب فعل به مثل ذلك واصلح ثوبه حتى اذا جلسا بين يدي عبد الملك استوى في
المجلس واستوفى سليمن الحجة في اقراره لعبد الله بن حسن في كل مخاطبة حتى انقضى
نزل عبد الله بن ... فدعا غلاما ليعطيه شيخا له فاخذها بيده فقال له سليمن يا عم
انا اجلها الا ان تمنع حاجتك اليها فدفعها اليه وهي تحجه عليه وعلى ابيه تلك الخد...
... ادفعها سليمن اليه فلحسن بها مرضاه فاخذها سليمن منه حتى ... فاخذ
... واصلح ثيابه ودفع الحجب الى غلامه قال فلما ... عبد الله بن حسن
... عبد الله بن عباس لكن ابا ايوب سليمن سيصادقه ... قطع الشر بيننا وبينك
وحسبه ... لمن ... لنا ... احبني لو ... من بنات عمه قال فبعث
الى علي ... ولد ... ابن الحنفية قال فزوجه اخته ام عبد الله بنت الحسن بن
علي بن ابي طالب رحمه الله قال ... وولده علي كرم الله وجهه ...
... قال له سليمن ... فبعث الله ابا سليمن ... ولد ...
... واحد في ... تعني ابا ... في الاشعار ... فاستغفر
... الى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... والله لا ... [illegible]
... انتهى ...
... العوذج ... فقال يا عائشة ... النبي

كتاب الأحكام السلطانية

تأليف أقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي رضي الله عنه

1014

الله ... [illegible] قالت أبا اليقظان أما والله ما علمتك إلا قوالاً على الله

بالحق وقال الحمد لله الذي قضى على لسانك ولك [illegible] قيل لقي معونة

عماراً ومعونة خارج من عند عثمان في قدمته عليه من الشام فقال يا أبا اليقظان

إن نزلت بالشام رجالاً لا يعرفون علياً وقرابته ولا عماراً وسابقته فأبى

لم يكونوا أو أصلح فاشترع عمار يده ثم قال أبا الفضل [illegible] والله لقد شهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مواطنه ما من موطن إلا وأنا أتعرض

للقتل والله إني أعيذكم أن تردوا أن تثبتوا وتقول أحسنتم وظلموا

وتقول عدلتم والله لا تعرفني إلا في كتيبة خشناء [illegible]

الأول فصل أرسل علي رضوان الله عليه إلى عائشة رحمها الله ابن

عباس رحمه الله يأمرها بالشخوص إلى المدينة قال ابن عباس فدخلت عليها وإذا هي

لم تلق [illegible] وسادة فاحترت وسادة من البيت فجلست عليها فقالت يا ابن عباس

أخطأت السنة دخلت منزلنا بغير إذننا وجلست على [illegible] منا العجم [illegible]

قلت لها البيت فإنه ليس لك بيتك ولكنه بيتك الذي [illegible] الله [illegible] فيه

وخرجت منه عاصية لله ولرسول الله فإنه ليس بين الرجل وبين [illegible]

إن أمير المؤمنين يأمرك بالشخوص إلى المدينة قالت يرحم الله أمير المؤمنين

ذاك عمر بن الخطاب قلت وهذا والله أمير المؤمنين وإن كرهت

أنت ذاك قلت والله ما كان أباؤك إلا جليس شاء حتى [illegible] ولا [illegible]

ولا نامر ولا ننهى وكان مثلنا ومثلك قال أخوك أسد

ما أنا [illegible] القصائد بيننا شتم الصديق وكثرة الألقاب

حتى تركت كأن أمرك فيهم في مجمع ظنين ذباب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ومنّ علينا بالكتاب المبين
وشرع لنا من الأحكام وفصّل من الحلال والحرام ما
جعله على الدنيا حكما تقدرت به مصالح الخلق وتثبتت به
قواعد الحق ووكّل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير
وأحكم به التدبير فله الحمد على ما قدّر ودبّر وصلواته على
رسوله الذي صدع بأمره وقام بحقه محمد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته
وسلامه ۝ ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة
الأمور أخص وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم
عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير أفردت
لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته ليعلم مذاهب
الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخيا
للعدل في تنفيذه وقضائه وتحريا للنصفة في أخذه
وعطائه وأنا أستمد الله حسن معونته وأرغب إليه
في توفيقه وهدايته وهو حسبي من موفق ومعين ۝

أما بعد فإن الله جلت عظمته ندب للأمة زعيما خلف
به النبوة وحاط به الملة وفوض إليه السياسة ليصدر
التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على رأي متبوع
فكانت الإمامة أصلا استقرت عليه قواعد الملة وانتظمت
به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة
وصدرت عنها الولايات الخاصة ولزم تقديم حكمها على
كل حكم سلطاني ووجب ذكر ما اختص بنظرها على نظر (كل صح)
ديني لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام
متشاكل الأحكام والذي تضمنه هذا الكتاب من الأحكام
السلطانية والولايات الدينية عشرون بابا

فالباب الأول في عقد الإمامة
والباب الثاني في تقليد الوزارة
والباب الثالث في تقليد الإمارة
والباب الرابع في تقليد الإمارة على الجهاد
والباب الخامس في الولاية على حروب المصالح

الباب الأول في عقد الإمامة

والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية فقد كان يجوز في العقل أن يمنع كل أحد من العقلاء نفسه عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقله

لا بفعل غيره لكن جاء الشرع بتفويض الأمر الى وليه في
الدين قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ففرض علينا طاعة
أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا ۝ وروى
هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم
البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا
في كل ما وافق الحق وان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤا
فلكم وعليهم

فصل

فإذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهاد
وطلب العلم فاذا قام بها من هو من اهلها سقط فرضها
عن الكافة وان لم يقم بها احد خرج من الناس فريقان احدهما
اهل الاختيار حتى يختاروا اماما للامة والثاني اهل
الامامة حتى ينتصب احدهم للامامة وليس على من
عدا هذين الفريقين من الامة في تأخير الامامة حرج

ولا مأثم واذا تميز هذان الفريقان من الامة في فرض الامامة
وجب ان يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه فأما
اهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة احدها العدالة
الجامعة لشروطها ۝ والثاني العلم الذي يتوصل به الى
معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها ۝
والثالث الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة
اصلح وبتدبير المصالح اقوم واعرف وليس لمن كان
في بلد الامام على غيره من اهل البلاد فضل مزية تقدم
بها عليه وانما صار من يحضر ببلد الامام متوليا لعقد
الامامة عرفا لا شرعا لسبوق علمهم بموته ولأن
من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده ۝

فصل

وأما أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة
احدها العدالة على شروطها الجامعة والثاني العلم
المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام والثالث

سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معهم
مباشرة ما يدرك بها والرابع سلامة الاعضاء من نقص
يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس صحة
الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح
والسادس الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة
وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان يكون من
قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار
بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس لان ابا بكر رضي الله عنه
احتج يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة
لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم
الائمة من قريش فاقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن
المشاركة فيها حين قالوا منا امير ومنكم امير تسليما
لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله نحن الامراء وانتم
الوزراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا
قريشا ولا تقدموها وليس مع هذا النص المسلم شبهة

لمنازع فيه ولا قول لمخالف له **فصل**
والامامة تنعقد من وجهين احدهما باختيار اهل العقد والحل
والثاني بعهد الامام من قبل فاما انعقادها باختيار
اهل العقد والحل فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد
به الامامة منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة لا تنعقد
الا بجمهور اهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا به
عاما والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع
ببيعة ابي بكر على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بها (رضي الله عنه)
قدوم غائب عنها وكذلك بويع في الشورى من لم ينتظر
ببيعته قدوم غائب عنها وقالت طائفة اخرى اقل
من تنعقد به الامامة منهم خمسة يجتمعون على عقدها او
يعقدها احدهم برضا الاربعة استدلالا بامرين
احدهما ان بيعة ابي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها (رضي الله عنه)
ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن
الجراح واسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى

الى حذيفة رضي الله عنه والثاني ان عمر جعل الشورى في ستة
ليعقد لاحدهم برضى الخمسة وهذا قول اكثر الفقها
والمتكلمين من اهل البصرة وقال اخرون من علما الكوفة
تنعقد بثلثة منهم يتولاها احدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين
كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين وقالت طايفة اخرى
تنعقد بواحد لان العباس قال لعلي رضوان الله عليهما
امدد يدك ابايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولانه
حكم وحكم الواحد نافذ

فصل

فاذا اجتمع اهل العقد والحل للاختيار تصفحوا احوال
اهل الامامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة
منهم اكثرهم فضلا واكملهم شروطا ومن يسرع الناس
الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من بين
الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها
عليه فان اجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت له

الامامة ببيعتهم ولزم كافة الامة الدخول في بيعته
والانقياد لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم
يجبر عليها لانها عقد مراضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا
اجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها فبويع عليها
فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم لها اسنهما
وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان
بويع اصغرهما سنا جاز ولو كان احدهما اعلم والاخر
اشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان
كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعا لانتشار الثغور
وظهور البغاة كان الاشجع احق وان كانت الحاجة الى
فضل العلم ادعا لسكون الدهماء وظهور اهل البدع
كان الاعلم احق فان وقف الاختيار على واحد من
اثنين فتنازعاها فقد قال بعض الفقها يكون ذلك قدحا
يمنعهما منها ويعدل الى غيرهما والذي عليه جمهور
الفقها والعلماء ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا

(هامش: عقد مراضاة — اختيارا)

فقد صح

وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع فيها اهل الشورى
فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب واختلف الفقهاء
فيما يقطع به تنازعهما مع تكافي احوالهما فقالت طايفة يقرع
بينهما ويقدم من قرع منهما ۝ وقال اخرون بل يكون اهل
الاختيار بالخيار في بيعة ايهما شاوا من غير قرعة فلو
تعين لاهل الاختيار واحد هو افضل الجماعة فبايعوه على
الامامة وحدث بعده من هو افضل منه انعقدت بامامته امامة
الاول ولم يجز العدول عنه الى من هو افضل منه ولو
ابتدوا بيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان
كان ذلك لعذر دعا اليه من كون الافضل غايبا او مريضا
او كون المفضول اطوع في الناس واقرب الى القلوب انعقدت
بيعة المفضول وصحت امامته وان بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته فذهبت طايفة منهم
الجاحظ الى ان بيعته لا تنعقد لان الاجتهاد اذا دعا
الى اولى الامور لم يجز العدول عنه الى ما ليس باولى
كالاجتهاد في الاحكام الشرعية ۝

وقال الاكثرون من الفقهاء والمتكلمين تجوز امامته وصحة
بيعته ولا يكون وجود الافضل مانعا من امامة المفضول
اذا لم يكن مقصرا عن شروط الامامة كما يجوز في ولاية
القضاء تقليد المفضول مع وجود الافضل لان
زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط
الاستحقاق ۝ فلو تفرد في الوقت بشروط الامامة
واحد لم يشركه فيها غيره تعينت فيه الامامة
ولم يجز ان يعدل بها عنه ۝ واختلف اهل العلم
في ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا
اختيار فذهب بعض فقهاء العراق الى ثبوت امامته
وانعقاد ولايته وحمل الامة على طاعته وان لم
يعقدها اهل الاختيار لان مقصود الاختيار تمييز
المولى وقد تميز هذا بصفته ۝ وذهب جمهور
الفقهاء والمتكلمين الى ان امامته لا تنعقد الا بالرضا
والاختيار لكن يلزم اهل الاختيار عقد الامامة له

فان توقفوا لم يأثموا لان الامامة عقد لا يتم الا بعاقد
وكالقضاء اذا لم يكن من يصلح له الا واحد لم يصر قاضيا حتى
يولاه فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب
وقال يصير قاضيا اذا انفرد بصفته كما يصير المنفرد
بصفته اماما ۝ وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضيا
وان صار المنفرد اماما وفرق بينهما بان القضا نيابة
خاصة يجوز صرفه عنها مع بقايه على صفته فلم ينعقد
ولايته الا بتقليد مستنيب له والامامة من الحقوق
العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الادميين
لا يجوز صرف من استقرت فيه اذا كان على صفته فلم
يفتقر تقليد مستحقها مع تميزه الى عقد مستنيب
له ۝ فصل
واذا عقدت الخلافة لامامين في بلدين لم تنعقد امامتهما
لانه لا يجوز ان يكون للامة امامان في وقت واحد
وان شذ قوم فجوزوه واختلف الفقها في الامام منهما

9

فقالت طايفة هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي مات
فيه من تقدمه لانهم بعقدها اخص وبالقيام بها احق
وعلى كافة الامة في الامصار كلها ان يفوضوا عقدها اليهم
ويسلموها من بايعوه لان لا ينتشر الامر باختلاف الارا الى
وتباين الاهوا ۝ وقال اخرون بل على كل واحد منهما
ان يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها الى صاحبه طلبا
للسلامة وحسما للفتنة ليختار اهل العقد احدهما او غيرهما
وقال اخرون بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا
للتخاصم فايهما قرع كان بالامامة احق ۝ والصحيح في
ذلك وما عليه الفقها المحققون ان الامامة لاسبقهما
بيعة وعقدا كالوليين في نكاح المراة اذا زوجاها
باثنين كان النكاح لاسبقهما عقدا فان تعين السابق منهما
استقرت له الامامة وعلى المسبوق تسليم الامر اليه
والدخول في بيعته ۝ وان عقدت الامامة لهما في حال جميعا
واحد لم يسبق بها احدهما فسد العقدان واستونف

العقد لاحدهما او لغيرهما ۞ وان تقدمت بيعة احدهما
واشكل المتقدم منهما وقف امرهما على الكشف فان
تنازعاها وادعا كل واحد منهما انه الاسبق لم تسمع
دعواه ولم يحلف عليها صاحبه لانه لا يختص بالحق فيها
وانما هو حق للمسلمين جميعا فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله
عنه ۞ وهكذا لو قطعا التنازع فيها وسلمها
احدهما الى الاخر لم يستقر امامته الا ببينة تشهد
بتقدمه ولو اقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم يستقر
للاخر لانه مقر في حق المسلمين فان شهد له المقر بتقدمه
فيها مع شاهد اخر سمع شهادته ان ذكر اشتباه
الامر عليه عند التنازع ولم يسمع منه ان لم يذكر الاشتباه
لما في القولين من التكاذب ۞

فصل

واذا دام الاشتباه فيهما بعد الكشف ولم تقم بينة لاحدهما
بالتقدم لم تقرع بينهما لامرين احدهما ان الامامة عقد
والقرعة لا مدخل لها في العقود والثاني ان الامامة لا يجوز
الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك
فيه كالمناكح ويدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالاموال
ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلا لعقدي الامامة
فيهما ويستانف اهل الاختيار عقدها لاحدهما فلو
ارادوا العدول بها الى غيرهما فقد قيل بجواز خروجهما
منها وقيل لا يجوز لان البيعة لهما قد صرفت الامامة
عمن عداهما ولان الاشتباه لا يمنع من ثبوتها في احدهما

فصل

واما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد
الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لامرين عمل
المسلمين بهما ولم يتناكروهما احدهما ان ابا بكر عهد بها
(في الهامش: رضي الله عنه)
الى عمر فاثبت المسلمون امامته بعهده والثاني ان عمر
(في الهامش: رضي الله عنه)
عهد بها الى اهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها
وهم اعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي
الصحابة منها وقال علي للعباس رضوان الله عليهما

حين عاتبه على الدخول في الشورى كان أمرا عظيما من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه
فصار العهد بها إجماعا في انعقاد الإمامة فإذا
أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها
والأقوم بشروطها فإذا تعين له الاجتهاد في واحد
نظر فيه فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد
البيعة له وبتفويض العهد إليه وإن لم يستشر فيه
أحدا من أهل الاختيار لكن اختلفوا هل يكون ظهور
الرضا منهم شرطا في انعقاد بيعته أم لا فذهب بعض
علماء البصرة أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط
في لزومها للأمة لأنها حق يتعلق بهم فلم يلزمهم إلا
برضا أهل الاختيار منهم ○ والصحيح أن بيعته
منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر لأن بيعة عمر لم يتوقف
على رضا الصحابة ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره
فيها أمضى وقوله فيها أنفذ ○ وإن كان ولي العهد

ولدا أو والدا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد
البيعة له على ثلاثة مذاهب أحدها لا يجوز أن ينفرد
بعقدها لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار
فيرونه أهلا لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له لأن
ذلك منه تزكية تجري مجرى الشهادة وتقليده على الأمة
يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لولد ولا
لوالد ولا الحكم لواحد منهما للتهمة العائدة عليهما
بما جبل من الميل إليه ○ والمذهب الثاني يجوز أن ينفرد
بعقدها لولد ووالد لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم
وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل
للتهمة طريقا على أمانته ولا سبيلا إلى معارضته
وصار فيها كعهده بها إلى غير ولد ووالد وهل
يكون رضا أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبرا
في لزومه للأمة أم لا على ما قدمناه من الوجهين ○
والمذهب الثالث أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالد

ولا يجوز أن ينفرد بها الولد لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد وكذلك كل ما يقتنيه في الأغلب مذخور للولد دون والده. فأما عقدها للأخ ومن قاربه من عصبته ومناسبيه فكعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها

فصل

فإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفاً على قبول المولى. واختلف في زمان قبوله فقيل هو بعد موت المولي في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى وقيل وهو الأصح أنه ما بين عهد المولي وموته لتنتقل عنه الإمامة إلى المولى مستقرة بالقبول المتقدم. وليس للمولي عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله وإن جاز له عزل من استنابه من سائر خلفائه لأنه مستخلف لهم في حق نفسه ومستخلف لولي عهده في حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه

للامام

إذا لم يتغير حاله. ولو عهد الإمام بعد عزل الأول إلى ثان كان عهد الثاني باطلاً والأول على بيعته. فإن خلع الأول نفسه لم يصح بيعة الثاني حتى يبتدأ. وإذا استعفى ولي العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى للزومه من جهة المولي والمولى. ثم نظر فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه وخرج من العهد باجتماعهما على الاستعفاء والإعفاء وإن لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه ولا إعفاؤه وكان العهد على لزومه في جهتي المولي والمولى. وتعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد وبالغاً عدلاً عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته. وإذا عهد إلى غائب هو مجهول الحياة لم يصح عهده وإن كان معلوم الحياة صح وكان موقوفاً على قدومه. فإن مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم استناب

اهل الاختيار بايعاعه ببايعونه بالنيابة دون الخلافة فاذا
قدم الخليفة الغايب انعزل المستخلف النايب وكان نظره
قبل قدوم الخليفة الغايب ماضيا وبعد قدومه مردودا
ولو اراد ولي العهد قبل موت الخليفة ان يرد ما اليه من ولاية
العهد الى غيره لم يجز لان الخلافة لا تستقر له الا بعد موت
المستخلف ۞ وهكذا قال قد جعلته ولي
عهدي اذا افضت الخلافة الي لم يجز لانه في الحال ليس بخليفة
فلم يصح عهده بالخلافة ۞ واذا خلع الخليفة نفسه انتقلت
الخلافة الى ولي عهده وقام خلعه مقام موته ۞
ولو عهد الخليفة الى اثنين لم يتقدم احدهما على الاخر جاز
واختار اهل الاختيار احدهما بعد موته كاهل الشورى
فان عمر جعلها في ستة ۞ حكى ابن اسحق عن الزهري
عن ابن عباس رضي الله عنه قال وجدت عمر ذات يوم مكروبا
فقال ما ادري ما اصنع في هذا الامر اقوم فيه او اقعد فقلت
هل لك في علي فقال انه لها لاهل ولكنه رجل فيه دعابة

واني لأراه لو تولى امركم لحملكم على طريقة من الحق تعرفونها
قال فقلت فاين انت عن عثمان قال لو فعلت لحمل بني ابي معيط
على رقاب الناس ثم لتبتليه العرب حتى تضرب عنقه والله
لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا قال قلت فطلحة قال انه
لزهو وما كان الله ليوليه امر امة محمد مع ما يعلم من زهوه قال
قلت فالزبير قال انه لبطل لكنه يسأل عن الصاع والمد
بالبقيع بالسوق افذاك يلي امر المسلمين فقلت سعد بن
ابي وقاص فقال ليس هناك انه صاحب مقنب يقاتل عنه
فاما والي امر فلا قال قلت فعبد الرحمن بن عوف قال نعم
الرجل ذكرت لكنه ضعيف انه والله ما يصلح لهذا الامر
يا ابن عباس الا القوي في غير عنف اللين في غير ضعف
والممسك في غير بخل والجواد في غير اسراف قال ابن
اسحق فلما خرجه ابو لؤلؤة وايس الطبيب من نفسه
قالوا له اعهد فجعلها شورى في ستة وقال هذا الامر
الى علي وبازائه الزبير والى عثمان وبازائه عبد الرحمن بن عوف والى

طلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ل فلما خلوا للشورى
بعد موت عمر قال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا امركم الى
ثلثة منكم فقال الزبير جعلت امري الى علي وقال طلحة
جعلت الى عثمن وقال سعد جعلت امري الى عبد الرحمن
فصارت الشورى في هولاء الثلثة فخرج منها اولئك
الثلثة فقال عبد الرحمن ايكم يتبرا من هذا الامر ويجعله
اليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح الامة فلم
يجبه احد فقال عبد الرحمن اتجعلونه الي واخرج نفسي منه
والله علي شهيد اني لا الوكم نصحا فقالا نعم فقال قد
فعلت فصارت الشورى بعد الستة في ثلثة ثم بعد الثلثة
في اثنين علي وعثمن ثم مضى عبد الرحمن يستعلم من الناس ما
عندهم فلما اجنه الليل استدعا المسور بن مخرمة
واشركه معه ثم حضر فاخذ على كل واحد منهما العهود
ايهما بايع ليعملن بكتاب الله وسنة رسوله ولين بايع
لغيره ليسمعن وليطيعن ثم بايع عثمن بن عفان وكانت

الشورى التي دخل اهل الامامة فيها وانعقد الاجماع
عليها اصلا في انعقاد الامامة بالعهد وفي انعقاد
البيعة بعدد يتعين فيه الامامة لاحدهم باختيار اهل
العقد والحل ولا فرق بين ان يجعل شورى في اثنين او
اكثر اذا كانوا عددا محصورا ويستفاد منها ان لا يجعل
الامامة بعده في غيرهم واذا تعينت بالاختيار في احدهم
جاز لمن افضت الامامة اليه ان يعهد بها الى غيرهم ل
وليس لاهل الاختيار اذا جعلها الامام شورى في عدد
ان يختاروا احدهم في حياة المستخلف العاهد الا ان
ياذن لهم في تقديم الاختيار في حياته لانه بالامامة احق
فلم يجز ان يشارك فيها فان خافوا انتشار الامر من بعد
موته استاذنوه واختاروا ان اذن لهم فان صار الى
حال اياس نظر فان زال عنه امره وعزب عنه رايه فهم
كحاله بعد الموت في جواز الاختيار وان كان على تمييزه
وصحة رايه لم يكن لهم الاختيار الا باذنه ل

حكى ابن إسحاق أن عمر لما دخل منزله مجروحا سمع هدة
فقال ما شأن الناس قالوا يريدون الدخول عليك فأذن
لهم فقالوا يا أمير المؤمنين استخلف علينا عثمان بن عفان فقال
كيف يحب المال والجنة فخرجوا من عنده ثم سمع لهم هدة
فقال ما شأن الناس قالوا يريدون الدخول عليك فأذن لهم
فقالوا استخلف علينا علي بن أبي طالب قال إذن يحملكم
على طريقة هي الحق قال عبد الله بن عمر فاتكأت عليه عند
ذلك فقلت يا أمير المؤمنين وما منعك منه قال أتحملها
حيا وميتا ۝ ويجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار
كما يجوز له النص على أهل العهد ولا يصح الا اختيار من
نص عليه كما لا يصح الا تقليد من عهد اليه لأنها من حقوق
خلافته

فصل

ولو عهد الخليفة الى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال
الخليفة بعدي فلان فإن مات فالخليفة بعد موته فلان
فإن مات فالخليفة بعد موته فلان جاز وكانت الخلافة

منتقلة الى الثلاثة على ما رتبها فقد استخلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال
فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد الله بن
رواحة فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد
فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل وأخذ الراية ابن
رواحة وتقدم فقتل واختار المسلمون بعده خالد بن الوليد
وإذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإمارة
جاز مثله في الخلافة ۝ فإن قيل هذا عقد ولاية على
صفة وشرط والولايات لا يقف شرطها عقدها على
الشروط والصفات قيل هذا من المصالح العامة التي
يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة فقد عمل
ذلك من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر من هذا
سليمان بن عبد الملك عهد الى عمر بن عبد العزيز ثم بعده
الى يزيد بن عبد الملك وإن لم يكن سليمان حجة فإقرار من
عاصره من علماء التابعين ومن لا يأخذه في الحق لومة لائم

هو الحجة ا وقد رتبها الرشيد رضي الله عنه في ثلثة من
بنيه في الامين ثم في المامون ثم في المؤتمن عن مشورة من عاصره
من فضلاء العلماء فاذا عهد الخليفة الى ثلثة رتب الخلافة فيهم
ومات والثلثة احياء كانت الخلافة بعد موته للاول ولو
مات الاول والثاني في حياة الخليفة فالخلافة بعده للثالث
لانه قد استقر لكل واحد من الثلثة بالعهد الاول حكم
الخلافة بعده ا ولو مات الخليفة والثلثة من اوليا عهده
احيا وافضت الخلافة الى الاول منهم فاراد ان يعهد بها
الى غير الاثنين ممن يختاره لها فمن الفقها من منعه من ذلك
حملا على مقتضى الترتيب الا ان يستنزل عنها مستحقها
طوعا ا قد عهد السفاح الى المنصور رضي الله عنهما
وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى فاراد المنصور تقديم
المهدي على عيسى فاستنزله عن العهد عفوا الخفه فيه
وفقها الوقت على توقف وكانوا لم يروا له فسحة في صرفه عن
ولاية العهد قهرا حتى استنزل واستطيب والظاهر

رضي الله عنه

من مذهب الشافعي وما عليه جمهور الفقها انه يجوز لمن
افضت الخلافة اليه من اوليا العهد ان يعهد بها الى من شا
ويصرفها عمن كان من شاركه ويكون هذا الترتيب مقصورا
على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف فاذا افضت
الى احدهم كان على مقتضى الترتيب صار املك بها بعد
في العهد بها الى من شا لانه قد صار بافضا الخلافة اليه
عام الولاية نافذ الامر وكان حقه فيها اقوى وعهده
بها امضى وخالف هذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث لم ينقل امورهم الى غيره وهذا يكون بعد
استقلال الامر بموته الى غيره فافترق حكم العهدين فاما
استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى فانما اراد به تالف
اهله لانه كان في صدر الدولة والعهد قريب والنكاية
فيهم منتشرة وفي اخلاقهم نفور منه ففعله سياسة
وان كان في الحكم سائغا فعلى هذا لو مات الاول من اوليا
العهد الثلثة بعد افضا الخلافة اليه ولم يعهد الى غيرهما

كان الثاني هو الخليفة بعده بالعهد الاول وقدم بها
على الثالث اعتبارا بالحكم الترتيب فيه ولو مات هذا الثاني
قبل عهده صار الثالث هو الخليفة بعده لان صحة عهد
العاهد يقتضي ثبوت حكمه في الثلثة ما لم يتجدد بعده عهد
يخالفه فيصير العهد من الثلثة حتما وفي الثاني والثالث
موقوفا لانه لا يجوز ان يعدل عن الاول فالحتم ويجوز ان
يعدل على هذا المذهب عن الثاني والثالث موقوف
فلو مات الاول من الثلثة بعد افضاء الخلافة اليه من غير
ان يعهد بها الى احد فاراد اهل الاختيار ان يختاروا للخلافة
غير الثاني لم يجز وكذلك لو مات الثاني بعد افضاء الخلافة
اليه لم يجز ان يختاروا لها غير الثالث وان جاز ان يعهد بها
الثاني الى غير الثالث لان العهد نص لا يستعمل الاختيار الا مع عدمه
ولكن لو قال الخليفة العاهد قد عهدت الى فلان فان مات
بعد افضاء الخلافة اليه فالخليفة بعده فلان لم يصح خلافة
الثاني ولم ينعقد عهده بها لانه لم يعهد اليه في الحال

وانما جعله ولي عهد بعد افضاء الخلافة الى الاول
وقد يموت قبل افضائها اليه فلا يكون عهد الثاني بها
منبرما فلذلك بطل وجاز للاول بعد افضاء الخلافة اليه
ان يعهد بها الى غيره وان مات من غير عهد جاز
لاهل الاختيار اختيار غيره

فصل

واذا استقرت الخلافة لمن تقلدها اما بعهد او اختيار
لزم كافة الامة ان يعرفوا افضاء الخلافة الى مستحقها
بصفاته ولا يلزم ان يعرفوه منهم بعينه واسمه الا اهل
الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة
وقال سليمن بن جرير واجب على الناس كلهم معرفة الامام
بعينه واسمه كما يجب عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله
والذي عليه جمهور الناس ان معرفة الامام يلزم الكافة
دون التفصيل وليس على كل احد ان يعرفه بعينه واسمه الا
عند النوازل التي تحوج اليه كما ان معرفة القضاة الذين
تنفذ بهم الاحكام والفقهاء الذين يفتون في الحلال

والحرام يلزم العامة على الجملة دون التفصيل إلا عند
النوازل المحوجة إليهم ولو لزم كل أحد من الأمة أن يعرف
الإمام بعينه واسمه لزمت الهجرة إليه ولما جاز تخلف الأباعد
عنه ولأفضى إلى خلو الأوطان ولصار من العرف خارجا
وبالفساد عائدا ۞ وإذا لزمت معرفته على التفصيل الذي
ذكرناه فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير
افتيات عليه ولا معارضة له ليقوم بما وكل إليه من المصالح
وتدبير الأعمال ۞ وسمي خليفة لأنه خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في أمته فيجوز أن يقال يا خليفة رسول الله
وعلى الإطلاق فيقال الخليفة واختلفوا هل يجوز أن يقال
يا خليفة الله فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله
تعالى هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ورفع بعضكم فوق
بعض درجات وامتنع جمهور العلماء من تسميته يا خليفة الله
وقالوا إنما يستخلف من يغيب أو يموت والله تعالى لا يغيب
ولا يموت ۞ وقد قيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه

يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول
الله ۞ والذي يلزمه من أمور الأمة عشرة أشياء أحدها
حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف
الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح
له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق
والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من
زلل والثاني تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام
بين المتنازعين حتى تعم النصفة ولا يتعدى ظالم ولا
يضعف مظلوم ۞ والثالث حماية البيضة والذب
عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في
الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال ۞ والرابع إقامة
الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ
حقوق عباده من إتلاف واستهلاك ۞ والخامس تحصين
الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء
بغرة ينتهكون بها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد
دما ۞

والسادس جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم
او يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على
الدين كله ۝ والسابع جباية الفي والصدقات على ما
اوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف ۝
والثامن تقدير العطا وما يستحق في بيت المال من غير سرف
ولا تقصير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تاخير ۝
والتاسع استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه
اليهم من الاعمال ويكله اليهم من الاموال
لتكون الاعمال بالكفاة مضبوطة والاموال بالامناء محفوظة ۝
والعاشر ان يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح
الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ولا
يعول على التفويض تشاغلا بلذة او عبادة فقد يخون
الامين ويغش الناصح قال الله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله فلم يقتصر تعالى على التفويض

نسخ وصفه بالعدل

دون المباشرة ولا عذره في اتباع الهوى ۝ وهذا وان كان
مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق
السياسة لكل مسترع قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلكم راع وكلكم مسوول عن رعيته ۝ ولقد اصاب
الشاعر فيما وصف به الزعيم المدبر حين يقول
وقلدوا امركم لله دركم رحب الذراع بامر الحرب مضطلعا
لا مترفا ان رخا العيش ساعده ولا اذا عض مكروه به خشعا
ما زال يحلب در الدهر اشطره يكون متبعا طورا ومتبعا
حتى استمر على شزر مريرته مستحكم الراي لا قحما ولا ضرعا
وقال محمد بن يزداد للمامون وكان وزيره
من كان حارس دنيا انه قمن ان لا ينام وكل الناس نوام
وكيف ترقد عينا من تضيفه همان من امره حل وابرام

فصل

فاذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد ادى حق الله
فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة

ما لم يتغير حاله والذي يتغير به حاله فيخرج به من الامامة
شيئان احدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه ؛
فاما الجرح في عدالته فهو الفسق وهو على ضربين
احدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما تعلق فيه بشبهة
فاما الاول منهما فمتعلق بافعال الجوارح وهو ارتكابه
للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة
وانقيادا للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن
استدامتها فاذا طرا على من انعقدت امامته خرج به
منها فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد
جديد وقال بعض المتكلمين يعود الى الامامة بعوده الى
العدالة من غير ان يستانف له عقد ولا بيعة لعموم
ولايته ولحوق المشقة في استئناف بيعته ؛ واما الثاني
منهما فمتعلق بالاعتقاد المتاول بشبهة تعترض فيتاول
بها خلاف الحق فقد اختلف العلماء فيها فذهب فريق منهم
الى انها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ويخرج
بحدوثه منها لانه لما استوى حكم الكفر بتاويل وغير تاويل

وجب ان يستوي حكم الفسق بتاويل وغير تاويل ؛
وقال كثير من علماء البصرة انه لا يمنع من انعقاد الامامة
ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز
الشهادة ؛ فاما ما طرا على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة
اقسام احدها نقص الحواس والثاني نقص الاعضاء
والثالث نقص التصرف ؛ فاما نقص الحواس فينقسم ثلاثة
اقسام قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع منها وقسم
مختلف فيه ؛ فاما القسم المانع منها فشيئان احدهما
زوال العقل والثاني ذهاب البصر فاما زوال العقل
فضربان احدهما ما كان عارضا مرجو الزوال كالاغماء فهذا
ما لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به منها لانه
مرض قليل اللبث سريع الزوال قد اغمي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه ؛ والضرب الثاني
ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين
احدهما ان يكون مطبقا دائما لا يتخلله افاقة فهذا يمنع من عقد

الامامة واستدامتها واذا طرا بطلت به الامامة بعد
تحققه والقطع به ۝ والضرب الثاني ان يتخلله افاقة يعود
فيها الى حال السلامة فينظر فيه فان كان زمان الخبل
اكثر من زمان الافاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة
واستدامتها ويخرج بحدوثه منها وان كان زمان الافاقة
اكثر من زمان الخبل منع من عقد الامامة واختلف في منعه
من استدامتها فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها
واذا طرا بطلت به الامامة لان في اثنا زمانه اخلالا
بالنظر المستحق فيه وقيل لا يمنع من استدامة الامامة
وان منع من عقدها في الابتدا لانه يراعى في ابتداء عقدها
سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل ۝ واما
ذهاب البصر فيمنع من عقد الامامة ومن استدامتها
واذا طرا بطلت به الامامة لانه لما ابطل ولاية القضاء
ومنع من جواز الشهادة فاولى ان يمنع من صحة الامامة
فاما عشا العين وهو ان لا يبصر عند دخول الليل فلا
يمنع من الامامة في عقد ولا استدامة لانه مرض في
زمان الدعة يرجى زواله ۝ واما ضعف البصر فان كان
يعرف به الاشخاص اذا راها لم يمنع من الامامة وان
كان يدرك الاشخاص ولا يعرفها منع من الامامة عقدا
واستدامة ۝ واما القسم الثاني من الحواس التي لا
يؤثر فقدها في الامامة فشيئان احدهما الخشم في
الانف الذي لا يدرك به شم الروائح والثاني فقد الذوق
الذي يفرق به بين الطعوم فلا يؤثر هذا في عقد
الامامة لانهما يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الراي
والعمل ۝ واما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها
فشيئان الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الامامة
لان كمال الاوصاف بوجودهما مفقود واختلف في
الخروج بهما من الامامة فقالت طائفة يخرج بهما منها كما
يخرج بذهاب البصر لتاثيرهما في التدبير والعمل ۝
وقال اخرون ان كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الامامة

وان كان لا يحسنها خرج منها لان الكتابة مفهومة
والاشارة موهومة والاول من المذهب اصح ـ واما
تمتمة اللسان وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا علا
فلا يخرج بهما من الامامة اذا حدثا واختلف في ابتدا
عقدها معهما فقيل يمنع ذلك من ابتدا عقدها لانهما نقص
يخرج بهما عن حال الكمال وقيل لا يمنع لان نبي الله موسى
عليه السلم لم يمنعه عقدة لسانه من النبوة فاولى ان لا
يمنع من الامامة

فصل

واما فقد الاعضا فينقسم اربعة اقسام احدها ما لا
يمنع من صحة الامامة في عقد ولا استدامة وهو ما لا
يؤثر فقده في راي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر
وذلك مثل قطع الذكر والانثيين فلا يمنع من عقد الامامة
ولا من استدامتها بعد العقد لان فقد هذين العضوين
مؤثر في التناسل والحركة يجري مجرى العنة وقد وصف
الله تعالى نبيه يحيى بن زكريا بذلك واثنى عليه فقال

سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين وفي الحصور قولان
احدهما انه العنين الذي لا يقدر على اتيان النساء قاله ابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهما والثاني انه لم يكن له
ذكر يغشى به النساء او كان كالنواة قاله سعيد بن المسيب
فلما لم يمنع ذلك من النبوة فاولى ان لا يمنع من الامامة ـ
وكذلك قطع الاذنين لانهما لا يؤثران في راي ولا عمل ولهما شين
خفي يمكن ان يستتر ولا يظهر والقسم الثاني ما يمنع من عقد
الامامة واستدامتها وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين
او من النهوض كذهاب الرجلين فلا يصح معه الامامة في
عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الامة في عمل
او نهضة ـ والقسم الثالث ما يمنع من عقد الامامة
واختلف في منعه من استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل
او فقد به بعض النهوض كذهاب احدى اليدين او كذهاب
احدى الرجلين فلا يصح معه عقد الامامة لعجزه عن كمال
التصرف فان طرا بعد عقد الامامة ففي خروجه منها

مذهبان للفقها احدهما قد خرج به من الامامة لانه عجز
يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها والمذهب الثاني انه
لا يخرج به من الامامة وان منع من عقدها لان المعتبر في
عقدها كمال السلامة وفي الخروج منها كمال النقص
والقسم الرابع ما لا يمنع من استدامة الامامة واختلف في
منعه من ابتدا عقدها وهو ما شان وقبح ولم يوثر في عمل
ولا نهضة كجدع الانف وسمل احدى العينين ولا يخرج به
من الامامة بعد عقدها لعدم تاثيره في شي من حقوقها وفي
منعه من ابتدا عقدها مذهبان للفقها احدهما انه لا يمنع من
عقدها وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تاثيرها
في حقوقها والمذهب الثاني انه يمنع من عقد الامامة
ويكون السلامة منه شرطا معتبرا في عقدها لتسلم ولاة
الملة من شين يعاب ونقص يزدرى فتقل به الهيبة وفي
قلتها نفور عن الطاعة وما ادى الى هذا فهو نقص
في حقوق الامامة

فصل

واما نقص التصرف فضربان حجر وقهر فاما الحجر فهو ان
يستولي عليه من اعوانه من يستبد بتنفيذ الامور من غير
تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة فلا يمنع ذلك من
امامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن ينظر في افعال من
استولى على اموره فان كانت جارية على احكام الدين ومقتضى
العدل جاز اقراره عليها تنفيذا لها وامضا لاحكامها
لان لا يقف من العقود الدينية ما يعود بفساد على الامة
وان كانت افعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل
لم يجز اقراره عليها ولزمه ان يستنصر من يقبض يده
ويزيل تغلبه واما القهر فهو ان يصير ماسورا في
يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من
عقد الامامة له لعجزه عن النظر في امور المسلمين وسوا
كان العدو مشركا او مسلما باغيا وللامة فسحة في
اختيار من عداه من ذوي القدرة وان اسر بعد
ان عقدت له الامامة فعلى كافة الامة استنقاذه لما

أوجبته الامامة من نصرته وهو على امامته ما كان مرجو
الخلاص مأمول الفكاك اما بقتال او فداً فان وقع الاياس
منه لم يخل حال من اسره من ان يكونوا مشركين او بغاة مسلمين
فان كان في اسر المشركين خرج من الامامة بالاياس من
خلاصه واستانف اهل الاختيار بيعة غيره على الامامة
فان عهد بالامامة في حال اسره نظر في عهده فان
كان بعد الاياس من خلاصه كان عهده باطلاً لانه عهد
بعد خروجه من الامامة فلم يصح منه عهده ٥ وان
عهد قبل الاياس من خلاصه في وقت هو مرجو الخلاص
صح عهده لبقا امامته واستقرت امامة ولي عهده
بالاياس من خلاصه لزوال امامته ٥ فلو خلص من
اسره بعد عهده نظر في خلاصه فان كان بعد الاياس
منه فهو على امامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتا
وان لم يصر اماما ٥ وان كان ماسورا مع بغاة المسلمين
فان كان مرجو الخلاص فهو على امامته وان لم يرج خلاصه

[illegible]

لم يخل حال البغاة من احد امرين اما ان يكونوا قد نصبوا
لانفسهم اماما او لم ينصبوه فان كانوا فوضى لا امام لهم
فالامام الماسور في ايديهم على امامته لان بيعته لهم
لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع اهل
العدل اذا صار تحت الحجر وعلى اهل الاختيار ان يستنيبوا
عنه ناظرا يخلفه ان لم يقدر على الاستنابة وان قدر
عليها كان احق باختيار من يستنيبه منهم ٥ فان
خلع الماسور نفسه او مات لم يصر المستناب اماما
لانها نيابة عن موجود فزالت بفقده وخالف ولي العهد
لانه ولاية بعد مفقود لا تنعقد بوجوده فافترقا ٥
وان كان اهل البغي قد نصبوا لانفسهم اماما دخلوا
في بيعته وانقادوا الطاعته فالامام الماسور في
ايديهم خارج من الامامة في الاياس من خلاصه لانهم
قد انحازوا بدار انفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها
عن الطاعة فلم يبق لاهل العدل بهم نصرة ولا للماسور

معهم قدرة وعلى اهل الاختيار في دار العدل ان يعقدوا
الامامة لمن ارتضوه لها فان خلص المأسور لم يعد الى
الامامة لخروجه منها

فصل

واذا تمهد ما وصفنا من احكام الامامة وعموم نظرها
في مصالح الملة وتدبير الامة واذا استقر عقدها للامام
انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه اربعة اقسام
فالقسم الاول من تكون ولايته عامة في الاعمال العامة وهم
الوزراء لانهم مستنابون في جميع النظر من غير تخصيص
والقسم الثاني من تكون ولايته عامة في اعمال خاصة وهم
امراء الاقاليم والبلدان لان النظر فيما خصوا به من الاعمال
عام في جميع الامور ۝ والقسم الثالث من تكون ولايته
خاصة في الاعمال العامة وهم كقاضي القضاة ونقيب
الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي
الصدقات لان كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في
جميع الاعمال ۝ والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة

في الاعمال الخاصة وهم كقاضي بلد او اقليم او مستوفي
خراجه او جابي صدقاته او حامي ثغره او نقيب جند
لان كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل
ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته
ويصح معها نظره نحن نذكرها في ابوابها ومواضعها
بمشيئة الله وتوفيقه

الباب الثاني في تقليد الوزارة

والوزارة على ضربين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ
فاما وزارة التفويض فهو ان يستوزر الامام من يفوض
اليه تدبير الامور برايه وامضاءها على اجتهاده وليس
يمتنع جواز هذه الوزارة قال الله تعالى حكاية عن
نبيه موسى عليه السلام واجعل لي وزيرا من اهلي
هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فاذا جاز
ذلك في النبوة كان في الامامة اجوز ولان ما وكل الى
الامام من تدبير الامة لا يقدر على مباشرة جميعه الا

ما لا استنابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير اصح في تنفيذ
الامور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون
ابعد من الزلل وامنع من الخلل ويعتبر في تقليد هذه
الوزارة شروط الامامة الا النسب وحده لانه ممضي الاراء
منفذ الاجتهاد فاقتضى ان يكون على صفة المجتهدين ويحتاج
فيها الى شرط زائد على شروط الامامة وهو ان يكون من
اهل الكفاية فيما وكل اليه من امر الحرب والخراج خبرة
بهما ومعرفة بتفصيلهما فانه مباشرهما تارة ومستنيب
فيهما اخرى ولا يصل الى استنابة الكفاة الا ان
يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة اذا قصر عنهم وعلى
هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة
حكي عن المامون رضي الله عنه انه كتب في اختيار وزير
اني التمست لاموري رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفة
في خلائقه واستقامة في طرائقه قد هذبته الاداب
واحكمته التجارب ان اؤتمن على الاسرار قام بها وان قلد

مهمات الامور نهض فيها يسكته الحلم وينطقه العلم
وتكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة له صولة الامراء واناة
الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ان احسن اليه
شكر وان ابتلي صبر بالاساءة لا يبيع نصيب يومه بحرمان
غده تسترق قلوب الرجال خلابة لسانه وحسن بيانه
وقد جمع بعض الشعراء هذه الاوصاف واوجزها ووصف
بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال

بديهته وفكرته سواء اذا اشتبهت على الناس الامور
واحزم ما يكون الدهر يوما اذا اعيا المشاور والمشير
وصدر فيه للهم اتساع اذا ضاقت من الهم الصدور

وهذه الاوصاف اذا كملت في الزعيم المدبر وقل ما تكمل
فالصلاح بنظره عام وما ساط براءه وتدبيره تام وان
اختلت فالصلاح بحسبها مختل والتدبير على قدرها
معتل وان لم يكن هذه من الشرائط الدينية المحضة فهو
من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلق

بها من مصالح الأمة واستقامة الملة فإذا كملت شروط
هذه الوزارة فيمن هو أهل لها فصحة التقليد فيها معتبر
بلفظ الخليفة المستوزر لأنها ولاية تفتقر إلى عقد
والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح فإن وقّع له بالنظر
أو أذن له فيه لم يتم التقليد حكما وإن أمضاه الولاة عرفا
حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين أحدهما
عموم النظر والثاني النيابة فإن اقتصر على عموم النظر
دون النيابة كان بولاية العهد أخص فلم تنعقد به
الوزارة فإذا جمع بينهما انعقدت وتمت والجمع بينهما
يكون من وجهين أحدهما وهو بأحكام العقود أخص أن
يقول قد قلدتك ما إلي نيابة عني فتنعقد به الوزارة لأنه
قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة (ح) فإن قال
نب عني فيما إلي احتمل أن تنعقد به الوزارة لأنه قد جمع
له في هذا اللفظ الوجهين من عموم النظر والاستنابة
واحتمل أن لا تنعقد الوزارة لأنه إذن يحتاج أن يتقدمه عقد

وإن اقتصر على الاستنابة عنه فقد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة

والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود لكن لو
قال قد استنبتك فيما إلي انعقدت به الوزارة لأنه عدل
عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود ولو قال انظر فيما إلي
لم تنعقد به الوزارة لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو تنفيذه
أو في القيام به والعقد لا يتم بلفظ محتمل حتى يصله
بما ينفي عنه الاحتمال (ح) وليس يراعى فيما يباشره الخلفاء
وملوك الأمم من العقود العامة ما يراعى في الخاص من
عقود العامة من الشروط المؤكدة لأمرين
أحدهما أن من عادتهم الاكتفاء بيسير القول عن كثيره
وصار ذلك فيهم عرفا مخصوصا وربما استثقلوا
الكلام فاقتصروا على الإشارة غير أنه ليس يتعلق بها
في الشرع حكم لناطق سليم فلذلك خرجنا بالشرع
من عرفهم (ح) والثاني أنهم لقلة ما يباشرونه من العقود
جعل شواهد الحال في مذاهبهم لها موجبا لحمل لفظهم
المحتمل على الغرض المقصود دون الاحتمال المجوز فهذا وجه

والوجه الثاني وهو يعرف صاحب المنصب اشبه ان
يقول قد استوزرتك تعويلا على نيابتك فتنعقد به هذه
الوزارة لانه قد جمع بين عموم النظر فيما اليه بقوله قد
استوزرتك لان نظر الوزارة عام وبين النيابة بقوله
تعويلا على نيابتك فخرجت عن وزارة التنفيذ الى وزارة
التفويض فلو قال قد فوضت اليك وزارتي احتمل ان
تنعقد به هذه الوزارة لان ذكر التفويض فيها اخرجها عن
وزارة التنفيذ ويحتمل ان لا تنعقد لان التفويض من احكام
هذه الوزارة فافتقر الى عقد يتقدمه والاول من
الاحتمالين اشبه بالصواب قد فوضنا اليك الوزارة صح
لان ولاة الامور يكنون عن انفسهم بلفظ الجمع ويعظمون
عن اضافة الشي اليهم فيرسلونه فيقوم قوله قد فوضنا
اليك مقام قوله قد فوضت وقوله الوزارة مكان قوله
وزارتي وهذا احكم قول عقد به وزارة التفويض
واوجزه ولو كنى غير الملوك عن انفسهم بلفظ الجمع

[illegible]

وترك الاضافة لما تعلق به حكم التفرد والاضافة
لخروجه عن العرف المعهود ○ فاما اذا قال قد قلدتك
وزارتي او قال قد قلدتك الوزارة لم تصر بذلك القول
من وزراء التفويض حتى يبين ما يستحق به التفويض لان
الله تعالى يقول فيما حكاه عن نبيه موسى واجعل لي
وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في
امري فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشد ازره
واشركه في امره ○ ولان اسم الوزارة مختلف في
اشتقاقه على ثلثة اوجه احدها انه ماخوذ من الوزر
وهو الثقل لانه يحمل عن الملك اثقاله ○ والثاني انه
ماخوذ من الوزر وهو الملجأ ومنه قوله تعالى كلا لا
وزر اي لا ملجأ فسمي بذلك لان الملك يلجأ الى
رايه ومعونته ○ والثالث انه ماخوذ من الازر
وهو الظهر لان الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر
ولاي هذه المعاني كان مشتقا فليس في واحد منها

فصل ما يوجب الاستبداد بالأمور

فإذا تقرر ما ينعقد به وزارة التفويض فالنظر فيها وإن
كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الإمامة
والوزارة أحدهما يختص بالوزير وهو مطالعة الإمام بما
أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير
بالاستبداد كالإمام ۝ والثاني يختص بالإمام وهو
أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره للأمور ليقر منها
ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لأن تدبير الأمة
إليه موكول وعلى اجتهاده محمول ويجوز لهذا الوزير أن
يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام كما يجوز ذلك للإمام
لأن شروط الحكم فيه معتبرة ويجوز أن ينظر في المظالم
ويستنيب فيها لأن شروط المظالم فيه معتبرة ويجوز
أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه لأن شروط
الحرب فيه معتبرة ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي
دبرها وأن يستنيب في تنفيذها لأن شروط الرأي

والتدبير فيه معتبرة وكل ما صح من الإمام صح من هذا
الوزير إلا ثلاثة أشياء أحدها ولاية العهد فإن للإمام
أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير والثاني أن للإمام
أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير ۝
والثالث أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير
أن يعزل من قلده الإمام وما سوى هذه الثلاثة فحكم
التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه
فإن عارضه الإمام في رد ما أمضاه فإن كان في حكم
نفذ على وجهه أو في مال وضع في حقه لم يجز نقض ما
نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من
مال وإن كان في تقليد وال أو تجهيز جيش أو تدبير حرب
جاز للإمام معارضته فيه بعزل المولى والعدول
بالجيش إلى حيث يرى وتدبير الحرب بما هو أولى لأن
للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكان
أولى أن يستدركها من أفعال وزيره ۝ فلو قلد

الامام واليا على عمل او قلد الوزير غيره على ذلك العمل
نظر اسبقهما بالتقليد فان كان الامام اسبق تقليدا
من الوزير فتقليده اثبت ولا ولايه لمن قلده الوزير
وان كان تقليد الوزير اسبق فان علم الامام بما تقدم من
تقليد الوزير كان في تقليد الامام لغيره عزل للاول
واستيناف تقليد الثاني فصح الثاني دون الاول
فان لم يعلم الامام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير
امضى واصح وتصح ولايه الاول دون الثاني لان تقليد الثاني
مع الجهل بتقليد الاول لا يكون عزلا له ويكون عزلا لو
علم بتقليده وقال بعض اصحاب الشافعي لا ينعزل
الاول مع علم الامام بحاله اذا قلد غيره حتى يعزله
قولا فيصير بالقول معزولا وبالتقليد غيره فعلى هذا
ان كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما وكانا
مشتركين في النظر وان كان مما لا يصح فيه الاشتراك
كان تقليدهما موقوفا على عزل احدهما واقرار الاخر

فان تولى ذلك الامام جاز ان يعزل ايهما شاء او يقر
الاخر وان تولاه الوزير جاز ان يعزل من اختص بتقليده
ولم يجز ان يعزل من قلده الامام

فصل

واما وزارة التنفيذ فحكمها اضعف وشروطها اقل
لان النظر فيها مقصور على راي الامام وتدبيره وهذا
الوزير وسيط بينه وبين الرعايا يودي عنه ما امر
وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز
الجيوش والحماة ويعرض عليه ما ورد من مهم
وتجدد من حادث ملم ليعمل فيه بما يومر به فهو معين
في تنفيذ الامور وليس بوال عليها ولا متقلد لها فان
شورك في الراي كان باسم الوزارة اخص وان لم
يشارك فيه كان باسم الوساطة والسفارة اشبه
وليس يفتقر هذه الوزارة الى تقليد وانما يراعا فيه
مجرد الاذن ومطلق الاسم ولا يعتبر في المؤهل لها
الحرية ولا العلم لانه ليس له ان ينفرد بولاية ولا تقليد فيعتبر

فيه التجربة ولا يجوز له ان يحكم ويعتبر فيه العلم وانما
هو مقصور النظر على امرين ان يؤدي الى الخليفة وان
يؤدي عنه فيراعا فيه سبعة اوصاف احدها الامانة
حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه ولا يغش فيما قد استنصح
والثاني صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل
على قوله فيما ينهيه والثالث قلة الطمع حتى لا
يرتشي فيما يلي ولا ينخدع فيتساهل والرابع ان
يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحنا فان العداوة
تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف والخامس
ان يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه لانه شاهد
له وعليه والسادس الذكا والفطنة حتى لا
تدلس عليه الامور فتشتبه ولا تموه عليه فتلتبس
ولا يصح مع اشتباهها عزم ولا يتم مع التباسها حزم
وقد افصح بهذا الوصف وزير المامون محمد بن يزداد
في شعره حيث يقول

بلغ العرض للجزء منها
الاصل وصح والله
المشكور

اصابة معنى المرء روح كلامه فان اخطا المعنى فذاك موات
اذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه فيقظته للعالمين سبات
والسابع ان لا يكون من اهل الاهواء فيخرجه الهوى من
الحق الى الباطل ويتدلس عليه المحق بالمبطل فان الهوى
خادع الالباب عن الصواب ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم حبك للشيء يعمي ويصم وقال الشاعر
انا اذا مالت دواعي الهوى وانصت السامع للقائل
واصطرع القوم بالبابهم نقضي بحكم عادل فاصل
لا نجعل الباطل حقا ولا نلط دون الحق بالباطل
نخاف ان تسفه احلامنا فنحمل الدهر مع الخامل
فان كان هذا الوزير مشاركا في الراي احتاج الى وصف
ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤدي به الى صحة الراي
وصواب التدبير فان في التجارب خبرة بعواقب الامور
وان لم يشارك في الراي لم يحتج الى هذا الوصف وان
كان ينتهي اليه بمرور الزمان وكثرة الممارسة

ولا يجوز ان تقوم بذلك امراه وان كان خبرها مقبولا لما
تضمنه من معاني الولايات المصروفه عن النسا لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ما افلح قوم اسندوا امرهم
الى امراه ولان فيها من طلب الراي وثبات العزم ما
تضعف عنه النسا ومن البروز في مباشره الامور ما هو
عليهن محظور ويجوز ان يكون هذا الوزير من اهل
الذمه وان لم يجز ان يكون وزير التفويض منهم ويكون
الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظر
وذلك من اربعه اوجه احدها انه يجوز لوزير التفويض
مباشره الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ
والثاني انه يجوز لوزير التفويض ان يستبد بتقليد الولاه
وليس ذلك لوزير التنفيذ والثالث انه يجوز لوزير
التفويض ان ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب
وليس ذلك لوزير التنفيذ والرابع انه يجوز لوزير
التفويض ان يتصرف في اموال بيت المال بقبض ما يستحق له

ويدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ
وليس فيما عدا هذه الاربعه ما يمنع اهل الذمه منه الا ان
يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطاله ولهذه
الفروق الاربعه بين النظرين افترقا في اربعه من شروط
الوزارتين احدها ان الحريه معتبره في وزاره التفويض
وغير معتبره في وزاره التنفيذ والثالث ان العلم
بالاحكام الشرعيه معتبر في وزاره التفويض وغير
معتبر في وزاره التنفيذ والرابع ان المعرفه بامري
الحرب والخراج معتبره في وزاره التفويض غير معتبره
في وزاره التنفيذ فافترقا في شروط التقليد من اربعه
اوجه كما افترقا في حقوق النظر من اربعه اوجه واستويا
فيما عداها من حقوق وشروط

فصل

ويجوز للخليفه ان يقلد وزيري تنفيذ على الاجتماع والانفراد
ولا يجوز ان يقلد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم
ولايتهما كما لا يجوز ان يقلد امامين لانهما ربما تعارضا في

العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله عز اسمه
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ۝ فإن قلد وزيري
تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام أحدهما
أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر فلا يصح لما قدمناه
من دليل تعليل وينظر في تقليدهما فإن كان في وقت واحد
بطل تقليدهما معا وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد
السابق وبطل تقليد المسبوق والفرق بين فساد التقليد
والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره
والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره ۝ والقسم
الثاني أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولا
يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة
بينهما لا في واحد منهما ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه
وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقوفا على رأي
الخليفة وخارجا من نظر هذين الوزيرين وتكون هذه
الوزارة ناقصة عن وزارة التفويض المطلق من وجهين

أحدهما اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه ۝ والثاني
زوال النظر عنهما عما اختلفا فيه ۝ فإن اتفقا بعد نظر فإن

الاختلاف

كان عن رأي اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في
نظرهما وصح تنفيذه منهما لأن تقدم الاختلاف لا يمنع
من جواز الاتفاق وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع
اتفاقهما على الرأي المختلف فهو على خروجه من نظرهما
لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابا ۝ والقسم
الثالث أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منهما
بما ليس فيه للآخر نظر وهذا يكون على أحد وجهين إما
أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص
العمل مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى
الآخر وزارة بلاد المغرب وإما أن يخص كل واحد منهما
بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر
أحدهما على الحرب والآخر على الخراج فيصح التقليد
على كلا الوجهين غير أنهما لا يكونان وزيري تفويض

ويكونا والنظر على عملين مختلفين لان وزارة التنفيذ
ما عممت وبعد امر الوزيرين فيها في كل عمل وكل نظر ويكون
تقليد كل واحد منهما مقصورا على ما خص به وليس له
معارضة الآخر في عمله ونظره ۝ ويجوز للخليفة ان
يقلد وزير تفويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق [مقصورا]
ووزير التنفيذ على تنفيذ ما صدرت به اوامر الخليفة
ولا يجوز لوزير التنفيذ ان يولي معزولا ولا ان يعزل مولى
ويجوز لوزير التفويض ان يولي المعزول ويعزل المولى ولا
يجوز ان يعزل من ولاه الخليفة وليس لوزير التنفيذ ان يوقع
عن نفسه ولا عن الخليفة الا بامره ويجوز لوزير التفويض
ان يوقع عن نفسه الى عماله وعمال الخليفة ويلزمهم
قبول توقيعاته ولا يجوز ان يوقع عن الخليفة الا بامره
في عموم او خصوص ۝ واذا عزل الخليفة وزير
التنفيذ لم ينعزل به احد من الولاة واذا عزل وزير التفويض
انعزل به عمال التنفيذ ولم ينعزل به عمال التفويض لان

عمالة التنفيذ نيابة وعمالة التفويض ولاية ۝
ويجوز لوزير التفويض ان يستخلف باستنابة ولا يجوز
لوزير التنفيذ ان يستخلف من ينوب عنه لان الاستخلاف
تقليد فصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ ۝
واذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن
له ان يستخلف لان كل واحد من الوزيرين مقصور على
امر الخليفة ونهيه وان افترق حكمهما مع اطلاق
التقليد ۝ واذا فوض الخليفة تدبير الاقاليم الى
ولاتها ووكل النظر فيها الى المستولين عليها كالذي
عليه اهل زماننا جاز لمالك كل اقليم ان يستوزر وكان
حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في
اعتبار الوزارتين واحكام النظرين

الباب الثالث

في تقليد الامارة على البلاد

واذا قلد الخليفة اميرا على اقليم او بلد كانت امارته على

ضربين عامة وخاصة فاما العامة فعلى ضربين امارة
استكفاء تعقد عن اختيار وامارة استيلاء تعقد
عن اضطرار ∴ فاما امارة الاستكفاء التي تنعقد عن
اختيار فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود والتقليد
فيها ان يفوض اليه الخليفة امارة بلد او اقليم ولاية على
جميع اهله ونظرا في المعهود من سائر اعماله فيصير
عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر فيشتمل
نظره فيه على سبعة امور احدها النظر في تدبير
الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير ارزاقهم الا ان
يكون الخليفة قدرها فيدرها عليهم والثاني النظر في
الاحكام وتقليد القضاة والحكام ∴ والثالث جباية
الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق
ما استحق منها ∴ والرابع حماية الحريم والذب عن
السنة ومراعاة الدين من تغيير او تبديل ∴ والخامس
اقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الآدميين ∴

والسادس الامامة في الجمع والجماعة حتى يؤم بها او
يستخلف عليها ∴ والسابع تسيير الحجيج من عمله
ومن يسلكه من غير اهله حتى يتوجهوا امنة معانين عليه
فان كان هذا الاقليم ثغرا متاخما للعدو اقترن بها ثامن وهو
جهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة وا حل
خمسها لاهل الخمس ∴ وتعتبر في هذه الامارة
الشروط المعتبرة في وزارة التفويض لان الفرق بينهما
خصوص الولاية في الامارة وعمومها في الوزارة وليس
بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة
فيها ∴ ثم ينظر في عقد هذه الامارة فان كان الخليفة
قد ولاه كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح
ولم يكن له عزله ولا نقله من اقليم الى غيره ∴ وان
كان الوزير قد تفرد بتقليده فهو على ضربين احدهما
ان يقلده عن اذن الخليفة فلا يجوز له عزله ولا نقله من عمله
الى غيره الا عن اذن الخليفة وامره ولو عزل الوزير لم

يعزل هذا الأمير . والضرب الثاني أن يقلده عن نفسه
فهو نائب عنه فيجوز له أن ينفرد بعزله ولا يستبدل إلا بحسب
ما يؤديه اجتهاده إليه من النظر في الأولى والأصلح ولو
أطلق الوزير تقليد هذا الأمير ولم يصرح فيه بأنه عن
الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه وله أن
ينفرد بعزله ومتى عُزل الوزير انعزل هذا الأمير إلا أن
يقره الخليفة على إمارته فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف
تقليد غير أنه لا يحتاج في ألفاظ العقد إلى ما يحتاج إليه
ابتداء العقد من الشروط ويكفي أن يقول الخليفة قد
أقررتك على ولايتك ويحتاج في ابتداء العقد أن يقول
قد قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظرا في جميع ما
يشتمل عليها على تفصيل لا يدخله إجمال ولا يتناوله احتمال
وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل للوزير
عن تصفحها ومراعاتها وإذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل
لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة

[illegible]

٢٩

وعن أمره ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن
الخليفة وأمره لأن وزير التنفيذ معين ووزير التفويض
مستبد وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق جيشه
لغير سبب لم يجز لما فيه من استهلاك المال في غير حق
وإن زادهم لحدوث سبب اقتضته نُظر في السبب
فإن كان مما يرجى زواله ولا تستقر به الزيادة على الباقي
كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حادث أو نفقة في حرب
جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه
استئمار الخليفة فيها لأنها من حقوق السياسة الموكولة
إلى اجتهاده . وإن كان سبب الزيادة مما يقتضي
استمرارها على الباقي كالزيادة لحرب أبلوا فيها وقاموا
بالنصرة حتى انجلت أوقفها على استئمار الخليفة ولم
يجز له التفرد بإمضائها . ويجوز أن يثبت من بلغ من
أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر ولا يجوز أن
يفرض لجيش مستبدأ بالأمر . وإذا فضل من مال

فيه

رجال

الخراج فاضل عن ارزاق جيشه حمله الى الخليفة ليضعه
في بيت المال العام المعد للمصالح العامة ٥ واذا
فضل من مال الصدقات فاضل عن اهل عمله لم يلزمه
حمله الى الخليفة وصرفه في اقرب اهل الصدقات من
عمله ٥ واذا نقص مال الخراج عن ارزاق جيشه طالب
الخليفة بتمامه من بيت المال ولو نقص مال الصدقات
عن اهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه لان ارزاق
الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق اهل الصدقات معتبرة
بالموجود واذا كان تقليد الامير من قبل الخليفة لم ينعزل
بموت الخليفة وان كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير
لان تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة
عن نفسه ٥ وينعزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينعزل
به الامير لان الوزارة نيابة عن الخليفة والامارة نيابة
عن المسلمين فهذا حكم احد قسمي الامارة العامة وهي
امارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار ٥ والقسم الاخر

منهما حكم الامارة الخاصة واسرارها في عمل الاختيار
ثم يذكر القسم الثاني في امارة الاستيلاء المعقودة
عن اضطرار ليتبين حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيعلم
فروق ما بينهما من شروط وحقوق

فصل

واما الامارة الخاصة فهو ان يكون الامير مقصور الامرة
على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة
والذب عن الحريم وليس له ان يتعرض للقضاء والاحكام
ولا لجباية الخراج والصدقات فاما اقامة الحدود
فما افتقر منها الى اجتهاد لاختلاف الفقهاء او افتقر الى نبه
اقامة بينة لانكار المشهود عليه فليس له التعرض
لاقامته لانها من الاحكام الخارجة عن خصوص
الامارة وان لم يفتقر الى اجتهاد ولا بينة وافتقر اليها
فتنفذ فيه اجتهاد الحاكم او قامت به البينة عليه فله
خلوا ان يكون من حقوق الله سبحانه او من حقوق الادميين

فان كان من حقوق الادميين كحد القذف والقصاص
في نفس او طرف كان ذلك معتبرا بحال الطالب فان
عدل عنه الى الحاكم كان الحاكم احق باستيفائه له
لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحاكم الى استيفائها
فان عدل الطالب باستيفا الحد والقصاص الى
هذا الامير كان الامير احق باستيفائه لانه ليس بحكم
وانما هو معونة على استيفا حق وصاحب المعونة هو
الامير دون الحاكم ○ وان كان هذا الحد من حقوق
الله تعالى المحضة كحد الزنا جلدا او رجما فالامير
احق باستيفائه من الحاكم لدخوله في قوانين السياسة
وموجبات الحماية والذب عن الملة ○ ولان تتبع المصالح
الى الامراء المندوبين للبحث عنها دون الحكام المندوبين
لفصل التنازع بين الخصوم فدخل في حقوق الامارة ولم
يخرج منها الا بنص وخرج من حقوق القضا فلم يدخل فيها
الا بنص ○ واما نظره في المظالم فان كان مما نفذت فيه

الاحكام وامضاه القضاة والحكام جاز له النظر في
استيفائه معونة للمحق على المبطل وانتزاع الحق من المعترف
المماطل لانه موكول الى المنع من التظالم والتغالب ومندوب
الى الاخذ بالتعاطف والتناصف وان كانت المظالم مما
يستانف فيها الاحكام ويبتدا فيها القضا منع منه
هذا الامير لانه من الاحكام التي لم يتضمنها عقد امارته
وردهم الى حاكم بلده فان نفذ حكمه لاحدهما بحق قام
باستيفائه ان ضعف عنه الحاكم وان لم يكن في بلده
حاكم عدل بهما الى اقرب الحكام من بلده ان لم يلحقهما
في المصير اليه مشقة فان لحقت لم يكلفهما ذلك
واستنابه من الخليفة فيما تنازعاه ونفذ حكمه فيه ○
واما تسيير الحجيج من عمله فداخل في احكام امارته
لانه من جملة المعاون التي ندب لها ○ واما امامة
الصلوات في الجمع والاعياد فقد قيل ان القضاة بها
اخص وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ○ وقيل ان الامرا

بها احق وهو بمذهب ابي حنيفة رحمه الله اشبه ٥ فان تخصصت
ولاية هذا الامير بغزو لم يكن له ان يستبد بجهاد اهله الا
باذن الخليفة وكان عليه دفعهم وحربهم ان هجموا عليه
بغير اذنه لان دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن
الحريم ٥ ويعتبر في ولاية هذه الامارة الشروط
المعتبرة في وزارة التفويض وزيادة شرطين عليهما هما
الاسلام والحرية لما تضمنها من الولاية على امور دينية
لا تصح مع الكفر والرق ولا يعتبر فيهما العلم والفقه وان
كان زيادة فضل فصارت شروط الامارة العامة معتبرة
بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في عموم النظر وان
افترقا في خصوص العمل وشروط الامارة الخاصة تقصر
عن شروط الامور العامة بشرط واحد وهو العلم لان
لمن عمت امارته ان يحكم وليس ذلك لمن خصت امارته ٥
وليس على واحد من هذين الاميرين مطالعة الخليفة بما امضياه في
عملهما على مقتضى امارتهما الا كان معهودا الا على وجه

الاختيار تظاهرا بالطاعة ٥ فان حدث غير معهود
وقفاه على مطالعة الامام وعملا فيه بامره فان خافا
من انتشار الحدوث ان وقفاه فاما ما يدفع بهجومه حتى
يرد عليهما اذن الخليفة فيما يعملانه لان راي الخليفة
لاشرافه على عموم الامور امضى في الحوادث النازلة

فصل

واما امارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهو ان
يستولي الامير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة امارتها
ويفوض اليه تدبيرها وسياستها فيكون الامير باستيلائه
مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفة باذنه منفذا
لاحكام الدين ليخرج عن الفساد الى الصحة ومن الحظر
الى الاباحة وهذا وان خرج عن عرف التقليد المطلق
في شروطه واحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية
وحراسة الاحكام الدينية ما لا يجوز ان يترك مختلا
مدخولا ولا فاسدا معلولا فجاز فيه مع الاستيلاء

والاضطرار ما اتسع من تقليد الاستكفاء والاختيار
لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز والذي يحفظ
بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة يشترك في التزامها
الخليفة المولى والأمير المستولي ووجوبها في جهة المستولي
أغلظ أحدها حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة
وتدبير أمور الملة ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظا
وما تفرع عنها من الحقوق محروسا والثاني ظهور الطاعة
الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتفي بها مأثم
المباينة له والثالث اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر
ليكون للمسلمين يد على من سواهم والرابع أن تكون
عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والقضايا فيها
نافذة لا تبطل بفساد عقودها ولا تسقط بخلل عهودها
والخامس أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق يبرأ به
مؤديها ويستبيحه آخذها والسادس أن
تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق فإن جنب

المؤمن حمى الإسلام من حقوق الله وحدوده والسابع
أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعا عن محارم الله
يأمر بحقه إن أطيع ويدعو إلى طاعته إن عصي فهذه
سبع قواعد من قوانين الشرع يحفظ بها حقوق
الإمامة وأحكام الأمة فلأجلها وجب تقليد المستولي
فإن كانت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتما استدعاء
لطاعته ودفعا لمشاقته ومخالفته وصار بالإذن له
نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة وجرى
على من استوزره واستنابه أحكام من استوزره الخليفة
واستنابه وجاز أن يستوزر وزيري تفويض وتنفيذ
وإن لم يكمل في المستولي شروط الاختيار جاز إظهار
تقليده استدعاء لطاعته وحسما لمخالفته ومعاندته
وكان نفوذ تصرفه في الحقوق والأحكام موقوفا على
أن يستنيب له الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها
ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبرا لما أعوز

من شروطها في نفسه فيصير التقليد للمستولي والتسديد من المستناب وجاز مثل هذا وان شذ عن الاصول لامرين احدهما ان الضرورة تسقط ما اعوز من شروط المكنة والثاني انما خيف انتشاره من المصالح العامة يخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة وإذا صحت امارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين امارة الاستكفاء من اربعة اوجه احدها ان امارة الاستيلاء متعينة في المستولي وامارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي والثاني ان امارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولي وامارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي والثالث ان امارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره والرابع ان وزارة التفويض تصح في امارة الاستيلاء ولا تصح في امارة الاستكفاء لوقوع الفرق بين المستولي ووزيره في النظر لان نظر الوزير مقصور على المعهود فلم يصح معها وزارة

وامارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود دون نادره

والمستولي ان ينظر في النادر والمعهود وامارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود

تشتمل على مثله في النظر المعهود لاستيفاء حال الوزير والمستوزر

الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد

والامارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين وهي على ضربين احدهما ان تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الامارة الخاصة والضرب الثاني ان يفوض الى الامير فيها جميع احكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح فيعتبر فيها شروط الامارة العامة وهي اكثر الولايات الخاصة احكاما واوفرها فصولا واقساما وحكمها اذا خصت داخل في احكامها اذا عمت فاقتصرنا عليه اختصارا والذي يتعلق بها من الاحكام اذا عمت ينقسم ستة اقسام فالقسم الاول في تسيير الجيش وعليه في السير بهم سبعة حقوق احدها الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه اضعفهم وتحفظ به قوة اقواهم ولا يجد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوي وقد قال النبي صلى

الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فان المنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وشر السير الحقحقه ۞ وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الضعيف امير الرفقه يريد
ان من ضعفت دابته كان على القوم ان يسيروا بسيره ۞
والثاني ان يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي
يمتطونها فلا يدخل في خيل الجهاد قحما كبيرا ولا ضرعا
صغيرا ولا حطما كسيرا ولا اعجف رازحا هزيلا لانها لا
تغني وربما كان ضعفها وهنا ويتفقد ظهور الامتطا والركوب
فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها
قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز وبطونها لكم
كنز ۞ والثالث ان يراعي من معه من المقاتلة وهم صنفان
مسترزقة ومتطوعة فاما المسترزقة فهم اصحاب
الديوان من اهل الفي والجهاد يفرض لهم العطا من بيت المال

من الفي بحسب الغنا والحاجه ۞ واما المتطوعه فهم
الخارجون عن الديوان من البوادي والاعراب وسكان القرى
والامصار الذين خرجوا في النفر الذي ندب الله اليه بقوله
تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم
في سبيل الله وفي قوله تعالى خفافا وثقالا اربعة تاويلات
احدها شبانا وشيوخا قاله الحسن وعكرمه ۞ والثاني
اغنيا وفقرا قاله ابو صالح ۞ والثالث ركبانا ومشاه
قاله ابو عمرو ۞ والرابع ذا عيال وغير عيال قاله الفرا ۞
وهولا يعطون من الصدقات دون الفي من سهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المذكور في اية الصدقات ۞
ولا يجوز ان يعطوا من الفي لان حقهم من الصدقات ۞ ولا
يعطى اهل الفي المسترزقه في الديوان من مال الصدقات
لان حقهم في الفي ولكل واحد من الفريقين مال لا يجوز
ان يشاركه غيره فيه وجوز ابو حنيفة رحمه الله صرف كل واحد
من المالين الى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجه وقد

ميز الله تعالى بين الفريقين فلم يجز الجمع بين ما فرق. والرابع
أن يعرّف على الفريقين العرفاء وينقب عليهم النقباء ليعرف
من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم ويقربون عليه إذا دعاهم
فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في مغازيه
وقال الله تعالى جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وفيه
تأويلان أحدهما أن الشعوب النسب الأبعد والقبائل النسب
الأقرب قاله مجاهد. والثاني أن الشعوب عرب قحطان
والقبائل عرب عدنان. والثالث أن الشعوب بطون العجم
والقبائل بطون العرب. والخامس أن يجعل لكل طائفة
شعارا يتداعون به ليصيروا به متميزين وبالاجتماع فيه
متظافرين. روى عروة بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم جعل شعار المهاجرين يا بني عبد الرحمن وشعار
الخزرج يا بني عبد الله وشعار الأوس يا بني عبيد الله وسمى
خيله خيل الله. والسادس أن يتصفح الجيش ومن فيه
فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وإرجاف بالمسلمين

إن أكرمكم عند الله أتقاكم

منهم

أو عين للمشركين فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن أبي سلول في بعض غزواته لتخذيله المسلمين
وقال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله أي لا يفتن بعضهم بعضا. والسابع أن لا يمايل
من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في النسب
أو خالفه في رأي ومذهب فيظهر من أحوال المباينة ما تفرق
به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف فقد
أغضى رسول الله صلى الله عليه عن المنافقين وهم أضداد
في الدين وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة
وكثر بهم العدد وتكاملت بهم القوة ووكلهم فيما أضمرته
قلوبهم من النفاق إلى علام الغيوب المؤاخذ بضمائر القلوب
وقال الله سبحانه ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
وفيه تأويلان أحدهما أن المراد بالريح الدولة قاله أبو
عبيدة. والثاني أن المراد به القوة فضرب الريح بها مثلا
لقوتها

فصل

والقسم الثاني من احكام هذه الامارة في تدبير الحرب
فالمشركون في دار الحرب صنفان صنف منهم بلغتهم دعوة
الاسلام فامتنعوا منها وقاتلوا عليها فامير الجيش مخير في
قتالهم بين امرين يفعل منهما ما علم انه اصلح للمسلمين وانكا
في المشركين من بياتهم ليلا ونهارا بالقتل والتحريق وبين
ان ينذرهم الحرب ويصافقهم في القتال . والصنف الثاني
من لم تبلغهم دعوة الاسلام وقل ان يكونوا اليوم لما قد
اظهر الله تعالى من دعوة رسوله عليه السلام الا ان يكون قوم وراء
من يقاتلنا من الترك والروم في مبادي المشرق واقاصي
المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا الاقدام على قتالهم غرة وبياتا
بالقتل والتحريق وان نبداهم بالقتال قبل اظهار دعوة
الاسلام لهم واعلامهم من معجزات النبوة وظهور الحجة
ما يقودهم الى الاجابة فان اقاموا على الكفر بعد ظهورها
لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الحجة قال الله
تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة

وجادلهم بالتي هي احسن يعني ادع الى دين ربك بالحكمة وفيها
تاويلان احدهما بالنبوة والثاني بالقران قاله الكلبي وفي
الموعظة الحسنة تاويلان احدهما القران في لين القول قاله
ابن الكلبي . والثاني ما فيه من الامر والنهي وجادلهم بالتي هي
احسن ان يبين لهم الحق ويوضح لهم الحجة . فان بدا بقتالهم
قبل دعائهم الى الاسلام وانذارهم بالحجة وقتلهم غيلة غرة
بياتا ضمن ديات نفوسهم وكانت على الاصح من مذهب الشافعي رحمه الله
كديات المسلمين . وقيل بل يكون كديات الكفار على اختلافها
باختلاف معتقدهم . وقال ابو حنيفة رحمه الله لا دية على قاتلهم
ونفوسهم هدر . واذا تقابلت الصفوف في الحرب جاز لمن
قاتل من المسلمين ان يعلم بما يشتهر به في الصفوف ويتميز به من
جميع الجيش وان يركب الابلق وان كانت خيول الناس دهما
او شقرا ومنع ابو حنيفة رحمه الله من الاعلام وركوب الابلق لمنعه
من ذلك وجه . روى عبد الله بن عون عن عمير بن
اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر

تسوموا فان الملائكة قد تسومت ٥ والحرب تحسب الى البراز
اذا دعى اليه وقد دعا ابي بن خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى البراز يوم احد فبرز اليه فقتله ٥ واول حرب
شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر برز فيها
من مشركي قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد واخوه الوليد
شيبه ودعوا البراز فبرز اليهم من الانصار عوف ومعوذ ابنا
عفرا وعبد الله بن رواحة فقالوا ليبرز الينا اكفاونا من
قريش فما نعرفكم فبرز اليهم ثلثة من بني هاشم برز علي بن ابي
طالب الى الوليد وبرز حمزه بن عبد المطلب الى عتبه فقتله
وبرز عبيده بن الحرث بن عبد المطلب الى شيبه فاختلفا
ضربتين اثبت كل واحد منهما صاحبه بها ومات شيبه
لوقته واحتمل عبيده حيا فقال فيه كعب بن مالك

ايا عين جودي ولا تبخلي بدمعك حقا ولا تنزري
على سيد هدنا هلكه كريم المشاهد والعنصر
عبيده امسى ولا نرتجيه لعرف عرانا ولا منكر

وقد كان يحمي غداة القتال حاميه الجيش بالمبتر

ثم نذرت هند بنت عتبة لوحشي نذورا ان قتل حمزه بابيها
يوم احد فلما قتله بقرت بطنه ولاكت كبده رضوان الله عليه
وانشات تقول

نحن جزيناكم بيوم بدر والحرب بعد الحرب ذات سعر
شفيت نفسي وقضيت نذري اشفيت وحشي غليل صدري
ما كان عن عتبة لي من صبر ولا اخي وعمه وبكري
فشكر وحشي علي عمري حتى ترم اعظمي في قبري

فهذا ما اقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب اهله
اليه من بني هاشم وبني المطلب من المبارزه يوم بدر مع ضنه
بهم واشفاقه عليهم وبارز ابيا بنفسه عليه السلام واذن لعلي عليه السلام في
حرب الخندق والخطب اصعب واشفاقه على علي اكثر
بارز عمرو بن عبد ود لما دعا الى البراز اول يوم فلم يجبه احد
ثم دعا الى البراز في اليوم الثاني فلم يجبه احد ثم دعا الى البراز في
اليوم الثالث وقال احسن راي الاحجام عنه والحذر منه بانه

قتل عمرو ابن عبد ود

السمر بن عمرو ان قتلاكم في الجنة احيا عند ربهم يرزقون
وقتلانا في النار يعذبون فما يبالي احدكم ايقدم على كرامة من
ربه او يقدم عدوا الى النار وانشا يقول

ولقد دنوت من الندا بجمعهم هل من مبارز
ووقفت اذ جبن المشجع موقف القرن المناجز
اني كذلك لم ازل متسرعا نحو الهزاهز
ان الشجاعة في الفتى والجود من خير الغرايز

فقام علي عليه السلم فاستاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مبارزته فاذن له وقال اخرج يا علي في حفظ
الله وعيانه فخرج يقول

ابشر اتاك مجيب صوتك في الهزاهز غير عاجز
ذو نية وبصيرة يرجو الغداة نجاة فايز
اني لارجو ان اقيم عليك نايحة الجنايز
من طعنة نجلا يبقى ذكرها عند الهزاهز

فتحاولا وثارت عجاجة اخفتهما عن الانصار ثم انجلت
عنهما وعلي عليه السلم يمسح سيفه بثوب عمرو وهو
قتيل حكاه محمد بن اسحق في مغازيه وقال هذا الحديث دال
على جواز الاجابة الى البراز مع التغرير بالنفس فاما اذا
اراد المقاتل من المسلمين ان يدعوا الى البراز مبتديا فقد منعه
ابو حنيفة منه لان الدعا الى البراز والاستطالة والتطاول
بغي وجوزه الشافعي لانه اظهار قوة في دين الله ونصره
رسوله قد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مثله
وحث عليه وحرض له مع استظهاره لنفسه من اقدم
عليه وبدا به حكى محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظاهر يوم احد بين درعين واخذ سيفا فهزه وقال
من ياخذ هذا السيف بحقه فقام اليه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وقال انا اخذه فاعرض عنه ثم هزه ثانية وقال
من ياخذ هذا السيف بحقه فقام الزبير بن العوام وقال انا
اخذه فاعرض عنه فوجدا في انفسهما ثم عرضه الثالثة
وقال من ياخذ هذا السيف بحقه فقام ابو دجانة سماك

من خرسنه فقال وما حقه يا رسول الله فقال ان تضرب به
في العدو حتى ينحني فاخذه منه واعلم بعصابة حمراء كان
اذا اعلم الناس بها علم الناس انه سيقاتل وسلى ومشى
الى الحرب وهو يقول

انا الذي اخذته في رفقه اذ قيل من ياخذه بحقه
قبلته بعدله وصدقه للقادر الرحمن من خلقه
المدرك الفائض فضل رزقه
من كان في مغربه ومشرقه

وجعل يتبختر في مشيته بين الصفين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انها لمشية يبغضها الله تعالى الا في هذا الموطن
ودخل في الحرب منشدا يا القتال وابلى واهل وهو يقول

انا الذي عاهدني خليلي
ونحن بالسفح من النخيل
ان لا اقوم الدهر في الكيول
اضرب بسيف الله والرسول

واذا جازت المبارزة بما استشهدناه من حالي المبتلى بها
والمحبب اليها كان لمكن المبارزة شرطان احدهما ان يكون
ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه انه لن يعجز عن مقاومة
عدوه فان كان بخلافه منع منه والثاني ان لا يكون زعيما
للجيش يؤثر فقده فيهم فان فقد الزعيم المدبر مفض الى
الهزيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقدم على
البراز بثقة بنصر الله سبحانه وانجاز وعده وليس ذلك
لغيره منه وجوز لامير الجيش اذا حض على الجهاد ان
يعرض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم ان قتله في
المعركة يؤثر احد امرين اما التحريض المسلمين على القتال حمية
له واما تخذيل المشركين بالجراة عليهم في نصرة الدين
حكي محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
العريش يوم بدر يحرض الناس على الجهاد ونفل كل امرئ
ما اصاب وقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل
فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا ادخله الجنة

[illegible marginal note]

فقال عمير بن حمام من بني سلمة وفي يده تميرات ياكلهن بخ بخ
ما بيني وبين ان ادخل الجنة الا ان يقتلني هولا القوم حتى
قتل رحمة الله عليه وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد
الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد
وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد

ويجوز للمسلم ان يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارب
وغير محارب واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان
الصوامع والديارات فاحد القولين فيهم انهم لا يقتلون الا
ان يقاتلوا لانهم موادعون كالذراري والثاني يقتلون وان
لم يقاتلوا لانهم ربما اشاروا براي هو انكا في المسلمين من
القتال وقد قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن وهو يومئذ حين
وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يراه فلم ينكر قتله وكان يقول حين قتل
امرتهم امري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد
فلما عصوني كنت منهم وقد ارى غوايتهم واني غير مهتد
ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ما لم
يقاتلوا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم
ونهى صلى الله عليه عن قتل العسفا والوصفا ٥
والعسفا الاجرا المستخدمون والوصفا المماليك
فان قاتل النساء قوتلوا مقبلين ولم يقتلوا مدبرين واذا
تترسوا في الحرب بنسائهم واطفالهم عند قتلهم وتوقا قتل
النساء والاطفال فان لم يصل الى قتلهم الا بقتل النساء
والاطفال جاز ٥ ولو تترسوا باسارى المسلمين ولم
يوصل الى قتلهم الا بقتل الاسارى لم يجز قتلهم ٥ فان
افضى الكف عنهم الى الاحاطة بالمسلمين توصلوا الى الخلاص
كيف امكنهم وتحرزوا ان يعمدوا قتل مسلم في ايديهم ٥
فان قتل ضمنه قاتله بالدية والكفارة ان عرف انه مسلم

والولدان

[illegible marginal note]

وضمن الامارة وحدها ان لم تعرفه ○ ويجوز عقر خيلهم من
تحتهم اذا قاتلوا عليها ومنع بعض الفقهاء من عقرها وقد عقر
حنظلة بن الراهب فرس ابي سفيان بن حرب يوم احد واستعلا
عليه ليقتله فرآه ابن شعوب فبدر الى حنظلة وهو يقول

لاحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس

ثم طعن حنظلة فقتله واستنقذ ابا سفيان منه فخلص ابو
سفيان وهو يقول

وما زال مهري مزجر الكلب منهم لدن غدوة حتى دنت لغروب
اقاتلهم طرا وادعو لغالب وادفعهم عني بركن صليب
ولو شئت نجتني كميت طمرة ولم احمل النعماء لابن شعوب

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيبا له حين لم يشكره

لولا دفاعي يا ابن حرب ومشهدي لالفيت يوم النعف غير مجيب
ولولا مكري المهر بالنعف قرقرت ضباع على اوصاله وكليب

فاما اذا اراد المسلم ان يعقر فرس نفسه فقد روى ان جعفر
بن ابي طالب رضي الله عنه اقتحم يوم مؤتة عن فرس له شقراء حتى

التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل القوم حتى قتل
رضي الله عنه فكان اول رجل من المسلمين عقر فرسه في
الاسلام ○ وليس لاحد من المسلمين ان يعقر فرسه لانه
قوة امر الله باعدادها في جهاد عدوه حيث يقول واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم وجعفر رضي الله انما عقر فرسه بعد ان احيط به فيجوز
ان يكون عقره لها لان لا ينتفع بها المشركون على المسلمين
فصار عقرها مباحا كعقر خيلهم والا فجعفر احفظ
لدينه من ان يفعل ما منع منه الشرع ○ ولما عاد
جيش مؤتة تلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون معه فجعل الناس يحثون على الجيش التراب
ويقولون يا فرار لم فررتم في سبيل الله فيقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار
ان شاء الله

فصل

والقسم الثالث من احكام هذه الامارة ما يلزم امير الجيش

في سياستهم والذي يلزمه فيهم عشرة اشيا احدها
حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم وذلك بان يتتبع
المكامن فيحفظها عليهم ويحوط سوادهم بحرس يامنون
به على نفوسهم ورحالهم ليسكنوا في وقت الدعة ويامنوا
وراهم في وقت المحاربة ۞ والثاني ان يتخير لهم موضع نزولهم
لمحاربة عدوهم وذلك بان يكون اوطا الارض مكانا واكثرها
مرعى وما واحرسها اكنافا واطرافا ليكون اعون لهم على
المنازلة واقوى لهم على المرابطة ۞ والثالث اعداد ما
يحتاج الجيش اليه من زاد وعلوفة تفرق عليهم في وقت
الحاجة حتى تسكن نفوسهم الى مادة يستغنون عن
طلبها ليكونوا على الحرب اوفر وعلى منازلة العدو اقدر ۞
والرابع ان يعرف اخبار عدوه حتى يقف عليها ويتصفح
احوالهم حتى يخبرها فيسلم من مكرهم ويلتمس الغرة في
الهجوم عليهم ۞ والخامس ترتيب الجيش في مصاف الحرب
والتعويل في كل جهة على من يراه كفوا لها ويتفقد الصفوف

من خلل فيها ويراعي كل جهة يميل اليها العدو عليها بمدد
يكون عونا لها ۞ والسادس ان يقوي نفوسهم بما يشعرهم
من الظفر ويخيل لهم من اسباب النصر ليقل العدو في اعينهم
فيكونوا عليه اجرى وبالجراة يتسهل الظفر قال الله
تعالى اذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو اراكهم
ليسر المسلم ويثار عزمه في الامر ۞ والسابع ان يعد
اهل الصبر والبلا منهم بثواب الله ان كانوا من اهل الاخرة
وبالجزاء والنفل من الغنيمة ان كانوا من اهل الدنيا قال
الله تعالى ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب
الاخرة نؤته منها وثواب الدنيا الغنيمة وثواب الاخرة
الجنة فجمع الله تعالى في ترغيبه بين الامرين ليكون اعم
للفريقين ۞ والثامن ان يشاور ذوي الراي فيما اعضل عليه
ويرجع الى اهل الحزم فيما اشكل ليامن من الخطا ويسلم من
الزلل فيكون من الظفر اقرب قال الله تعالى لنبيه وشاورهم
في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله فاختلف اهل التاويل

عليه

في امره بالمشاوره مع ما امده من التوفيق واعانه من التاييد
على اربعه اوجه احدها انه امره بمشاورتهم في الحرب
ليستقر له الراي الصحيح فيه فيعمل عليه وهذا قول الحسن
وقال ما تشاور قوم قط الا هدوا لارشد امرهم
والثاني انه امره بمشاورتهم تالفا لهم وتطييبا لنفوسهم
وهذا قول قتاده والرابع انه امره بمشاورتهم ليستن به
المسلمون ويتبعه فيها المومنون وان كان عن مشورتهم غنيا وهذا
قول سفيان والتاسع ان ياخذ جيشه بما اوجبه الله
من حقوقه وامره من حدوده حتى لا يكون بينهم تجور في
دين الله ولا تحيف في حق فان من جاهد عن الدين كان
احق الناس بالتزام احكامه والفصل بين حلاله وحرامه
وقد روى الحسن بن نبهان عن ابان عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انهوا جيوشكم عن الفساد فانه
ما فسد جيش قط الا قذف الله في قلوبهم الرعب وانهوا
جيوشكم عن الزنا فانه ما زنا جيش قط الا سلط الله عليهم
الرحله وانهوا جيوشكم عن الغلول فانه ما غل جيش قط الا قذف في

والثالث انه امره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل ودعا بها من النفع وهذا قول الضحاك

ثم [illegible] الاسلام

وض بها صح

٥٠

الموتان وانهوا جيوشكم عن الغلول فانه ما غل جيش قط
الا قذف الله في قلوبهم الرعب وقال ابو الدرداء ايها
الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم
والعاشر ان لا يمكن احدا من جيشه ان يتشاغل بتجاره او
زراعه تصرفه الاهتمام بها عن مصابره العدو وصدق
الجهاد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بعثت مرغمه ومرحمه ولم ابعث تاجرا ولا زارعا وان شر
هذه الامه التجار والزراع الا من شح على دينه وغزا
نبي من انبياء الله فقال لا يغزون معي رجل بنى بناء لم يكمله
ولا رجل تزوج امراه لم يدخل بها ولا رجل زرع زرعا لم
يحصده

فصل

والقسم الرابع من اقسام هذه الاماره ما يلزم المجاهدين
من حقوق الجهاد وهو ضربان احدهما ما يلزمهم في حق
الله تعالى والثاني ما يلزمهم في حق الامير عليهم فاما
اللازم في حق الله تعالى فاربعه اشيا احدها مصابره

العدو عند لقاء الجمع بأن لا ينهزم عنه من مثليه فما دون
وقد كان الله تعالى فرض في أول الإسلام على كل مسلم أن يقاتل
عشرة من المشركين فقال يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال
إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم
مائة يغلبوا ألفا ثم خفف الله عز وجل عنهم عند قوة الإسلام
وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين
منهم فقال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن
يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين
بإذن الله والله مع الصابرين ٥ وحرم على كل مسلم أن
ينهزم من مثليه إلا لأحد حالتين إما أن يتحرف لقتال فيولي
لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم وإما أن يتحيز إلى فئة
أخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب
من الله ٥ وسواء قربت الفئة التي يتحيز إليها أو بعدت
قد قال عمر رضي الله عنه لفل القادسية حين انهزموا اليه

أنا فئة كل مسلم ٥ ويجوز إذا زادوا على مثليه ولم يجد
إلى المصابرة سبيلا أن يولي عنهم غير متحرف لقتال ولا
متحيزا إلى فئة هذا مذهب الشافعي واختلف أصحابه فيمن
عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل أن يثبت في
جواز انهزامه فقالت طائفة منهم لا يجوز أن يولي عنهم
منهزما وإن قتل للنص فيه ٥ وقالت طائفة أخرى أن يولي
ناويا أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة فيسلم من القتل وما يتم
الجزاء فإنه وإن عجز عن المصابرة فليس يعجز عن هذه
النية ٥ وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنص
فيه منسوخ وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز
وخاف القتل ٥ والثالث أن يقصد بقتاله نصرة دين الله
وإبطال ما خالفه من الأديان ليظهره على الدين كله فيكون
بهذا الاعتقاد حائزا لثواب الله تعالى ومطيعا له في
أوامره ونصرة دينه ومستنصرا به على عدوه ليستسهل
ما لاقى فيكون أكثر ثباتا وأبلغ نكاية ولا يقصد بجهاده

استحقاق المغنم فصار من المتكسبين لا من المجاهدين فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع اسرى بدر وكانوا اربعة
واربعين رجلا بعد ان قتل في المعركة من اشراف قريش مثلهم
شاور اصحابه فيهم فقال عمر يا رسول الله اقتل اعداء الله
ائمة الكفر ورؤس الضلالة فانهم كذبوك واخرجوك وقال
ابو بكر يا رسول الله هم عشيرتك واهلك تجاوز عنهم يستنقذهم
الله بك من النار فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قبل الاسرى بيوم فمن قائل يقول القول ما قاله عمر
ومن قائل يقول بل القول ما قال ابو بكر ثم خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وقال ما قولكم في هذين
الرجلين ان مثلهما كمثل اخوة لهما كانوا من قبلهما قال
نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال موسى
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم وقال عيسى
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم وقال ابرهيم فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور

رحيم ان الله سبحانه ليشدد قلوب رجال حتى تكون
اشد من الحجارة ويلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن وان
منكم عيلة فلا ينقلب احد منهم الا بفدا او ضربة عنق وفادا
كل اسير باربعة الف درهم وكان في الاسرى العباس بن
عبد المطلب اسره ابو اليسر وكان العباس رجلا جسيما
وابو اليسر رجلا مجتمعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي اليسر كيف اسرت العباس يا ابا اليسر قال يا رسول
الله لقد اعانني عليه رجل ما رايته قط هيئته كذا وكذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اعانك عليه
ملك كريم وقال للعباس افد نفسك وابني اخيك عقيل
بن ابي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وقال
يا رسول الله اني كنت مسلما ولكن القوم استكرهوني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن
ما قلت فالله سبحانه يجزيك ففدا نفسه العباس بمائة
اوقية وفدا كل واحد من بني اخيه وحليفه باربعين اوقية

ونزل في العباس قوله تعالى يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من
الأسارى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم
ويغفر لكم والله غفور رحيم فلما أخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفدا من أسرى بدر لفقرا المهاجرين وحاجتهم عاتبه
الله تعالى نبيه على ما فعل فقال ما كان لنبي أن يكون له أسرى
حتى يثخن في الأرض يعني به القتل تريدون عرض الدنيا يعني
مال الفدا والله يريد الآخرة يعني العمل بما يوجب ثواب الآخرة
والله عزيز حكيم يعني عزيزا فيما كان من نصركم حكيما فيما أراده
لكم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم
يعني به مال الفدا المأخوذ من الأسرى وفيه ثلاثة تأويلات
أحدها لولا كتاب من الله سبق في أهل بدر أن لا يعذبهم
لمسكم فيما أخذتموه من فدا أسرى بدر عذاب عظيم وهذا
قول مجاهد والثاني لولا كتاب من الله سبق في أنه يحل
الغنائم لمسكم في تعجلها من أهل بدر عذاب عظيم وهذا
قول ابن عباس رضوان الله عليه والثالث لولا كتاب من

الله سبق أنه لا يعاقب على جهالة لمسكم فيما أخذتموه عذاب عظيم
وهذا قول ابن إسحاق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد نزول هذه الآية عليه لو عذبنا الله في هذه الآية يا عمر
ما نجا غيرك والثالث من حقوق الله تعالى أن يؤدي
الأمانة فيما حازه من الغنائم ولا يأخذ منها شيئا حتى يقسم بين
جميع الغانمين ممن شهد الوقعة وكانوا على العدو يدا
لأن لكل واحد منهم فيها حقا قال الله تعالى وما كان لنبي
أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وفيه ثلاثة تأويلات
أحدها وما كان لنبي أن يغل أصحابه ويخونهم في غنائمهم
وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه والثاني وما كان
لنبي أن يغل أصحابه ويخونهم في الغنائم وهذا قول الحسن
وقتادة والثالث وما كان لنبي أن يكتم أصحابه ما بعثه
الله به إليهم لرهبة منهم ولا لرغبة فيهم وهذا قول محمد
بن إسحاق والرابع من حقوق الله تعالى أن لا يمايل من
المشركين ذا قربى ولا يحابي في نصرة دين الله ذا مودة قال

فان حق الله اوجب ونصرته الزم قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة
وقد كفروا وانما جاءهم من الحق الاية نزلت في حاطب بن بلتعة وقد
كتب كتابا الى اهل مكة يحذرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره اليهم وانفذه مع
سارة مولاة لبني عبد المطلب فاطلع الله تعالى نبيه عليها
وانفذ عليا والزبير في اثرها حتى اخذاه من فوق راسها
(بن العوام صح)
فدعا حاطبا فقال ما حملك على ما صنعت فقال والله يا
رسول الله اني لمومن بالله ورسوله ما كفرت ولا بدلت
ولكني امرو ليس لي في القوم اصل ولا عشيرة وكان لي
بين اظهرهم اهل وولد وظالعتهم بذلك فعفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٭ واما ما يلزمهم في حق الامير
عليهم فاربعة اشياء احدها التزام طاعته والدخول في
ولايته لان ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية وجبت
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الامر منكم وفي اولي الامر قولان احدهما
انهم الامراء وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه وابي
هريرة ٭ والثاني انهم العلماء وهذا قول جابر بن عبد الله
والحسن وعطاء ٭ وروى ابو صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصا الله
ومن عصا اميري فقد عصاني ٭ والثاني ان يفوضوا الامر
الى رايه ويكلوه الى تدبيره حتى لا يختلف اراوهم فيختلف
كلمتهم ويفترق جمعهم قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فجعل
تفويض الامر الى ولاته سببا الى حصول العلم وسداد
الامر فان ظهر لهم صواب خفي عليه بينوه له واشاروا
به عليه ولذلك ندب الى المشاورة ليرجع بها الى
الصواب ٭ والثالث ان يسارعوا الى امتثال امره والوقوف
عند نهيه وزجره لانهما من لوازم طاعته وان توقفوا عما

امرهم به او اقدموا على ما نهاهم عنه فلهذا يؤدبهم على الحالة
بحسب احوالهم ولا تغلظ فينفروا قال الله تعالى لنبيه فبما
رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك. وروى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير دينكم ايسره. والرابع ان لا
يتنازعوه في الغنائم اذا قسمها فيهم وتراضوا بعدل
القسمة عليهم فقد سوى الله تعالى فيها بين الشريف
والمشروف وماثل بين القوي والضعيف. وروى عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان الناس اتبعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين يقولون اقسم علينا فيئنا
حتى الجوه الى شجرة فاختطف عنه رداه فقال ردوا علي
ردائي ايها الناس والله لو كان لكم عدد شجر تهامة لقسمته
عليكم وما القيتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم اخذ
وبرة من سنام بعيره فرفعها وقال ايها الناس والله
ما لي فيئكم ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود فيكم

فادوا الخيط والمخيط فان الغلول يكون على اهله عارا ونارا
وشنارا يوم القيمة فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط
شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه الكبة اعمل بها
برذعة لبعير لي قد دبر فقال اما نصيبي منها فلك فقال اما اذا
بلغت هذا فلا حاجة لي فيها ثم طرحها بين يديه

فصل

والقسم الخامس من اقسام هذه الامارة مصابرة الامير
قتال العدو ما صبروا وان تطاولت بهم المدة ولا يولي
عنهم وفيه قوة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وفيه ثلاث
تاويلات احدها اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء
الله ورابطوا في سبيل الله وهذا قول الحسن. والثاني
اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا
عدوي وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب. والثالث اصبروا
على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الثغر وهذا

قول زيد بن اسلم واذا كانت مصابرة القتال من حقوق
فهي لازمة حتى يظفر بخصلة من اربع خصال احداهن
ان يسلموا فيصير لهم بالاسلام ما لنا وعليهم ما علينا
ويقروا على ما ملكوا من بلاد واموال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحقها وتصير بلادهم اذا اسلموا دار الاسلام يجري عليها
حكم الاسلام ولو اسلم في معركة الحرب منهم طائفة
قلت او كثرت احرزوا باسلامهم ما ملكوا في دار الحرب
من ارض ومال فان ظهر على دار الحرب لم يغنم اموال من اسلم
وقال ابو حنيفة يغنم ما لا ينقل من ارض ودار ولا يغنم ما
ينقل من مال ومتاع وهو خلاف السنة قد اسلم في حصار
بني قريظة ثعلبة واسد ابنا سعية اليهوديان فاحرز
اسلامهما اموالهما ويكون اسلامهم اسلاما للصغار
اولادهم ولكل حمل كان لهم وقال ابو حنيفة اذا اسلم

الكافر في دار الاسلام لم يكن اسلاما للصغار ولده ولو
اسلم في دار الحرب كان اسلاما للصغار ولده ولا يكون
اسلاما للحمل ويكون زوجته والحمل فيئا ولو دخل
مسلم دار الحرب فاشترى فيها ارضا ومتاعا لم يملك
عليه اذا ظهر المسلمون عليها وكان مستنبها احق بها
وقال ابو حنيفة يكون ما ملكه من ارض فيئا والخصلة
الثانية ان يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم
فيسبي ذراريهم ويغنم اموالهم ويقتل من لم يحصل في الاسر
منهم ويكون في الاسرى مخيرا في استعمال الاصلح من اربعة
امور احدها ان يقتلهم صبرا بضرب العنق والثاني ان
يسترقهم ويجري عليهم احكام الرق من بيع او عتق
والثالث ان يفادي بهم على مال او اسرى والرابع ان
يمن عليهم ويعفو عنهم قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب وفيه وجهان انه ضرب رقابهم
صبرا بعد القدرة عليهم والثاني انه قتالهم بالسلاح

والتدبير حتى يفضي الى ضرب رقابهم في المعركة بقوله حتى
اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق يعني بالاثخان الطعن وبشد
الوثاق الاسر فاما منا بعد واما فداء وفي المن قولان احدهما
انه العفو والاطلاق كما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ثمامة بن اثال بعد ما اسره والثاني انه العتق بعد
الرق وهذا قول مقاتل واما الفداء ففيه هاهنا قولان
احدهما المفاداة على مال يؤخذ او اسير يطلق كما فادى اسرى
بدر على مال وفادى في بعض المواطن رجلا برجلين والثاني
انه البيع وهو قول مقاتل حتى تضع الحرب اوزارها وفيه
تاويلان احدهما اوزار الكفر بالاسلام والثاني اثقال الحرب
وهو السلاح وفي المقصود بهذا السلاح الموضوع وجهان
احدهما سلاح المسلمين بالنصر والثاني سلاح المشركين بالهزيمة
ولهذه الاحكام الاربعة شرح نذكره مع قسمة الغنيمة من بعد
والخصلة الثالثة ان يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة فيجوز
ان يقبله منهم ويوادعهم عليه وهو على ضربين احدهما ان

يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجا مستمرا فهذا المال غنيمة
لانه ماخوذ بايجاف خيل وركاب فيقسم بين الغانمين ويكون
ذلك امانا لهم في الانكفاف عن قتالهم في هذا الجهاد ولا يمنع
من جهادهم فيما بعد والضرب الثاني ان يبذلوه في
كل عام فيكون هذا خراجا مستمرا ويكون الامان به مستقرا
والماخوذ منهم في العام الاول غنيمة تقسم بين الغانمين وما
يؤخذ في الاعوام المستقبلة فيء يقسم في اهل الفيء
ولا يجوز ان يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال
لاستقرار الموادعة عليه فاذا دخل احدهم الى دار
الاسلام كان له بعقد الموادعة الامان على نفسه وماله
فان منعوا المال زالت الموادعة وارتفع الامان ولزم جهادهم
كغيرهم من اهل الحرب وقال ابو حنيفة لا يكون منعهم من
مال الجزية والصلح نقضا لامانهم لانه حق عليهم ولا ينتقض
العهد بمنعهم منه كالديون واما اذا حمل اهل الحرب
هدية ابتدوها لم يصر لهم بالهدية عهد وجاز حربهم بعدها

لان العهد ما دام عن عهده والخصلة الرابعة ان يسالوا
الامان والموادعة فيجوز اذا تعذر الظفر بهم واخذ المال
منهم ان يهادنهم على المسالمة في مدة مقدرة يعقد الهدنة
عليها اذا كان الامام قد اذن له في الهدنة او فوض الامر اليه
قد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية عشر سنين ويقتصر في مدة الهدنة على اقل
ما يمكن ولا يجاوز باكثرها عشر سنين فان هادنهم اكثر
منها بطلت الهدنة فيما زاد عليها ولهم الامان فيها الى انقضا
مدتها لا يجاهدون فيها ما اقاموا على العهد فان نقضوه
صاروا حربا يجاهدون من غير انذار وقد نقضت قريش صلح
الحديبية فسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح محاربا حتى فتح مكة صلحا عند الشافعي وعنوة
عند ابي حنيفة ولا يجوز اذا نقضوا عهدهم ان يقتل من في
ايدينا من رهائنهم وقد نقض الروم عهدهم في زمن معاوية وفي
يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخلوا سبيلهم

والمهادنة

وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
واذا لم يجز قتل الرهائن لم يجز اطلاقهم ما لم يحاربهم واذا
حاربوا وجب اطلاق رهائنهم ثم ينظر فيهم فان كانوا
رجالا وجب ابلاغهم مأمنهم وان كانوا ذراري نساء
واطفالا وجب ايصالهم الى اهاليهم لانهم اتباع لا ينفردون
بانفسهم ويجوز ان يشترط لهم في عقد الهدنة رد
من اسلم من رجالهم في عقد الهدنة فاذا اسلم احدهم رد
عليهم ان كانوا مأمونين على نفسه ولم يرد عليهم ان لم
يؤمنوا عليه ولا يشترط رد من اسلم من نسائهم
لانهن ذوات فروج محرمة فان شرط ردهن لم يجز
ان يردوا ودفع الى ازواجهن مهورهن اذا طلبن
واذا لم يدع الى عقد الهدنة ضرورة لم يجز ان يهادنهم
ويجوز ان يوادعهم اربعة اشهر فما دونها ولا يزيد عليها لقول
الله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر فاما الامان

الخاص فصح ان يؤديه كل مسلم من رجل وامراة وحر وعبد
لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم
وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يعني عبيدهم
وقال ابو حنيفة لا يصح امان العبد الا ان يكون ماذونا له
في القتال ○

فصل

والقسم السادس من احكام هذه الامارة التيسير في قتال
العدو وقتاله يجوز للامير الحسن في حصار العدو ان
ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات قد نصب رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم على اهل الطائف منجنيقا ○
ويجوز ان يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق
واذا رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يستضعفهم به
ليظفر بهم عنوة او يدخلوا في السلم صلحا فعل ولا يفعل ان
لم ير فيه صلاحا قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كروم اهل الطائف فكان سببا لاسلامهم وامر في حرب
بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الاصفر يرى نواه

من وراء اللحا وكانت النخلة منها احب اليهم من الوصيف
فقطع بهم وحزنوا له ولما قطعت نخلهم واحرقت قال
سماك اليهودي في ذلك

السنا ورثنا الكتاب الحكيم على عهد موسى ولم نصدف
وانتم رعاء شاء عجاف بسهل تهامة والاخيف
ترون الرعاية مجدا لكم لدى الدهر كم مجحف
فيا ايها الشاهدون انتهوا عن الظلم والمنطق المؤنف
لعل الليالي وصرف الدهور يديل من العادل المنصف
بقتل النضير واجلائها وعقر النخيل ولم تقطف

فاجابه حسان بن ثابت

هم اوتوا الكتاب فضيعوه فهم عمي عن التوراة بور
كفرتم بالقران وقد اتيتم بتصديق الذي قال النذير
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

فلما فعل رسول الله صلى الله عليه واله بهم ذلك جال
في صدور المسلمين وقالوا يا رسول الله هل لنا فيما قطعنا

رعاة ج

خ مستطير

من اجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله تعالى ما
قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن
الله وليخزي الفاسقين ۝ وفي اللينة اربعة اقاويل احدها
انها النخلة من اي الاصناف كانت وهذا قول مالك ۝
والثاني انها كرام النخل وهذا قول سفيان والثالث انها
الفسيلة لانها الين من النخلة والرابع انها جميع الاشجار
للينها بالحياة ۝ ويجوز ان يغوروا عليهم المياه ويقطعوها
عنهم وان كان فيهم نساء واطفال لانه من اقوى اسباب
ضعفهم والظفر بهم عنوة او صلحا ۝ واذا استسقى
منهم عطشان كان الامير مخيرا بين سقيه او منعه كما
كان مخيرا بين قتله او تركه ۝ ومن قتل منهم واراه عن الابصار
ولم يكلف تكفينه قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى بدر فالقوا في القليب ۝ ولا يجوز ان يحرقوا بالنار
منهم حيا ولا ميتا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله ۝ وقد احرق

اللينة صح

[illegible] حسب الاجتهاد

ابو بكر رضي الله عنه قوما من اهل الردة ولعل ذلك كان
منه والخبر لم يبلغه ۝ ومن قتل من شهداء المسلمين زمل
في ثيابه التي قتل فيها ودفن بها ولم يغسل ولم يصل عليه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم
بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما
اللون لون الدم والريح ريح المسك وانما فعل ذلك بهم
تكريما لهم واجرا لحكم الحياة في ذلك عليهم قال الله
تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احياء عند ربهم يرزقون ۝ وفيه تاويلان احدهما انهم احياء
في الجنة بعد البعث في القيامة وليسوا في الدنيا احياء
والثاني وهو قول الاكثرين انهم بعد القتل في الدنيا احياء
استعمالا لظاهر النص فرقا بينهم وبين من لم يوصف
بالحياة ۝ ولا يمنع الجيش في دار الحرب من اكل طعامهم
وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم ولا يتعدوا
القوت والعلوفة الى ما سواهما من ملبوس ومركوب

فان دعتهم الضرورة الى ذلك كان ما لبسوه او ركبوه
واستعملوه مستثنى حقا منهم في المغنم ان كان باقيا او محتسبا
عليهم من سهمهم ان كان مستهلكا ○ ولا يجوز لاحد منهم
ان يطأ جارية من السبي الا بعد ان يعطاها بسهمه فيطاها
بعد الاستبراء فان وطيها قبل القسمة عزر ولا يحد لان
له فيها سهما ووجب عليه مهر مثلها يضاف الى الغنيمة
وان احبلها لحقه ولدها وصارت ام ولد له ان ملكها وان
وطي من لم يدخل في السبي حد لان وطاها زنا ولم يلحق به
ولدها ان علقت ○ واذا عقدت هذه الامارة على
غزاة لم يكن لاميرها ان يغزو غيرها سواء غنم فيها او لم
يغنم ○ واذا عقدت عاما بعد عام لزمه معاودة
واحده
الغزو في كل وقت يقدر على الغزو فيه ولا يفتر عنه مع
انقطاع الموانع الا قدر الاستراحة واقل ما يجزيه ان لا
يعطل عاما من جهاد ○ ولهذا الامير اذا فوضت اليه
الامارة على المجاهدين ان ينظر في احكامهم ويقيم الحدود

عليهم وسواء من ارتزق منهم او تطوع ولا ينظر في احكام
غيرهم ما كان سائرا الى ثغره فاذا استقر في الثغر الذي
يقلده جاز ان ينظر في احكام جميع اهله من مقاتلته ورعيته
وان كانت امارته خاصة اجرى عليهم حكم الخصوص

الباب الخامس
في الولاية على حروب المصالح

وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم ثلاثة اقسام قتال اهل
الردة وقتال اهل البغي وقتال المحاربين فاما القسم الاول في
قتال اهل الردة فهو ان يرتد قوم حكم باسلامهم اما بان ولدوا
على فطرة الاسلام او اسلموا عن كفر فكلا الفريقين في حكم
الردة سواء فاذا ارتدوا عن الاسلام الى اي دين انتقلوا اليه
مما يجوز ان يقر اهله عليه كاليهودية والنصرانية او لا يجوز
ان يقر اهله عليه كالزندقة والوثنية لم يجز ان يقر من ارتد
لان الاقرار يلحق بوجوب التزام احكامه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ○ واذا كانوا ممن

وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق الى غيره من الاديان
لم تخل حالهم من احد امرين احدهما ان يكونوا في دار الاسلام
اشذاذا وافرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون عن المسلمين بها فلا
حاجة بنا الى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب
ردتهم فان ذكروا شبهة في الدين اوضحت لهم بالحجج والادلة
حتى يتبين لهم الحق واخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل
فان تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا فيها الى حكم
الاسلام كما كانوا قبلها وقال مالك لا اقبل توبة من ارتد
الى ما يستتر به من الزندقة الا ان يبتدئ بها من نفسه واقبل
توبة غيره من المرتدين وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه
من الصلوة والصيام في زمان الردة لاعترافهم بوجوبه قبل
الردة وقال ابو حنيفة لا قضاء عليهم كمن اسلم عن كفر
ومن كان من المرتدين قد حج في الاسلام قبل الردة لم تبطل بها حجته
ولم يلزمه قضاؤها بعد التوبة وقال ابو حنيفة لا قضاء
عليهم كمن اسلم من كفر ومن كان من المرتدين قد حج في

الاسلام قبل الردة لم تبطل حجته بها ولم يلزمه قضاؤها بعد
التوبة وقال ابو حنيفة قد بطل بالردة ولزمه القضا
بعد التوبة ومن اقام على ردته ولم يتب وجب قتله
رجلا كان او امراة وقال ابو حنيفة لا اقتل المراة بالردة
وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالردة امراة بالردة
كانت تكنى ام رومان ولا يجوز اقرار المرتد على ردته بجزية
ولا عهد ولا تؤكل ذبيحته ولا تنكح منهم امراة واختلف
الفقهاء في قتلهم هل يعجل في الحال ام يؤجلون ثلثا
فاصحابنا فيه على قولين احدهما يعجل قتلهم في الحال
لان لا يؤخر لله عز وجل حق والثاني ينظرون به ثلثة
ايام لعلهم ان يستدركوا بالتوبة وقد انظر علي عليه السلم
المستورد العجلي بالردة ثلثا ثم قتله بعدها ويقتل
صبرا بالسيف وقال ابن سريج من اصحاب الشافعي يضرب
بالخشب حتى يموت لانه ابطا قتلا من السيف الموحي فربما
استدرك به التوبة واذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه

ووري مقتولاً ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة
عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام
الناسه المناسه لهم ويكون ماله فيئاً في بيت مال المسلمين مصروفاً
في أهل الفيء لا يرثه عنه مناسبه من مسلم ولا كافر ۝
وقال أبو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ويكون ما
كسبه بعد الردة فيئاً وقال أبو يوسف يورث عنه ما اكتسب
قبل الردة وبعدها ۝ فإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله
في دار الإسلام موقوفاً عليه ۝ فإن عاد إلى الإسلام
أعيد له وإن هلك على الردة صار فيئاً ۝ وقال أبو حنيفة
أحكم بموته إذا صار إلى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته ۝
فإن عاد إلى الإسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله
ولم أغرمهم ما استهلكوه فهذا حكم المرتد إذا لم
يتحازوا بدار وكانوا أفذاذاً بين المسلمين ۝ والحالة الثانية
أن يتحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها
ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام

وإيضاح دلائله ويجري على قتالهم بعد الإعذار والإنذار
حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتاً ومصافتهم في
الحرب جهاراً وقتالهم مقبلين ومدبرين ومن أسر منهم جاز
قتله صبراً إن لم يتب ۝ ولا يجوز أن يسترق وعند الشافعي
رحمه الله فإذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم وسواء من
ولد منهم في الإسلام أو بعد الردة وقيل إن من ولد منهم
بعد الردة جاز سبيه ۝ وقال أبو حنيفة يجوز سبي من
ارتد من نسائهم إذا لحقن بدار الحرب وإذا غنمت أموالهم لم يقسم
في الغانمين وكان مال من قتل منهم فيئاً ومال الأحياء موقوفاً
إن أسلموا رد عليهم وإن هلكوا على ردتهم صار فيئاً وما أشكل
علينا أربابه من الأموال المغنومة صار فيئاً إذا وقع الإياس
من معرفتهم وما استهلكه المسلمون عليهم في ثائرة الحرب
لم يضمن إذا أسلموا وما استهلكوه من أموال المسلمين في غير
ثائرة الحرب مضمون عليهم واختلف في ضمان ما استهلكوه
في ثائرة الحرب على قولين أحدهما الضمان لأن معصيتهم

بالردة لا يسقط عنهم غرم الاموال المضمونة والثاني لا ضمان
عليهم فيما استهلكوه من دم ومال وقد اصاب اهل الردة على عهد
ابي بكر رضي الله عنه نفوساً واموالاً عرفوا مستهلكها فقال
عمر يدون قتلانا ولا ندي قتلاهم فقال ابو بكر لا يدون قتلانا ولا
ندي قتلاهم فجرت بذلك سيرته وسيرة من بعده وقد
اسلم طليحة بعد ان تنبأ وكان قد قتل وسبا فاقره عمر بعد
اسلامه ولم ياخذه بدم ولا مال ووفد ابو شجرة بن عبد
العزى وكان من اهل الردة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو يقسم الصدقات فقال اعطني فاني ذو حاجة فقال
ومن انت قال ابو شجرة قال اي عدو الله الست الذي يقول
فرويت رمحي في كتيبة خالد واني لارجو بعدها ان اعمرا
ثم يعلوه بالدرة في راسه حتى ولى راجعاً وهو يقول
ضن علينا ابو حفص بنائله وكل مختبط يوماً له ورق
ما زال يضربني حتى خذيت له وحال من دون بعض البغية الشفق
لما رهبت ابا حفص وشرطته والشيخ يفزع احياناً فينمحق

جعل

فينمحق

٦٤

فلم يتعرض له عمر بما سوى التعزير لان سلطان الله بعد الاسلام
ولدار الردة حكم تفارق به دار الاسلام ودار الحرب فاما
ما تفارق به دار الحرب فمن اربعة اوجه احدها انه لا يجوز
ان يهادنوا على الموادعة في دارهم ويجوز ان يهادن اهل دار
الحرب والثاني انه لا يجوز ان يصالحوا على مال يقروا به على
ردتهم ويجوز ان يصالح اهل الحرب والثالث انه لا يجوز
استرقاقهم ولا سبي نسائهم ويجوز ان يسترق ويسبى
اهل الحرب والرابع انه لا يملك الغانمون اموالهم ويملكوا
ما غنموه من مال اهل الحرب وقال ابو حنيفة قد صارت
دارهم بالردة فهي دار حرب يسبون ويغنمون ويكون ارضهم
فيئاً وهم عنده كعبدة الاوثان من العرب واما ما تفارق
به دار الاسلام فمن اربعة اوجه احدها وجوب قتالهم
مقبلين ومدبرين كالمشركين والثاني اباحة دمائهم اسرى
وممتنعين والثالث تصير اموالهم فيئاً لكافة المسلمين
والرابع بطلان مناكحتهم بمضي العدة وان اتفقوا على الردة

فيها صح

وقال ابو حنيفة تبطل مناكحتهم بارتداد احد الزوجين ولا تبطل
بارتدادهما معاً ومن ادعيت عليه الردة فانكرها كان قوله
مقبولاً بغير يمين ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر مسلماً
بالانكار حتى يتلفظ بالشهادتين واذا امتنع قوم من
اداء الزكوة الى الامام العادل بجحودها كانوا بالجحود
مرتدين يجري عليهم حكم الردة ولو امتنعوا من ادائها مع
الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على
المنع منها وقال ابو حنيفة لا يقاتلون وقد قاتل ابو بكر
رضي الله عنه مانعي الزكوة مع تمسكهم بالاسلام حتى
قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا ولكنا شححنا على اموالنا
فقال له عمر علام تقاتلهم ورسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقول [امرت] ان اقاتل القوم حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر
هذا من حقها ارايت لو سالوا ترك الصلوة ارايت لو
سالوا ترك الصيام ارايت لو سالوا ترك الحج فاذن

لا يبقى عروة من عرى الاسلام الا انحلت والله لو منعوني
عناقاً او عقالاً مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه فقال عمر فشرح الله صدري للذي شرح
له صدر ابي بكر وقد بان عن اسلامهم قول زعيمهم
حارثة بن سراقة في شعره حيث يقول

الا فاصبحنا قبل ثائرة الفجر ... لعل منايانا قريب وما ندري
اطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
فان الذي سالوكم فمنعتم ... لكالتمر او احلى اليهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية ... كرام على العزا في ساعة العسر

الفصل الثاني في قتال اهل البغي

واذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا راي الجماعة وانفردوا
بمذهب ابتدعوه فان لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الامام
ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا افراداً متفرقين تنالهم
القدرة وتمتد اليهم اليد تركوا ولم يحاربوا واجريت عليهم
احكام اهل العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود

قد عرض قوم من الخوارج لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه
بمخالفة رأيه وقال له أحدهم وهو يخطب على منبره لا حكم
إلا لله فقال علي رضوان الله عليه كلمة حق أريد بها باطل
لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم
الله ولا نبدأكم بقتال ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم
معنا فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل
العدل أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه وبطلان ما
ابتدعوه ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة
وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا
ولم يتجاوزه إلى قتل ولا حد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان
أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس فإن اعتزلت
هذه الفئة الباغية أهل العدل في دار وتحيزت عن
مخالطة الجماعة فإن لم تمتنع من حق ولم تخرج عن طاعة لم
تحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق وقد اعتزلت

فيها

طائفة من الخوارج على علي عليه السلام بالنهروان فولى عليهم
عاملا أقاموا على طاعته زمانا وهو لهم موادع إلى أن قتلوه
فأنفذ إليهم سلموا إلي القاتل فأبوا وقالوا كلنا قتله قال
فاستسلموا إذن أقد منكم وسار إليهم فقتل أكثرهم فإن
امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ومنعوا ما
عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام
فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ولا قدموا
عليهم زعيما كان ما اجتبوه من الأموال غصبا لا تبرأ منه ذمة
وما نفذوه من الأحكام مردودا لا يثبت به حق وإن فعلوا
ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماما اجتبوا بقوله الأموال
ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض على أحكامهم بالرد ولا
على ما اجتبوه بالمطالبة وحوربوا في الحالين على سواء
ليرجعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة قال الله تبارك
وتعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى

امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان
الله يحب المقسطين وفي قوله فان بغت احداهما على الاخرى
وجهان احدهما بغت بالتعدي في القتال والثاني بغت بالعدول
عن الصلح وقوله فقاتلوا التي تبغي يعني بالسيف ردعا عن البغي
وزجرا عن المخالفة وفي قوله حتى تفيء الى امر الله وجهان احدهما
حتى ترجع الى الصلح الذي امر الله به وهو قول سعيد بن جبير
والثاني الى كتاب الله وسنة رسوله فيما لهم وعليهم وهو قول
قتادة فان فاءت اي رجعت عن البغي فاصلحوا بينهما بالعدل فيه
وجهان احدهما بالحق والثاني بكتاب الله وإذا قلد الامام اميرا
على قتال الممتنعين من البغاة قدم قبل القتال انذارهم واعذارهم
ثم قاتلهم اذا اصروا على البغي كفاحا ولا يهجم عليهم غرة وبياتا
ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية اوجه احدها
ان يقصد بالقتال ردعهم ولا يتعمد به قتلهم ويجوز ان يتعمد قتل
المشركين والمرتدين والثاني ان يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين
ويجوز قتال اهل الحرب والردة مقبلين ومدبرين والثالث

ان لا يجهز على جريحهم وان جاز الاجهاز على جرحى المشركين
والمرتدين امر علي عليه السلام مناديه ان ينادي يوم الجمل
الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح والرابع ان لا يقتل
اسراهم وان قتل اسرى المشركين والمرتدين ويعتبر احوال
من في الاسر منهم فمن امنت رجعته الى القتال اطلق
ومن لم يؤمن منه الرجعة حبس الى انجلاء الحرب ثم
يطلق ولم يجز ان يحبس بعدها اطلق الحجاج اسيرا من
اصحاب قطري بن الفجاءة لمعرفة كانت بينهما فقال له
قطري عد الى قتال عدو الله الحجاج فقال هيهات غل
يدا مطلقها واسترق رقبة معتقها وانشا يقول

أأقاتل الحجاج عن سلطانه ... بيد تقر بانها مولاته
اني اذا لاخو الدناءة والذي ... شهدت باقبح فعله غدراته
ماذا اقول اذا وقفت ازاءه ... في الصف واحتجت له فعلاته
اقول جار علي لا اني اذا ... لاحق من جارت عليه ولاته
وتحدث الاقوام ان صنائعا ... غرست لدي فحنظلت نخلاته

والخامس أن لا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم. روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال: منعت دار الإسلام ما فيها
وأباحت دار الشرك ما فيها. والسادس أن لا يستعين
على قتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي وإن جاز أن يستعين بهم
على قتال أهل الحرب والردة. والسابع أن لا يهادنهم
إلى مدة ولا يوادعهم على مال، فإن هادنهم إلى مدة لم يلزم،
فإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم، وإن وادعهم
على مال بطلت الموادعة ونظر في المال، فإن كان من فيئهم أو
من صدقاتهم لم يرده عليهم وصرف في الصدقات في أهلها والفيء
في مستحقيه، وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يتملكوه
عليهم ووجب رده إليهم لأنهم بذلوه على ما قد منعوه.
والثامن أن لا ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم المساكن
ولا يقطع عليهم النخل والأشجار لأنها دار الإسلام يمنع ما
فيها وإن بغى أهلها، فإن أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم
الاصطلام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من

بأعمال قتلهم ونصب العرادات عليهم، فإن المسلم إذا
أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها إذا
كان لا يندفع بغير القتال. ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم
ولا سلاحهم ولا يستعان به في قتالهم ويدفع اليد عنه
في وقت القتال وبعده. وقال أبو حنيفة يجوز أن يستعان
على قتالهم بدوابهم وسلاحهم ما كانت الحرب ـــ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ
مسلم إلا بطيب نفس منه. وإذا انجلت الحرب ومع
أهل العدل لهم أموال ردت عليهم، وما تلف منها في
غير قتال فهو مضمون على متلفه، وما أتلف عليهم في ثائرة
الحرب من نفس ومال فهو هدر، وما أتلفوه على أهل
العدل في غير ثائرة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم،
وما أتلفوه في ثائرة الحرب ففي وجوب ضمانه عليهم قولان:
أحدهما يكون هدرا لا يضمن، والثاني يكون مضمونا عليهم لأن
المعصية لا تسقط حقا ولا تسقط غرما، فتضمن النفوس

بالقود في العمد وبالديه في الخطأ ٥ ويغسل قتلى اهل
البغي ويصلى عليهم ومنع ابو حنيفه من الصلوه عليهم عقوبه
لهم وليس على ميت في الدنيا عقوبه وقد قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فرض على امتي غسل موتاها والصلاه
عليها فاما قتلى اهل العدل في معركه الحرب ففي غسلهم
والصلاه عليهم قولان احدهما لا يغسلون ولا يصلى عليهم
كالشهدا اكراما وتشريفا لهم في قتال المشركين والثاني
يغسلون ويصلى عليهم وان قتلوا بغيا كالشهدا ٥ قد
صلى المسلمون على عمر وعثمن رضي الله عنهما وعلى رضي الله عنه
وان قتلوا ظلما وبغيا ٥ ولا يرث باغ قتل عادلا ولا عادل
قتل باغيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث ٥
وقال ابو حنيفه اورث العادل من الباغي لانه محق ولا اورث
الباغي من العادل لانه مبطل ٥ وقال ابو يوسف اورث
كل واحد منهما من صاحبه لانه متاول في قتله واذا مر تجار
اهل الذمه بعشار اهل البغي فعشر اموالهم ثم قدر عليهم

عشروا ولم يجزهم المأخوذ منهم بخلاف المأخوذ من الزكوات
لانهم مروا بهم مختارين والزكوه ماخوذه من المقيمين المكرهين
فاذا اتى اهل البغي قبل القدره عليهم حدودا ففي اقامتها
عليهم بعد القدره عليهم وجهان ٥

فصل ثالث

في قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطريق

واذا اجتمعت طايفه من اهل الفساد على شهر السلاح
وقطع الطريق واخذ الاموال وقتل النفوس ومنع السابله
فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم انما جزا الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض واختلف الفقها في حكم هذه الايه على
ثلثه مذاهب احدها ان الامام ومن استنابه الامام على
قتالهم من الولاه بالخيار فيهم بين ان يقتل ولا يصلب وبين
ان يقتل ويصلب وبين ان يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

وبين ان ينفيهم من الارض وهذا قول سعيد بن المسيب
ومجاهد وعطا وابرهيم النخعي والمذهب الثاني ان كان
منهم ذا راي وتدبير قتله ولم يعف عنه ومن كان ذا بطش
وقوه قطع يده ورجله من خلاف ومن لم يكن ذا راي ولا
بطش عزره وحبسه وهذا قول مالك بن انس رحمه الله
وطايفه من فقها المدينه فجعلها مرتبه باختلاف صفاتهم
لا باختلاف افعالهم والمذهب الثالث انها مرتبه باختلاف
افعالهم لا باختلاف صفاتهم فمن قتل واخذ المال قتل
وصلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ولم يصلب ومن
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن
كثر وهيب ولم يقتل ولم ياخذ المال عزر ولم يقتل ولم
يقطع يده وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه والحسن
وقتاده والسدي وهو مذهب الشافعي رضي الله عنهم
وقال ابو حنيفة ان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار
بين قتلهم وصلبهم وبين قطع ايديهم وارجلهم من خلاف

بلغت المعارضه ...

ثم قتلهم ومن كان منهم مهيبا مكثرا فالحكم كحكمهما
واما قوله او ينفوا من الارض فقد اختلف اهل التاويل فيه
على اربعه اقاويل احدها انه ابعادهم من بلاد الاسلام
الى بلاد الشرك وهذا قول مالك بن انس والحسن وقتاده
والزهري والثاني انه اخراجهم من مدينه الى اخرى وهذا
قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبير
والثالث انه الحبس وهذا قول ابي حنيفه ومالك
والرابع ان يطلبوا لاقامه الحدود فيبعدوا وهذا
قول ابن عباس والشافعي رضي الله عنهما واما قوله
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ففيه لاهل التاويل
اربعه اقاويل احدها انه وارد في المحاربين المفسدين من اهل
الكفر اذا تابوا من شركهم بالاسلام واما المسلمون فلا
تسقط التوبه عنهم حدا ولا حقا وهذا قول ابن عباس
والحسن ومجاهد وقتاده رضي الله عنهم والثاني انه
وارد في المسلمين من المحاربين اذا تابوا بامان الامام قبل

التاويل

الفدره عليهم فاما التايب ولا نوبر يوبنه في سقوط حد
ولا حق وهذا قول علي بن ابي طالب عليه السلام والشعبي
والثالث انه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب
ثم عاد قبل القدره عليه سقطت عقوبته وان لم يكن في منعه
وهذا قول عروة بن الزبير رضي الله عنه والرابع انه ورد
فيمن كان في دار الاسلام في منعه فتاب قبل القدره عليه
سقطت عقوبته وان لم يكن في منعه لم تسقط وهذا قول
ابن عمر وربيعه والحكم بن عتيبه رضي الله عنهم والخامس
ان توبته قبل القدره عليه وان لم يكن في منعه تضع عنه
حدود الله سبحانه ولا تسقط عنه حقوق الادميين وهذا
قول الشافعي رحمه الله والسادس ان توبته قبل القدره
عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق الا الدما وهذا
قول مالك وهذا احكام الايه واحكام اهل التاويل فيها
ثم يقول في المحاربين انهم اذا كانوا على امتناعهم فقوتلوا قتال
اهل البغي في عامة احوالهم ويخالفه من خمسة اوجه احدها

انه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفا الحقوق منهم ولا
يجوز اتباع مدبر من اهل البغي والثاني انه يجوز ان يتعمد في الحرب
قتل من قتل منهم ولا يجوز ان يتعمد قتل اهل البغي والثالث
انهم يواخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها
بخلاف اهل البغي والرابع انه يجوز حبس من اسر منهم
لاستبرا حاله وان لم يجز حبس احد من اهل البغي والخامس
ان ما اجتبوه من خراج واخذوه من صدقات فهو كالماخوذ
غصبا ونهبا لا تسقط عن اهل الخراج والصدقات حقا
ويكون غرمه عليهم مستحقا واذا كان المولا على
قتالهم مقصور الولايه على حربهم فليس له بعد
القدره ان يقيم عليهم حدا ولا يستوفي منهم حقا ويلزمه
حملهم الى الامام ليامر باقامة الحدود عليهم واستيفا
الحقوق منهم وان كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفا
الحدود والحقوق منهم فلا بد ان يكون من اهل العلم والعداله
لينفذ حكمه فيما يقيمه من حد ويستوفيه من حق واذا كان

كذلك كشف عن احوالهم من احد الوجهين اما باقرارهم طوعا
من غير ضرب ولا اكراه واما بقيام البينة العادلة على من انكر
فاذا علم من احدهما دين الوجهين ما فعله كل واحد منهم نظر
فمن كان منهم قد قتل واخذ المال قتله وصلبه بعد القتل وقال
مالك يصلب حيا ثم يطعن بالرمح حتى يموت وهذا القتل محتوم
لا يجوز العفو عنه وان عفا عنه ولي الدم كان عفوه لغوا
او يصلبه ثلثة ايام ولا يتجاوزها ثم يحطه بعدها ومن قتل
منهم ولم ياخذ المال قتله ولم يصلبه وغسل وصلي عليه
وقال مالك لا يصلي عليه غير ... حكم بقتله ومن اخذ منهم
المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف وكان قطع يده
اليمنى لسرقته وقطع رجله اليسرى لمجاهرته ومن
جرح منهم ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف ولم
ياخذ المال اقتص منه بالجراح ان كان في مثله قصاص وفي
انحتام القصاص في الجراح وجهان احدهما محتوم لا يجوز
العفو عنه كالقتل والثاني هو الى خيار مستحقه بحسب

مطالبة ويسقط بعفوه وان كان الجراح مما لا قصاص
فيه وجبت ديته للمجروح ان طالب بها وسقطت ان عفا
عنها ومن كان منهم مهيبا ومكثرا ولم يباشر قتلا ولا جرحا
ولا اخذ مال عزر ادبا وزجرا وجاز حبسه لان الحبس
احد التعزيرين ولا يتجاوز به ذلك الى قطع ولا قتل
وجوز ابو حنيفة ذلك فيه الحاقا بحكم المباشرين معه
فان تابوا من جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المآثم
دون المظالم واخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق
فان تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع المآثم
حدود الله سبحانه ولم يسقط عنهم حقوق الادميين
فمن كان منهم قد قتل فالخيار الى الولي في الاقتصاص منه
او العفو عنه ويسقط بالتوبة انحتام قتله ومن كان
منهم قد اخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه
الغرم الا بالعفو ويجري على المحاربين وقطاع الطريق
في الامصار حكم قطاعه في الصحارى والاسفار وهم

ان يكونوا بالجراءة في الامصار اغلظ جرما ان يكونوا اخف
حكما وقال ابو حنيفة يختصون بهذا الحكم في الصحارى حيث
لا يدرك الغوث فاما في الامصار او خارجها حيث يدرك
الغوث فلا يجري عليهم حكم الجرائم في الامصار فاذا
ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم فان لم يقترن بالدعوى امارات
تدل على التوبة لم يقبل منهم دعواهم لها في سقوط حد قد
وجب وان اقترنت بدعواهم امارات تدل على التوبة ففي
قبولها منهم بغير بينة وجهان محتملان احدهما يقبل ليكون
ذلك شبهة تسقط بها الحدود والثاني لا يقبل الا ببينة
عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة لانها حدود قد
وجبت والشبهة ما اقترنت بالفعل لا ما تاخر عنه

الباب السادس
في ولاية القضاء

ولا يجوز ان يقلد القضاء الا من تكاملت فيه شروطه التي يصح
معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة فالشرط

الاول منها ان يكون رجلا وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ
والذكورية فاما البلوغ فان غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا
يتعلق بقوله على نفسه حكم فكان اولى ان لا يتعلق به على غيره
حكم واما المراة فلنقص النساء عن رتب الولايات وان تعلق
بقولهن احكام وقال ابو حنيفة يجوز ان تقضي المراة فيما يصح
فيه شهادتها ولا يجوز ان تقضي فيما لا يصح فيه شهادتها وشذ
ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الاحكام ولا اعتبار
بقول يرده الاجماع مع قول الله تعالى الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يعني في العقل
والراي فلم يجز ان يقمن على الرجال والشرط الثاني العقل
وهو مجمع على اعتباره وليس يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق
به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح
التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة يتوصل
بذكائه الى وضوح ما اشكل وفصل ما اعضل والشرط
الثالث الحرية لان نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد

ولانه على غيره اولى ولان الرق لما منع من قبول الشهاده كان
اولى ان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولايه وكذلك الحكم
فيمن لم يكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه ولا يمنع
الرق ان يفتي كما لا يمنعه الرق ان يروي لعدم الولايه في الفتيا
والروايه ويجوز له اذا عتق ان يقضي وان كان عليه ولا
لان النسب غير معتبر في ولايه الحكم والشرط الرابع
الاسلام لكونه شرطا في جواز الشهاده مع قول الله سبحانه
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولا يجوز ان يقلد
الكافر القضا على المسلمين ولا على الكفار وقال ابو حنيفه يجوز
تقليده القضا بين اهل دينه وان كان عرف الولاه بتقليده
جاريا فهو تقليد زعامه ورياسه وليس بتقليد حكم وقضا
وانما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا للزومه لهم ولا يقبل
الامام قوله فيما حكم به بينهم فاذا امتنعوا من تحاكمهم اليه لم
يجبروا عليه وكان حكم الاسلام عليهم انفذ والشرط
الخامس العداله وهي معتبره في كل ولايه والعداله ان

يكون صادق اللهجه ظاهر الامانه عفيفا عن المحارم متوقيا
للماثم بعيدا من الريب مامونا في الرضا والغضب مستعملا
لمروه مثله في دينه ودنياه فاذا تكاملت فيه فهي العداله التي
تجوز بها شهادته والولايه واذا لم يكن كذلك لم يسمع له
قول ولم ينفذ له حكم والشرط السادس السلامه في
السمع والبصر ليصح بهما اثبات الحقوق ويفرق بين الطالب
والمطلوب ويميز المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ويعرف
المحق من المبطل فان كان ضريرا كانت ولايته باطله وجوزها
مالك كما جوز شهادته وان كان اصم فعلى الاختلاف المذكور
في الامامه فاما سلامه الاعضا فغير معتبره فيه وان
كانت معتبره في الامامه فيجوز ان يقضي وان كان مقعدا ذا
زمانه وان كانت السلامه من الافات اهيب لذوي الولايات
والشرط السابع ان يكون عالما باحكام الشريعه وعلمه
بها يشتمل على علم باصولها وارتياض بفروعها واصول
الاحكام في الشرع اربعه علمه بكتاب الله سبحانه على

الوجه الذي يصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام ناسخا
ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا
ومفسرا والثاني علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثابتة من اقواله وافعاله وطرق مجيئها في التواتر
والاحاد والصحة والفساد وما كان على سبب او اطلاق
والثالث علمه بتاويل السلف فيما اجمعوا عليه واختلفوا
فيه ليتبع الاجماع ويجتهد رايه مع الاختلاف والرابع
علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الاصول
المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا الى العلم باحكام
النوازل وتمييز الحق من الباطل فاذا احاط علمه بهذه الاصول
الاربعة في احكام الشريعة صار بها من اهل الاجتهاد
في الدين وجاز له ان يفتي ويقضي وجاز ان يستفتى ويستقضى
فان اخل بها او بشيء منها خرج من ان يكون من اهل الاجتهاد
في الدين ولم يجز ان يفتي ولا ان يقضي فان قلد القضا فحكم
بصواب او خطا كان تقليده باطلا وحكمه وان وافق

الحق والصواب مردودا وتوجه الحرج عليه فيما قضا
وعلى من قلده الحكم والقضا وجوز ابو حنيفة تقليد القضا
من ليس من اهل الاجتهاد ليستفتي في احكامه وقضاياه
والذي عليه جمهور الفقهاء ان ولايته باطلة واحكامه
مردودة لان التقليد في فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق
الا في ملتزم الحق دون ملزمه وقد اختبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم معاذا حين بعثه الى اليمن واليا وقال بم تحكم
فقال بكتاب الله سبحانه قال فان لم تجد قال بسنة رسول
الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول
الله لما يرضي رسوله فاما ولاية من لا يقول بخبر الواحد
فغير جايزة لانه تارك لاصل قد اجمعت عليه الصحابة رضي
الله عنهم واكثر احكام الشرع عنهم ماخوذة وصار
بمنزلة من لا يقول بحجة الاجماع التي لا تجوز ولايته لرده ما ورد
النص به واما نفاة القياس فضربان ضرب منهم نفوه

واسعوا ظاهر النص واخذوا باقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه
نص واطرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط
ولا يجوز تقليدهم القضا لقصورهم عن طرق الاحكام
وضرب منهم يقولون بالقياس واجتهدوا في الاحكام تعلقا
تعلقا بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كاهل الظاهر وقد
اختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنه في جواز تقليدهم
القضا على وجهين احدهما لا يجوز للمعنى المذكور والثاني
يجوز لانهم يعتبرون واضح المعاني وان عدلوا عن خفي القياس
فاذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعتبرة في ولاية القضاء
ولا يجوز ان يولي الا بعد العلم باجتماعها فيه اما بتقدم معرفة
واما باختبار ومسايلة فقد قلد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا عليه السلم قضا اليمن ولم يختبره لعلمه به
ولكن وصاه تنبيها على وجه القضاء فقال اذا حضر الخصمان
بين يديك فلا تقض لاحدهما حتى تسمع كلام الاخر فقال
علي عليه السلم فما اشكلت علي قضية بعدها وبعث معاذا

الى ناحية من اليمن فاختبره صلى الله عليه وسلم

فصل

ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضا
من يعتقد مذهب ابي حنيفة لان على القاضي ان يجتهد رايه
في قضايه ولا يلزمه ان يقلد في النوازل والاحكام من اعتزى
الى مذهبه واذا كان شافعيا لم يلزمه المصير في احكامه
الى اقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده اليها فان اداه
الاجتهاد الى الاخذ بقول ابي حنيفة عمل عليه واخذ به
وقد منع بعض الفقها من اعتزى الى مذهب ان يحكم بغيره فمنع
الشافعي ان يحكم بقول ابي حنيفة ومنع الحنفي ان يحكم
بمذهب الشافعي اذا اداه اجتهاده اليه لما يتوجه اليه من
التهمة بالممايلة في القضايا والاحكام واذا حكم بمذهب
لا يتعداه كان انفى للتهمة وارضى للخصوم وهذا وان كانت
السياسة تقتضيه فاحكام الشرع لا توجبه لان التقليد
فيها محظور والاجتهاد فيها مستحق واذا نفذ قضاؤه

يحكم ويحل ما مثله من بعد اعاده الاجتهاد فيه وقضى بما اداه اجتهاده
اليه وان خالف ما تقدم من حكمه فان عمر رضي الله عنه قضى في
المشتركة بالتشريك في عام وبترك التشريك في غيره
فقيل له ما هكذا حكمت في العام الماضي فقال تلك على ما
قضينا وهذه على ما قضينا فلو شرط المولى وهو حنفي
او شافعي على من ولاه القضا ان لا يحكم الا بمذهب الشافعي
او ابي حنيفه فهذا على ضربين احدهما ان يشترط ذلك عموما
في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سوا كان موافقا لمذهب
المولى او مخالفا فاما صحة الولايه فان لم يجعله شرطا فيها
صحت بمخرج الامر او مخرج النهي وقال قد قلدتك القضا بها
ليحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الامر ولا يحكم
بمذهب ابي حنيفه على وجه النهي كانت الولايه صحيحة والشرط
فاسدا سوا تضمن امرا او نهيا ويجوز ان يحكم بما اداه اجتهاده
اليه سوا وافق شرطه او خالفه ويكون اشتراط المولى
لذلك قدحا فيه ان علم انه اشترط ما لا يجوز ولا يكون قدحا

ان جهل لكن لا يصح مع الجهل به ان يكون موليا ولا واليا
فان خرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولايه فقال قد
قلدتك القضا على ان لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعي رحمه
الله او بقول ابي حنيفه كانت الولايه باطله لانه عقدها
على شرط فاسد وقال اهل العراق تصح الولايه ويبطل
الشرط والضرب الثاني ان يكون الشرط خاصا في حكم
بعينه ولا يخلو الشرط ان يكون امرا او نهيا فان كان امرا
فقال اقد من العبد بالحر ومن المسلم بالكافر واقتص في
القتل بغير الحديد كان امره بهذا الشرط فاسدا ثم ان
جعله شرطا في عقد الولايه فسدت وان لم يجعله
شرطا فيها صحت وحكم في ذلك بما يؤديه اجتهاده اليه
وان كان نهيا فهو على ضربين احدهما ان ينهاه عن الحكم في
قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضي فيه بوجوب قود
ولا باسقاطه فهذا جائز لانه اقتصر بولايته على ما عداه
فصار ذلك خارجا من نظره والضرب الثاني ان لا ينهاه عن

الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضي فيه
بوجوب قود ولا باسقاطه فهذا جائز لانه اقتصر بولايته
على ما عداه فصار ذلك خارجا من نظره والضرب الثاني ان
لا ينهاه عن الحكم فيه وينهاه عن القضاء في القصاص فقد
اختلف اصحابنا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر
فيه على وجهين احدهما ان يكون صرفا عن الحكم فيه وخارجا
عن ولايته ولا يحكم فيه باثبات قود ولا باسقاطه والثاني
انه لا يقتضي الصرف عنه ويجري عليه حكم الامر فيبطل
حكم الامر ويثبت صحة النظر ان لم يجعله شرطا في التقليد
ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده اليه

فصل

وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات من انعقادها
مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الغيبة مراسلة او مكاتبة
لكن لا بد مع المكاتبة ان تقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها
عند المولى واهل عمله والالفاظ التي تنعقد بها الولاية
ضربان صريح وكناية فالصريح اربعة الفاظ قد وليتك
وقلدتك واستخلفتك واستنبتك فاذا اتى باحد هذه الالفاظ
انعقدت الولاية بالقضاء وغيره من الولايات وليس يحتاج
معها الى قرينة اخرى الا ان يكون تأكيدا لا شرطا واما
الكناية فقد ذكر بعض اصحابنا انها سبعة الفاظ قد
اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك
وفوضت اليك ووكلت اليك واسندت اليك فهذه الالفاظ
لما تضمنته من الاحتمال تضعف في الولاية عن حكم الصريح
حتى يقترن بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصير
مع ما يقترن بها في حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته
اليك واحكم فيما اعتمدت فيه عليك فتصير بهذه القرينة
مع ما تقدم من الكناية منعقدة ثم تمامها موقوف على قبول
المولى فان كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا
وان كان مراسلة او مكاتبة جاز ان يكون على التراخي ويصح
قبوله بالقول مع التراخي واختلف في صحة القبول بالشروع
في النظر فجوزه بعضهم وجعله كالنطق وأباه اخرون

حتى يكون نظرا لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية
فلم ينعقد به قبولها ٥ ويكون تمام الولاية مع ما ذكرنا من لفظ
التقليد معتبرا بأربعة شروط أحدها معرفة المولي للمولى
أنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها فإن لم يعلم أنه على
الصفة التي يجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده فلو عرفها
بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يعول على ما تقدم منها
والشرط الثاني معرفة المولى بما عليه المولي من استحقاق
تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقا لها وأنه قد
تقلدها وصار مستحقا للاستنابة فيها إلا أن هذا شرط
معتبر في قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط في عقد
تقليده وولايته بخلاف الشرط المتقدم وليس يراعى في هذه
المعرفة المشاهدة بالنظر وإنما يراعى اشتهارها بتتابع
الخبر ٥ والشرط الثالث ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية
القضاء أو إمارة البلاد أو جباية الخراج لأن هذه شروط
معتبرة في كل تقليد فافتقر إلى تسميته ما تضمنه ليعلم على

يستحق صح

أي نظر عقدت فإن جهل فسدت ٥ والشرط الرابع
ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل
الذي يستحق النظر فيه ولا تصح الولاية مع الجهل به فإذا
انعقد التقليد تمت الولاية بما ذكرنا من الشروط واحتاج
في لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد وهو إشاعة
تقليد المولى في أهل عمله ليذعنوا بطاعته وينقادوا إلى
حكمه وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ
الحكم ٥ فإذا صح عقد الولاية بما وصفنا صح فيها نظر
المولى والمولي كالوكالة لأنهما معا استنابة ولم يلزم المقام
عليها من جهة المولى ولا من جهة المولي وكان للمولي عزله
عنها متى شاء وللمولى اعتزال نفسه عنها إذا شاء غير أن
الأولى بالمولي أن لا يعزله إلا بعذر وأن لا يعتزل المولى إلا
من عذر لما في الولاية من حقوق المسلمين وإذا عزل أو اعتزل
وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد حتى لا يقدم
على إنفاذ حكم ولا يغتر بالترافع إليه خصم فإن حكم بعد

عزله وولاء غيره عزله لم ينفذ حكمه وان حكم غير عالم
بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان وكان كالاختلاف فيهما في عقود
الوكيل ل

فصل

ولا يخلوا ولاية القاضي من عموم او خصوص فان كانت ولايته عامه
مطلق التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشره
احكام احدها فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصام
اما صلحا عن تراض يراعى فيه الجواز او اجبارا بحكم بات يعتبر
فيه الوجوب ل والثاني استيفاء الحقوق ممن مطل بها
وايصالها الى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها من احد
وجهين اقرار او بينة واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه
فجوزه مالك والشافعي رضي الله عنهما في اصح قوليه ومنع
منه في القول الثاني وقال ابو حنيفة يجوز ان يحكم بعلمه فيما
علمه في ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها ل والثالث ثبوت
الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون او صغر والحجر
على من يرى الحجر عليه لسفه او فلس حفظا للاموال

رضي الله عنه

على مستحقيها وتصحيحا لاحكام العقود فيها ل والرابع النظر
في الوقوف بحفظ اصولها وتنمية فروعها وقبض غلتها وصرفها
في سبلها فان كان مستحق النظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه
لانه لا يتعين الخصوص فيها ان عمت ويجوز ان يفضي الى العموم
ان خصت ل والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصي
فيما اباحه الشرع ولم يحظره فان كانت لمعينين كان تنفيذها بالاقباض
ان يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكونها بالاقباض فان كان
فيها وصي راعاه وان لم يكن تولاه ل والسادس تزويج
الايامى بالاكفاء اذا عدمن الاولياء ودعون الى النكاح
ولم يجعله ابو حنيفة رحمه الله من حقوق ولايته لتجويزه
تفرد الايم بعقد النكاح ل والسابع اقامة الحدود على
مستحقيها فان كان من حقوق الله سبحانه تفرد باستيفائه
من غير طلب اذا ثبت باقرار او بينة وان كان من حقوق الادميين
كان موقوفا على طلب مستحقه وقال ابو حنيفة لا يستوفيهما
معا الا بخصم مطالب ل والثامن النظر في مصالح عمله من

وان كانت في موصوفين كان تنفيذها

الكف عن التعلي في الطرقات والافنيه واخراج ما لا
يستحق من الاجنحه والابنيه وله ان ينفرد بالنظر فيها وان لم
يحضره خصم وقال ابو حنيفه لا يجوز له النظر فيها الا بحضور
خصم مستعد وهي من حقوق الله سبحانه التي تستوي فيها
المستعدي والمستعدى الله فكان تفرد الولايه بها احق

واحسار

والتاسع تصفح شهوده وامنايه النايبين عنه من خلفائه
في اقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامه والاستقامه
وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانه
ومن ضعف منهم عما يعانيه كان موليه بين خيارين باصلحهما
اما ان يستبدل به من هو اقوى منه واكفا واما ان يضم اليه من
يكون اجتماعهما عليه انفذ وامضى والعاشر التسويه في
الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضا بين الشريف
والمشروف ولا يتبع هواه في تقصير الحق او ممايله لمبطل
قال الله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله

ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا
يوم الحساب وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
عهده الى ابي موسى الاشعري شروط القضا وبين احكام
التقليد فقال فيه اما بعد فان القضا فريضه محكمه وسنه
متبعه فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له
واس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع
شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينه على
من ادعا واليمين على من انكر والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا ولا يمنعك قضا قضيته امس
فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع
الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في
الباطل الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب
ولا سنه ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظايرها
واجعل لمن ادعى حقا غايبا او بينه امدا ينتهي اليه فان احضر
بينته اخذت له بحقه والا استحللت القضيه عليه فان

ذلك انفى للشك واجلا للعما المسلمون عدول بعضهم على
بعض الا مجلودا في قذف او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا
في ولا او نسب قال الله سبحانه عفا عن الايمان وزاد
بالبينات والايمان والفلوت والضجر والتاقف بالخصوم
فان استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن
به الذكر والسلام فان قيل ففي هذا العهد خلل من وجهين
احدهما خلوه من لفظ التقليد الذي تنعقد به الولاية والثاني
اعتباره في الشهود عدالة الظاهر المعتبر فيهم عدالة
الباطن بعد الكشف والمسالة قيل اما خلوه من لفظ التقليد
فيه جوابان احدهما ان التقليد تقدمه لفظا وجعل العهد
مقصورا على الوصايا والاحكام والثاني ان الفاظ العهد
تتضمن معاني التقليد مثل قوله فافهم اذا ادلى اليك وكقوله
فان احضر بينة اخذ له بحقه والا استحللت القضية عليه
فصار فحوى هذه الاوامر مع شواهد الحال مغنيا عن لفظ
التقليد واما اعتباره في الشهود عدالة الظاهر فعنه

او مجلودا

جوابان احدهما انه يجوز ان يكون ممن يرى ذلك فذكره اخبارا
عن اعتقاده فيه لا امرا به والثاني معناه انهم بعد الكشف
والمسالة عدول ما لم يظهر جرح الا مجلودا في حد
وليس لهذا القاضي وان عمت ولايته جباية الخراج لان
مصرفه موقوف على راي غيره من ولاة الجيوش فاما اموال
الصدقات فان اختصت بناظر خرجت من عموم ولايته وان
لم يستدرك لها ناظر فقد قيل يدخل في عموم ولايته فيقبضها
من اهلها ويصرفها في مستحقها لانها من حقوق الله
سبحانه فيمن اسماه لها وقيل لا يدخل في ولايته ويكون
ممنوعا من التعرض لها لانها من حقوق الاموال التي تحمل
على اجتهاد الائمة وكذلك اختلف في امامة الجمع والاعياد واما
اركانه وولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة
النظر ما تضمنه كمن قلد القضاء في بعض ما قدمناه من
الاحكام او في الحكم باقرار دون البينة او الديون دون
المناكح او في نصاب مقدر فيصح هذا التقليد ولا يجوز للمولى

ان يتعداه لانها استنابة فصح عموما وخصوصا كالوكالة

فصل

ويجوز ان يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقلد النظر
في جميع الاحكام في احد جانبي البلد او في محلة منه فينفذ
جميع احكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له
وينظر فيه بين ساكنيه والطارئين اليه لان الطارئ اليه
كالساكن فيه الا ان يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون
الطارئين اليه فلا يتعداهم ولو قلد جميع البلد ليحكم في احد
جانبيه او في محلة منه او في دار من دوره جاز له الحكم في
كل موضع منه لانه لا يملك الحجر عليه في مواضع جلوسه
مع عموم ولايته فان خرج ذلك مخرج الشرط في عقد
الولاية ابطلها وكان مردود الحكم في ذلك الموضع وغيره
ولو قلد الحكم بين من ورد اليه في داره او مجلسه صح ولم
يجز ان يحكم في غير داره ولا في غير مسجده لانه جعل ولايته
مقصورة على من ورد الى داره او مسجده وهم لا يتعينون

الا بالورود اليهما فلذلك صار حكمه فيهما شرطا
قال ابو عبد الله الزبيري لم تزل الامراء بالبصرة عندنا برهة
من الدهر يستقضون على مسجد الجامع قاضيا يسمونه
قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما دونهما
ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له

فصل

واذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلثة اقسام
احدها ان يرد الى احدهما موضع منه والى الاخر غيره
فيصح ويقتصر كل واحد منهما على النظر في موضعه
والقسم الثاني ان يرد الى احدهما نوع من الاحكام والى الاخر
غيره كرد المداينات الى احدهما والمناكح الى الاخر فيجوز ان
يقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص
في البلد كله والقسم الثالث ان يرد الى كل واحد
منهما جميع الاحكام في جميع البلد فقد اختلف اصحابنا
في جوازه فمنعت منه طائفة منهم لما يفضي اليه امرهما من

التشاجر في تكاذب الخصوم اليهما وتبطل ولايتهما ان
اجتمعت وتصح ولاية الاول منهما ان افترقت واجازه
طائفة اخرى وهم الاكثرون لانها استنابة كالوكالة وتكون
القول عند تكاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فان
تساويا اعتبر اقرب الحاكمين اليهما فان استويا فقد قيل يقرع
بينهما وقيل يمنعان من التحاكم حتى يتفقا على احدهما

فصل

ويجوز ان يكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة
بين خصمين ولا يجوز ان يتعدى النظر بينهما الى غيرهما من الخصوم
ويكون ولايته على النظر بينهما فاذا زال النظر ولايته وان تجدد
بينهما مشاجرة اخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجد فلو
لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الايام فقال
قد قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره
فيه بين جميع الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب
الشمس منه ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت

باقية صح

جاز ايضا مقصورا النظر فيه فاذا خرج يوم السبت لم تزل
ولايته لبقائها على امثاله من الايام وان كان ممنوعا من النظر
فيما عداه ولو قال ولم يسم احدا من الخصوم من نظر في يوم
السبت بين الخصوم فهو خليفتي لم يجز للجهل بالمولى وانه قد
يجوز ان ينظر فيه من ليس من اهل الاجتهاد ولو قال من
نظر فيه من اهل الاجتهاد فهو خليفتي لم يجز ايضا للجهل
به وانه تصير تمييز المجتهد موكلا الى راي غيره من الخصوم
ولو قال من نظر فيه من مدرسي اصحاب الشافعي رضي الله عنه
او مفتي اصحاب ابي حنيفة لم يجز وكذلك لو سمى عددا فقال
من نظر من فلان وفلان او فلان فهو خليفتي سواء قل العدد او
كثر لان المولى منهم مجهول لكن ان قال قد رددت النظر فيه الى
فلان وفلان جاز سواء قل العدد او كثر لان جميعهم مولى فاذا
نظر فيه احدهم تعين وزال نظر الباقين لانهم لم يجمعهم على
النظر وانما افرد به احدهم فان جمعهم على النظر فيه لم يجز
ان كثر عددهم وفي جوازه ان قلوا وجهان من اختلاف

لم يجز صح

اصحابنا في الجمع بين قاضيين فصل
فاما طلب القضا وخطبة الولاية عليه فان كان من غير اهل
الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظورا وصار بالطلب
مجروحا وان كان من اهله على الصفة التي يجوز معها نظره فله
في طلبه ثلثة احوال احدها ان يكون القضا في غير مستحقه اما
لنقص علمه او لظهور جوره ان فيخطب القضا دفعا لمن لا
يستحقه ليكون فيمن هو بالقضا احق فهذا سائغ لما تضمنه
من دفع منكر بنظر فان كان اكثر قصده ازالة غير مستحق
كان ماجورا وان كان اكثر همه اختصاصا بالنظر فيه كان
مباحا والحال الثانية ان يكون القضا في مستحقه ومن هو
من اهله ويريد ان يعزله عنه لعداوة بينهما او ليجر بالقضا
الى نفسه نفعا فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح
والحال الثالثة ان لا يكون في القضا ناظر وهو خال من وال عليه
فيراعى حاله في طلبه فان كان لحاجته الى رزق القضا جاريه
المستحق في بيت المال كان طلبه مباحا وان كان في رغبته

ان

في اقامة الحق وخوفه ان يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحبا
وان قصد بطلبه المنزلة والمباهاة فقد اختلف في كراهة
ذلك له مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة لان طلب المباهاة
في الدنيا مكروه قال الله تبارك وتعالى تلك الدار الاخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين
وذهبت طائفة اخرى الى ان طلبه لذلك غير مكروه لان طلب
المنزلة مما ابيح ليس بمكروه وقد رغب نبي الله يوسف الى
فرعون في الولاية والخلافة فقال اجعلني على خزاين الارض
اني حفيظ عليم وطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به
من قوله اني حفيظ عليم وفيه تاويلان احدهما حفيظ لما
استودعتني عليم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن بن زيد
والثاني حفيظ للحساب عليم بالالسن وهذا قول اسحق بن
سفين خرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح
لها لانه كان لسبب دعا اليه اختلف لاجل ذلك في جواز
الولاية من قبل الظالم فذهب قوم الى جوازها اذا عمل

ما الحق فيما تولى لان يوسف عليه السلم تولى من قبل فرعون
ليكون بعدله دافعا لجوره وذهب طايفة اخرى الى حظرها
والمنع من التعرض لها لما فيها من تولي الظالمين والمعونة لهم
وتزكيتهم بالتقلد لاوامرهم واجابوا عن ولاية يوسف من
قبل فرعون بجوابين احدهما ان فرعون يوسف عليه السلم
كان صالحا وانما الطاغي فرعون موسى عليه السلم والثاني
انه نظر له في املاكه دون اعماله واما بذل المال على
طلب القضا فمن المحظورات لانه رشوة محرمة تصير الباذل
والقابل لها مجروحين روى ما ثبت عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي والرايش والراشي
باذل الرشوة والمرتشي قابلها والرايش المتوسط بينهما

فصل

وليس لمن تقلد القضا ان
يقبل هدية من خصم ولا من احد من اهل عمله وان لم يكن له خصم
لانه قد يستعد به فيما يليه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الهدايا الى الامراء غلول فان قبلها وعجل المكافاة عنها

ملكها وان لم يعجل المكافاة عليها كان بيت المال احق بها
ان تعذر ردها على المهدي لانه اولى بها منه وليس للقاضي
ان ياخر الخصوم اذا تنازعوا اليه الا من عذر ولا له ان يحتجب
الا في اوقات الاستراحة وليس له ان يحكم لاحد من والديه
ولا ولده لاجل التهمة ويحكم عليهما لارتفاعها وكذلك لا
يشهد لهم ويشهد عليهم ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه
ويحكم لعدوه ويحكم عليه لان اسباب الحكم ظاهرة واسباب
الشهادة خافية فانتفت التهمة عنه في الحكم وتوجهت
عليه في الشهادة واذا مات القاضي انعزل خلفاوه ولو
مات الامام لم ينعزل قضاته ولو اتفق اهل بلد قد خلا من
قاض على ان قلدوا عليهم قاضيا فان كان امام الوقت موجودا
بطل التقليد وان كان مفقودا صح التقليد ونفذت احكامه
عليهم فان تجدد بعد نظره امام لم يستدم النظر الا بعد
اذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه

الباب السابع في ولاية المظالم

ونظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبه وزجر
المتنازعين عن التجاحد بالهيبه فكان من شروط الناظر فيها
ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبه ظاهر العفه
قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج في نظره الى سطوة
الحماه وتثبت القضاه فاحتاج الى الجمع بين صفتي الفريقين
وان يكون بجلالة القدر نافذ الامر في الجهتين وان كان
ممن يملك الامور العامه كالخلفا او ممن فوض اليه الخلفا النظر
في الامور العامه كالوزرا والامرا لم يحتج للنظر فيها فان
كان ممن لم يفوض اليه عموم النظر احتاج الى تقليد وتوليه
اذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمه وهذا انما يصح فيمن يجوز ان
يختار لولاية العهد او لوزارة التفويض او لامارة الاقاليم
اذا كان نظره في المظالم عاما فان اقتصر به على تنفيذ ما عجز
عنه القضاه عن تنفيذه وامضا ما قصرت يدهم عن امضائه
جاز ان يكون دون هذه الرتبه في القدر والخطر بعد ان لا
تأخذه في الحق لومة لائم ولا يستشفه الطمع الى رشوه

(في الهامش: الى تقليد وكان له بعموم ولايته النظر فيها)

وقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في
الشرب الذي نازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل
من الانصار فحضره بنفسه فقال للزبير اسق انت يا زبير
ثم الانصاري فقال الانصاري انه لابن عمتك يا رسول الله
فغضب من قوله وقال يا زبير اجره على بطنه حتى يبلغ الما
الكعبين وانما قال صلى الله عليه وسلم اجره على بطنه ادبا
لجرأته عليه واختلف في امره باجراء الما الى الكعبين هل
كان حقا بينهما حكما او كان مباحا فامر به زجرا على جواس
ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة احد لانهم في الصدر
الاول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى
الحق او يزجره الوعظ عن الظلم وانما كانت المنازعات تجري
بينهم في امور مشتبهه يوضحها حكم القضا فان تجور
من جفاة اعرابهم متجور ثناه الوعظ ان يدبر وقاده العنف
ان يحسن فاقتصر خلفا السلف على فصل التشاجر بينهم
بالحكم والقضا تعيينا للحق في جهته لانقيادهم الى التزامه

واحتاج علي عليه السلام حين تاخرت امامته واختلط الناس
فيها وتجوروا الى فضل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ
في الوصول الى غوامض الاحكام فكان اول من سلك هذه الطريقة
واستقل بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغنائه
عنه وقضى في القارصة والراقصة والواقصة بالدية اثلاثا
وقال في المنبرية صار ثمنها تسعا وقضى في الدينار عشر امرانا
بما ادى الى فصل القضا ثم انتشر الامر بعده حتى تجاهر الناس
بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب
واحتاجوا في ردع المتغلبين وانصاف المتظلمين الى نظر المظالم
الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصفة القضا فكان اول من
انفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير
مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان فكان اذا وقف منها على
مشكل او احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه ابي ادريس
الاودي فنفذ فيه احكامه لرهبة المتجاذبين من عبد الملك
في علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان ابو ادريس هو المباشر

وعبد الملك هو الآمر ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة
ما لم يكفهم عنه الا اقوى الايدي وانفذ الاوامر فكان عمر بن
عبد العزيز رحمه الله اول من ندب نفسه للنظر في المظالم
فردها وراعا السنن العادلة واعادها ورد مظالم بني
امية على اهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها واغلظ انا
اخاف عليك من ردها العواقب فقال كل يوم اتقيه واخافه
دون يوم القيمة لا وقيته ثم جلس لها من خلفا بني
العباس رضوان الله عليهم جماعة فكان اول من جلس لها المهدي
ثم الهادي ثم الرشيد ثم المامون واخر من جلس لها منهم
المهتدي رضوان الله عليهم حتى عادت الاملاك الى مستحقيها
وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين
العدل الذي لا يعم الصلاح الا بمراعاته ولا يتم التناصف
الا بمباشرته وكانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعما
وانتشرت فيهم الرياسات وشاهدوا من التغالب والتجاذب
ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفا على رد المظالم على

وانصاف المظلوم من الظالم وكان سببه ما حكاه الزبير
بن بكار ان رجلا من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمرا ببضاعة
فاشتراها منه رجل من بني سهم قيل انه العاص بن وائل فلوى
الرجل بحقه فسأله ماله او متاعه فامتنع عليه فقام على
الحجر وانشد رافعا صوته

يا آل قصي لمظلوم بضاعته ببطن مكة نائي الدار والنفر
واشعث محرم لم يقض حرمته بين الاله وبين الحجر والحجر
اقائم من بني سهم بذمتهم او ذاهب في ضلال مال معتمر

وان قيس بن شيبة السلمي باع متاعا على ابي بن خلف فلواه
وذهب بحقه فاستجار برجل من بني جمح فلم يجره فقال قيس

يا لقصي كيف هذا في الحرم وحرمة البيت واخلاق الكرم
اظلم لا يمنع مني من ظلم

فاجابه العباس بن مرداس السلمي

ان كان جارك لم تنفعك ذمته وقد شربت بكاس الذل انفاسا
فات البيوت وكن من اهلها صددا لا تلق ناديهم فحشا ولا باسا

وان يكن بفناء البيت معتصما تلق ابن حرب وتلق المرء عباسا
قومي قريش وصالى ذوائبها بالمجد والحزم ما عاشا وما ساسا
ساقي الحجيج وهذا ياسر فلج والمجد يورث اخماسا واسداسا

فقام العباس وابو سفيان حتى ردا عليه ماله واجتمعت
بطون قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم
بمكة وان لا يظلم احد الا منعوه واخذوا للمظلوم بحقه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوة وهو
ابن خمس وعشرين سنة فعقدوا حلف الفضول في دار
عبد الله بن جدعان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاكرا الحال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول
ما لو دعيت اليه لاجبت وما احب ان لي به حمر النعم واني نقضته
وما يزيده الاسلام الا شدة وقال القاضي قريش في هذا الحلف

تيم بن مرة ان سألت وهاشم وزهرة الخير في دار ابن جدعان
متحالفين على الندى ما غردت ورقاء في فنن من الافنان

وهذا وان كان فعلا جاهليا دعاهم اليه السياسة فقد

جار بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي ما قاله في
تاكيد امره حكما شرعيا وفعلا نبويا فصل
فاذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوما معروفا
يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ما
سواه من الايام لما هو موكول اليه من السياسة والتدبير
الا ان يكون من عمال المظالم المنفردين بها فيكون مندوبا للنظر
في جميع الايام وليكن سهل الحجاب نزه الاصحاب ويستكمل
مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغني عنهم ولا
ينتظم نظره الا بهم احدهم الحماة والاعوان لجذب القوي
وتقويم الجريء والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام
ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين
الخصوم والصنف الثالث الفقها ليرجع اليهم فيما اشكل
ويسئلوا عما اشتبه واعضل والصنف الرابع الكتاب
ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم وعليهم من
الحقوق والصنف الخامس الشهود ليشهدهم على ما

نوبل بها قاضي
عسكر الطائفة

اوجبه من حق وامضاه من حكم فاذا استكمل مجلس المظالم
بمن ذكرناه من الاصناف الخمسة شرع حينئذ في نظره والذي
يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة اقسام فالقسم الاول
النظر في تعدي الولاة على الرعية واخذهم بالعسف في
السيرة فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة
متظلم فيكون لسيرة الولاة متصفحا وعن احوالهم مستكشفا
ليقويهم ان انصفوا ويكفهم ان عسفوا ويستبدل بهم ان
لم ينصفوا حكي ان عمر بن عبد العزيز خطب على الناس
في اول خلافته وكانت من اول خطبة فقال لهم اوصيكم
بتقوى الله فانه لا يقبل غيرها ولا يرحم الا اهلها وقد كان
قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشتري منهم شرا وبذلوا
الباطل حتى افتدي منهم فدا والله لولا سنة من الحق اميتت
فاحييتها وسنة من الباطل احييت فامتها ما باليت ان اعيش
فواقا واحدا اصلحوا اخرتكم تصلح لكم دنياكم ان امرا ليس بينه
وبين ادم الا ميت لمعرق له في الموت والقسم الثاني

حور العمال فيما يحبونه من الاموال ويرجع فيه الى القوانين
العادله في دواوين الائمه فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال
بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه الى بيت المال امر برده
وان اخذوه لانفسهم استرجعه لاربابه ، فقد حكي عن
المهتدي رضي الله عنه انه جلس يوما للمظالم فرفعت اليه
قصص في الكسور فسال عنها فقال له سليمن بن وهب كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسط الخراج على اهل
السواد وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقا وعينا
وكانت الدراهم والدنانير مضروبه على وزن كسرى وقيصر
وكان اهل البلدان يودون ما في ايديهم من المال عددا ولا
ينظرون في فضل بعض الاوزان على بعض ثم فسد الناس
فصار ارباب الخراج يودون الطبريه التي هي اربعة دوانيق
ويمسكوا بالوافي الذي وزنه وزن المثقال فلما ولي زياد العراق
طالب باداء الوافي والزمهم الكسور وجار فيه عمال بني
اميه الى ان ولي عبد الملك بن مروان فنظر بين الوزنين وقدر

وزن الدراهم

على نصف وخمس المثقال وترك المثقال على حاله ثم ان عمال
الخراج من بعده اعادوا المطالبه بالكسور حتى اسقطها
عمر بن عبد العزيز رحمه الله واعادها من بعده الى ايام المنصور رضي
الله عنه الى ان خرب السواد فازال المنصور الخراج عن
الحنطه والشعير ورقا وصيره مقاسمه وهما اكثر غلات
السواد وبقي اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج
وهو ذا يلزمه الان الكسور والموق فقال المهتدي معاذ الله
ان الزم الناس ظلما تقدم العمل به او تاخر اسقطوه عن الناس فقال
الحسن بن مخلد ان اسقط امير المومنين هذا ذهب من
اموال السلطان في السنه اثنا عشر الف الف درهم فقال
المهتدي علي ان اقرر حقا وازيل ظلما وان اجحف بيت المال
والقسم الثالث كتاب الدواوين لانهم امنا المسلمين على
بيوت اموالهم فيما يستوفونه لهم ويوفونه منه فيتصفح
احوال ما وكل اليهم فان عدلوا بحق من دخل او خرج
الى زياده او نقصان اعاد الى قوانينه وقابل على تجاوزه

حكي ان المنصور رضي الله عنه بلغه عن جماعة من كتاب
دواوينه انهم زوروا فيه وغيروا فامر باحضارهم وتقدم
بادبهم فقال حدث منهم وهو يضرب

اطال الله عمرك في صلاح وعز يا امير المومنينا
بعفوك نستجير فان تجرنا فانا عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد اسانا فهبنا للكرام الكاتبينا

فامر بتخليتهم ووصل الفتى واحسن اليه لانه ظهرت منه
الابانة وتلوحت فيه النجابة ؛ وهذه الاقسام الثلثة لا
يحتاج والي المظالم في تصفحها الى متظلم ؛ والقسم الرابع
تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم او تاخيرها عنهم واجحاف
النظار بهم فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل
فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه او منعوه من قبل فان اخذه
ولاة امورهم استرجعه لهم وان لم ياخذوه قضاهم من
بيت المال ؛ وكتب بعض ولاة الاجناد الى المامون رضي
الله عنه ان الجند شغبوا ونهبوا فكتب اليه لو عدلت لم

يشغبوا ولو قويت لم ينهبوا وعزله عنهم وادر عليهم
ارزاقهم ؛ والقسم الخامس رد الغصوب وهي ضربان احدهما
غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالاملاك
المقبوضة عن اربابها اما لرغبة فيها او لتعدي على اهلها فهذا
ان علم به والي المظالم عند تصفح الامور امر برده قبل التظلم
اليه وان لم يعلم به فهو موقوف على تظلم اربابه ويجوز ان
يرجع فيه عند تظلمهم الى ديوان السلطنة فاذا وجد
فيه ذكر قبضها عن مالكها عمل عليه وامر بردها اليه ولم
يحتج فيه الى بينة تشهد به وكان ما وجده في الديوان
كافيا كالذي حكي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خرج ذات يوم الى
الصلوة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال

تدعون حيران مظلوما ببابكم فقد اتاك بعيد الدار مظلوم

فقال وما ظلامتك قال غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي
فقال يا مزاحم ائتني بدفتر الصوافي فوجد فيه اصفى عبد
الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان فقال اخرجها من

الدفين وليكتب برد ضيعته ويطلق له ضعف نفقته ٥
والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الايدي القويه
وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبه فهذا موقوف
على تظلم اربابه ولا ينتزع من غصابه الا باحد اربعه امور
اما باعتراف الغاصب واقراره واما بعلم والي المظالم في
معرفته فيجوز له ان يحكم عليه واما ببينه تشهد على الغاصب
بغصبه او تشهد للمغصوب منه بملكه واما بتظاهر الاخبار
التي ينفي عنها التواطي ولا يختلج فيها الشكوك لانه لما جاز
للشهود ان يشهدوا في الاملاك بتظاهر الاخبار كان حكم
ولاه المظالم بذلك احق ٥ والقسم السادس مشارفه الوقوف
وهي ضربان عامه وخاصه فاما العامه فيبدا بتصفحها
وان لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبلها ويمضيها على شروط
واقفها اذا عرفها من احد ثلثه اوجه اما من دواوين
الحكام المندوبين لحراسه الاحكام واما من دواوين
السلطنه على ما جرى فيها من معامله او ثبت لها من ذكر

٩٢

وتسميه واما من كتب فيها قديمه تقع في النفس صحتها وان
لم يشهد الشهود بها لانه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم
فيها اوسع منه في الوقوف الخاصه ٥ واما الوقوف الخاصه
فان نظره فيها موقوف على تظلم اهلها عند التنازع فيها
لوقوفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على
ما تثبت به الحقوق عند الحكام ولا يجوز ان يرجع فيها الى
ديوان السلطنه ولا الى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمه
اذا لم يشهد بها شهود معدلون ٥ والقسم السابع
تنفيذ ما وقف من احكام القضاه لضعفهم عن انفاذه
وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوه يده او لعلو قدره
وعظم خطره فيكون ناظر المظالم اقوى يدا وانفذ امرا
فينفذ الحكم على من توجه عليه بانتزاع ما في يده و
بالزامه الخروج مما في ذمته ٥ والقسم الثامن النظر فيما
عجز عنه الناظرون في الحسبه من المصالح العامه
كالمجاهره بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في

ايدي

بعلمه

طرية عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر على دفعه فيأ
خذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على واجبه
والقسم التاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد
والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها فإن حقوق
الله تعالى أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى والقسم
العاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ولا يخرج
في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ أن يحكم
بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة وربما اشتبه حكم
المظالم على الناظرين فيها فيجوروا في أحكامها ويخرجوا إلى
الحد الذي لا يسوغ فيها والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة
من عشرة أوجه أحدها أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة
اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع
الظلمة من التغالب والتجاذب والثاني أن نظر المظالم
يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه
أفسح مجالا وأوسع مقالا والثالث أنه يستعمل من فضل

الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال
اللائحة ما يضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة
المبطل والمحق والرابع أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ
من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب والخامس أن له من الرأي
في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حقوقهم
ليمعن في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ما ليس للحكام إذا
سألهم أحد الخصمين فصل الحكم ولا يسوغ أن يؤخره الحاكم
ويسوغ أن يؤخره والي المظالم والسادس أن له رد الخصوم
إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم
صلحا عن تراض وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين
بالرد والسابع أنه يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت
أمارات التجاحد ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه
التكفيل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد
والتكاذب والثامن أنه يسمع من شهادات المستورين ما
يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين والتاسع أنه

يسوغ احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بذلوا ايمانهم طوعا
ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينتفي عنه الارتياب
وليس ذلك للحاكم والعاشر انه يجوز ان يبتدئ باستدعاء
الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم وعادة
القضاة تكليف المدعي احضار بينته ولا يسمعونها الا بعد
مسألته فهذه عشرة اوجه تقع بها الفرق بين نظر المظالم
ونظر القضاة في التشاجر والتنازع وهما فيما عداها
متساويان وسنوضح بتفصيلها ما يتبين به اطلاق ما ينبغي
من هذه الفروق ان شاء الله

فصل

واذا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع فيها الى
والي المظالم من ثلاثة احوال اما ان يقترن بها ما يقويها او يقترن
بها ما يضعفها او يخلو من الامرين فان اقترن بها ما
يقويها فلما اقترن بها من القوة ستة احوال تختلف بها قوة
الدعوى على تدريج فاول احوالها ان يظهر معها كتاب فيه
شهود معدلون حضور والذي يختص به نظر المظالم في

مثل هذه الدعوى شيئان احدهما ان يبتدئ الناظر فيها باستدعاء
الشهود للشهادة والثاني الانكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد
احواله فاذا احضر الشهود فان كان الناظر في المظالم ممن يجل
قدره كالخليفة او وزير التفويض او امير الاقليم راعى من
احوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة في مباشرته للنظر
بينهما ان جل قدرهما او رد ذلك الى قاضيه بمشهد منه
ان كانا متوسطين او على بعد منه ان كانا خاملين
حكي ان المامون رضي الله عنه كان يجلس للمظالم في يوم
الاحد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فتلقته امراة
في ثياب رثة فقالت

يا خير منتصف يهدى له الرشد   ويا اماما به قد اشرق البلد
تشكو اليك عقيد الملك ارملة   عدا عليها فما تقوى به اسد
فابتز منها ضياعا بعد منعتها   لما تفرق عنها الاهل والولد

فاطرق المامون يسيرا ثم رفع راسه وقال

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد   واقرح القلب هذا الحزن والكمد

هذا اوان صلاة الظهر فانصرفي واحضري الخصم في اليوم الذي اعقد
المجلس السبت ان نقص الجلوس لنا انصف منه والا المجلس الاحد
فانصرفت وحضرت في يوم الاحد اول الناس فقال لها المامون
رضي الله عنه من خصمك فقالت القائم على راسك العباس بن امير
المومنين فقال المامون لقاضيه يحيى بن اكثم وقيل بل قال لوزيره
احمد بن ابي خالد اجلسها معه وانظر بينهما فاجلسها معه
ونظر بينهما بحضرة المامون فجعل كلامها يعلو فزجرها بعض
حجابه فقال له المامون دعها فان الحق انطقها والباطل
اخرسه وامر برد ضياعها عليها ففعل المامون في النظر
بينهما حسب كان بمشهده ولم يباشره بنفسه ما اقتضته السياسه
من وجهين احدهما انه حكم ربما توجه لولده وربما كان عليه
وهو لا يجوز ان يحكم لولده وان جاز ان يحكم عليه ٥ والثاني
ان الخصم امراه يجل المامون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر
بالمكان الذي لا يتقدم غيره على التزامه الحق فرد النظر بمشهد منه
الى من كفاه محاورة المراه في استيفا الدعوى واستيضاح

الحجه وباشر المامون رضي الله عنه تنفيذ الحكم والتزام الحق ٥
والحال الثالثه في قوه الدعوى ان يقترن بها كتاب فيه من الشهود
المعدلين من هو غايب فالذي يختص بنظر المظالم في مثل هذه
الدعوى اربعه اشيا احدها ارهاب المدعا عليه بما يعجل
من اقراره بقوه الهيبه بما يغني عن سماع البينه ٥ والثاني التقدم
باحضار الشهود اذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق
عليهم والثالث التقدم بملازمه المدعا عليه ثلثا ويجتهد
رايه في الزياده عليها بحسب الحال من قوه الاماره ودلايل
الصحه ٥ والرابع ان ينظر في الدعوى فان كانت مالا في الذمه
كلفه اقامه كفيل وان كانت عينا قايمه كالعقار حجر عليه
فيها حجرا لا يرفع به حكم يده ويرد استغلالها الى امين
يحفظه على مستحقه منهما فان تطاولت المده ووقع الياس
من حضور الشهود جاز لوالي المظالم ان يسل المدعا عليه عن
دخوله يده مع تجديد ارهابه فان كلام الكاتبي في مثل هذه
الحال سوال المدعا عليه عن سبب دخوله يده وان لم يره الشافعي

وابو حنيفة وللناظر في المظالم استعمال الجابر ولا يلزمه
الاقتصار على الواجب فان اجاب بما ينقطع التنازع امضاه
والا فصل بينهما بموجب الشرع ومقتضاه والحال الثالثة
في قوة الدعوى ان يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور
لكنهم غير معدلين عند الحاكم والذي يختص بالمظالم ان يتقدم الناظر
فيها باحضارهم وسبر احوالهم فانه يجدهم على احوال ثلث
اما ان يكونوا من ذوي الهيئات واهل الصيانات فالثقة بشهادتهم
اقوى واما ان يكونوا اله في نظر المظالم بعد الكشف عن احوالهم
ارذالا فلا يعول عليهم لكن تقوى ارهاب الخصم عليهم واما ان
يكونوا اوساطا فيجوز له ان يستظهر باحلافهم ان راى قبل
الشهادة او بعدها ثم هو في سماع شهادة هذين الصنفين
بين ثلثة امور اما ان يسمعها بنفسه فيحكم بها واما ان يرد الى
القاضي سماعها ليؤديها القاضي اليه ويكون الحكم بها موقوفا
عليه لان القاضي لا يجوز ان يحكم الا بشهادة من ثبتت عنده عدالته
واما ان يرد سماعها الى الشهود المعدلين فان رد اليهم نقل

ونظر الناظر بعد الكشف عن احوالهم

شهادتهم اليه لم يلزمهم استكشاف احوالهم وان رد
اليهم الشهادة عندهم بما يصح من شهادتهم لم يلزمهم الكشف
عما يقتضي قبول شهادتهم ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها
ليكون تنفيذ الحكم بحسبها والحال الرابعة في قوة الدعوى
ان يكون في الكتاب المقترن بها شهود موتى معدلون والكتاب
موثوق بصحته فالذي يختص بنظر المظالم فيها ثلثة اشياء
احدها ارهاب المدعى عليه بما يضطره الى الصدق والاعتراف
بالحق والثاني سؤاله عن دخول يده لجواز ان يكون جوابه
بما يتضح به الحق ويعرف به المحق والثالث ان يكشف عن الحال
من جيران الملك ومن جيران المالك غيره فيه ليتوصل بهم الى
وضوح الحق ومعرفة المحق فان لم يصل اليه بواحد من هذه
الثلثة ردها الى وساطة محتشم مطاع لهما معرفة وبما
تنازعاه خبرة ليلجئهما بطول الملازمة وكثرة التردد الى التراضي
او التصالح فان افضى الامر بينهما الى احدهما والا بت الحكم بينهما
على ما يوجبه حكم القضاء والحال الخامسة في قوة الدعوى

ان يكون مع المدعي خط المدعا عليه بما تضمنه الدعوى
فنظر المظالم فيه يقتضي سؤال المدعا عليه عن الخط وان
يقال له هذا خطك فان اعترف به سأل بعد اعترافه عن صحة
ما تضمنه فان اعترف بصحته صار مقرا والزم حكم اقراره
وان لم يعترف بصحته فمن ولاة المظالم من حكم عليه بخطه اذا
اعترف به وان لم يعترف بصحته وجعل ذلك من شواهد الحقوق
اعتبارا بالعرف والذي عليه محققوهم وما يراه جمهور الفقهاء
منهم انه لا يجوز للناظر منهم ان يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة
ما فيه لان نظر المظالم لا يبيح من الاحكام ما حظره الشرع
ونظر المظالم فيه ان يرجع الى ما ذكره في خطه فان قال كتبته
ليقرضني اوليدفع الى ثمن ما بعته وما دفع فهذا مما قد يفعله
الناس احيانا فنظر المظالم في مثله ان يستعمل فيه من الارهاب
بحسب ما تشهد به الحال وتقوى به الامارة ثم يرد الى الوساطة
ان افضت الى الصلح والا بت القاضي الحكم بينهما بالتحالف وان
انكر الخط فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي كتبها

وما اقرضني

٩٨

ويكلف من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع فيها ثم
يجمع بين الخطين فاذا تشابها حكم به عليه وهذا قول
من جعل اعترافه بالخط موجبا للحكم به والذي عليه
المحققون منهم انهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ولكن
لارهابه فتكون الشبهة مع انكاره للخط اضعف
منها مع اعترافه به ويرفع الشبهة ان كان منافيا
ويعود الارهاب على المدعي ثم يرد الى الوساطة
فان افضت الى الصلح والا بت القاضي بينهما بالايمان
والحال السادسة في قوة الدعوى اظهار الحساب
بما تضمنت الدعوى وهذا يكون في المعاملات ولا
تخلو حال الحساب من احد امرين اما ان يكون حساب
المدعي او المدعا عليه فان كان حساب المدعي
فالشبهة فيه اضعف ونظر المظالم في مثله ان
يراعي نظم الحساب فان كان مختلا يظهر فيه الادغال
كان مطرحا وهو بضعف الدعوى اشبه بقوتها

منه

وان كان خطه منسقاً ونقله صحيحاً فالثقة به اقوى
فيقتضي من الارهاب بحسب شواهده ثم يرد ان الى
الوساطة ثم الى الحكم البات وان كان الحساب
للمدعي عليه كانت الدعوى به انفى ولا يخلو ان يكون
منسوبا الى خطه فللناظر المظالم فيه ان يسأل عنه
المدعى عليه اهو خطك فان اعترف به قيل اتعلم ما هو
فان اقر بمعرفته قيل اتعلم صحته فان اقر بصحته صار
بهذه الثلثة مقرا بمضمون الحساب فيوخذ بما فيه وان
اعترف بانه خطه وانه يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته
فمن حكم بالخط من ولاة المظالم حكم عليه بموجب
حسابه وان لم يعترف بصحته وجعل الثقة به اقوى
من الثقة بالخط المرسل لان الحساب لا يثبت فيه قبض
ما لم يقبض وقد يكتب الخطوط المرسلة بقبض ما لم
يقبض والذي عليه المحققون منهم وهو قول الفقهاء
انه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحة ما فيه

او خط كاتبه فان كان منسوبا الى خطه

لكن يقتضي من فضل الارهاب به اكثر مما اقتضاه
الخط المرسل لما تقدم ذكره من الفروق بينهما في
العرف ثم يرد ان بعد الى الوساطة ثم الى بت القضاء
وان كان الخط منسوبا الى كاتبه سئل عنه المدعا
عليه قبل سؤال كاتبه فان اعترف بما فيه اخذ به
وان لم يعترف سأل عنه كاتبه وارهبه فان انكره
ضعفت الشبهة وان اعترف بصحته صار شاهدا
على المدعى عليه يحكم عليه بشهادته ان كان عدلا
ويقضي عليه بالشاهد واليمين اما مذهبا واما سياسة
بعضها شواهد الحال فان شواهد الحال في
المظالم تاكيد في اختلاف الاحكام ولكل حال منها
في الارهاب حد لا يتجاوز بمقدار الاحوال المقتضي
شواهدها فضل واما ان
اقترن بالدعوى ما يضعفها فلما اقترن بها من الضعف
ستة احوال تنافي احوال القوة فينتقل الارهاب

بها من جهة المدعى عليه الى جهة المدعى فالحال
الاولى ان يقابل الدعوى بكتاب شهود حضور معدلين
يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى وذلك من اربعة
اوجه احدها ان يشهدوا عليه ببيع ما ادعاه
والثانى ان يشهدوا على اقراره الذى ذكر ان انتقال
الملك عنه انه لا حق له فيما ادعاه ، والرابع
ان يشهدوا للمدعا عليه بانه مالك لما ادعاه عليه
فبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضى نظر المظالم
تاديبه بحسب حاله ، فان ذكر ان الشهادة عليه بالبيع
كان على سبيل الرهن فهذا قد يفعله الناس
احيانا فينظر فى كتاب الابتياع فان ذكر فيه انه غير
رهن ولا الجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى وان
لم يذكر ذلك فيه قويت فيه شبهة الدعوى وكان
الارهاب فى الجهتين بمقتضى شواهد الحالين ورجع
الى الكشف بالمجاورين والخلطاء فان بان ما يوجب

والثالث ان يشهدوا على اقراره انه لا حق له فيما ادعاه
ابيه

[illegible] الموفق

١٠٠

العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه وان لم يتبين كان
كان امضا الحكم بما شهد شهود الابتياع احق فان
سال احلاف المدعا عليه بان ابتياعه كان حقا
ولم يكن على سبيل الرهن ولا الالجا فقد اختلف الفقها
فى احلافه لاحتمال ما ادعاه وامكانه وامتنع اخرون
من اصحاب الشافعى من احلافه لان يستقيم اقراره
لما اخر دعواه ولوالى المظالم ان يعمل من القوانين بما
يقتضيه شواهد الحالين وهكذا لو كانت الدعوى
دينا فى الذمه واظهر المدعى كتاب براة قبل القبض
ولم يقبض كان احلاف المدعا عليه على ما تقدم
ذكره ، والحال الثانيه ان يكون شهود الكتاب
المقابل للدعوى عدولا غيبا فهذا على ضربين احدهما
ان يضمن انكاره اعترافا بالسبب كقوله لا حق له فى
هذه الضيعة لانى ابتعتها منه ودفعت ثمنها اليه
وهذا كتاب عهدى بالاشهاد عليه فيصير المدعا

فاجاز احلافه ابو حنيفة وطائفة من اصحاب الشافعى
لاحتمال ما ادعاه
عليه

علیه مدعیا لکتاب قد غاب شهوده فیکون علی ما مضی
وله زیادة ید وتصرف ویکون الامارة اقوی وشواهد
الحال اظهر فان لم یثبتها الملك فیرهبهما بحسب
ما تقتضیه شواهد احوالهما ویامر باحضار الشهود
ان امکن ویضرب لحضورهم اجلا ثم یرد ما فیه الی الوساطة
فان افضت الی صلح عن تراض استقر بها الحکم وعدل
عن سماع الشهادة اذا حضروا وان لم یستقر ما
بینهما صلحا امعن فی الکشف من حین اثبتها وحیز ال
الملك وکان لوالی المظالم رایه فی زمان الکشف
خصلة من ثلث منها ما یؤدیه اجتهاده الیه بحسب
الامارات وشواهد الاحوال اما ان یری انتزاع
الضیعة من ید المدعی علیه وتسلیمها الی المدعی الی
ان یقوم البینة علیه بالبیع واما ان یسلمها یکون فی
یده ویحفظ استغلالها علی مستحقه واما ان یقرها
فی ید المدعا علیه ویحجر علیه فیها وینصب امینا یحفظ

استغلالها ویکون حالهما علی ما راه والی المظالم فی خصلة
من هذه الثلث ما کان واجبا بعد امرین من ظهور الحق بالکشف
او حضور الشهود للاداء فان وقع الایاس منهم بت
الحکم بینهما فلو سال المدعی علیه احلاف المدعی احلفه له
وکان ذلك بتا للحکم بینهما والضرب الثانی ان یتضمن
انکاره اعترافا بالسبب ویقول هذه الضیعة لی لا
حق فیها لهذا المدعی ویکون شهادة الکتاب علی المدعی
علی احد وجهین اما علی اقراره بان لا حق له فیها واما علی
اقراره بانها ملك للمدعی علیه فالضیعة مقرة فی ید المدعی
علیه لا یجوز انتزاعها منه فاما الحجر علیه فیها وحفظه
استغلالها مدة الکشف والوساطة فمعتبر
بشواهد احوالهما واجتهاد والی المظالم فیما یراه بینهما
الی ان یثبت الحکم بینهما والحال الثالثة ان شهود الکتاب
المقابل لهذه الدعوی حضور غیر معدلین فیراعی والی
المظالم فیهم ما قدمناه فی جنبة المدعی من احوالهم
الثلث فیراعی حال انکاره هل یتضمن اعترافا بالسبب

ثم لا يفعل والي المظالم في ذلك بما قدمناه تعويلا على
اجتهاد رايه في سوا هذه الاحوال . والحال الرابعة ان
يكون شهود الكتاب موتى معدلين وليس فيه ما يقوي حكم
الا الارهاب المجرد من الاعتراف بالسبب ام لا .
والحال الخامسة ان يقابل المدعى عليه بخط المدعي بما
يوجب اكذابه في الدعوى فيعامله بما قدمناه في الحساب
ويكون الارهاب والكشف والمطاوله معتبرا بشواهد
الحال ثم يبت الحكم بعد الاياس قطعا للتنازع

فصل

فاما ان تجردت الدعوى عن اسباب القوه والضعف فلم
يقترن بها ما يقويها ولا ما يضعفها فنظر المظالم مراعاه
حال المتنازعين في غلبه الظن ولا تخلوا حالهما فيه من
ثلثه احوال احدها ان غلبه الظن تكون في جنبه المدعي
والثاني ان تكون في جنبه المدعا عليه والثالث ان يعتدلا
فيه والذي يوثره غلبه الظن في احدى الجهتين هو ان
ارهابهما وتغليب الكشف من جهتهما وليس لفصل

الحكم بينهما ما لم تعتبر فيه الظنون الغالبه فان كانت
غلبه الظن في جنبه المدعي فجانب الريبه متوجهه الى
المدعى عليه فقد يكون من ثلثه اوجه احدها ان يكون
المدعي مع خلوه من حجه تظهر بها ضعيف اليد مستذلا
الجنبه والمدعى عليه ذو باس وقدره فاذا ادعى
عليه غصب دار او ضيعه غلب في الظن ان مثله مع
لينه واستضعافه لا يتجوز في دعواه على من كان
ذا باس وسطوه والثاني ان يكون المدعي مشهورا
بالصدق والامانه والمدعا عليه مشهورا بالكذب
والخيانه فيغلب في الظن صدق المدعي في دعواه
والثالث ان يتساويا في احوالهما غير انه قد عرف للمدعي
يد متقدمه وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه سبب
حادث والذي يقتضيه نظر المظالم في الاحوال
الثلث شيان احدهما ارهاب المدعى عليه لتوجه
الريبه اليه والثاني سواله عن سبب دخول يده

وحدوث ملكه فان مالكا رحمه الله يرى ذلك مذهبا
في القضا مع الارتياب وكان نظر المظالم به اولى وربما
دعا انفه المدعا عليه لنفسه مع علو منزلته عن مساواه
خصمه في المحاكمه فنزل عما في يده لخصمه عفوا كالذي
حكي ان موسى الهادي جلس يوما للمظالم وعماره بن
حمزه قايم على راسه وله منزلته فحضر رجل في جمله
المتظلمين يدعي ان عماره غصبه ضيعه له فامره
الهادي بالجلوس معه للمحاكمه فقال يا امير المومنين
ان كانت له فما اعارضه فيها وان كانت لي فقد وهبتها
له ولا ابيع موضعي من مجلس امير المومنين وربما
تلطف والي المظالم في ايصال المتظلم الى حقه بما
يحفظ به حشمه المطلوب او مواضعه المطلوب
على ما يحفظ به حشمه نفسه ان يكون منسوبا الى
الحيف وسمح من حقه كالذي حكاه عون بن محمد ان
اهل نهر المرغاب بالبصره خاصموا ابنه المهدي الى

منه

١٠٣

قاضيه عبيد الله بن الحسن العنبري فلم يسلمه اليهم
ولا الهادي بعده ثم قام الرشيد فتظلموا اليه وجعفر
بن يحيى ناظر في المظالم فلم يرده عليهم فاشتراه جعفر
بن يحيى من الرشيد بعشرين الف الف درهم ووهبه لهم
وقال انما فعلت هذا ليعلموا ان امير المومنين لحقه لجاج
فيه والي عبده وقد اشتريته فوهبته له فقال فيه اشجع
السلمي

رد السباح بفضل منه واهلها ... فيها بمنزله السماك الاعزل
قد ايقنوا بذهابها وهلاكهم ... والدهر يرقب يوم شر معضل
فافتكها لهم وهم من دهرهم ... بين الجران وبين حد الكلكل
ما كان يرجى غيره لفكاكها ... ان الكريم لكل امر معضل

فاحتمل ما فعله جعفر بن يحيى من هذا ان يكون قد ابتداه
من نفسه تنزيها للرشيد عن التظلم منه فاحتمل ان
يكون الرشيد وضعه على هذا ليلا ينسب به الى الحيف
الى اهله مع حفظ الحشمه وحشمه الهدايه فاما

ان كان غلبة الظن في جنبة المدعا عليه فقد يكون ذلك
من ثلاثة اوجه احدها ان يكون المدعي مشهورا بالظلم
والخيانة ويكون المدعا عليه مشهورا بالنصفة والامانة
والثاني ان يكون المدعي دنيا مبتذلا والمدعا عليه نزها
متصونا فتطلب احلافه قصدا للتذلة والثالث ان يكون
لدخول يد المدعى عليه سببا معروف وليس يعرف
لدعوى المدعي سبب فيكون غلبة الظن من هذه الاحوال
الثلثة في جنبة المدعا عليه والرتبة متوجهة الى
المدعي فمذهب مالك ان كانت دعواه في مثل هذه الحال
لعين فانه لم يسمعها الا بعد ذكر السبب الموجب
لها وان كانت في مال في الذمة لم يسمعها الا ان يقيم
المدعي البينة انه كان بينه وبين المدعا عليه معاملة
والشافعي وابو حنيفة لا يريان ذلك في حكم القضاء
واما نظر المظالم الموضوع على الاصلح في فعل الجائز
دون الواجب فيشرع فيه مثل هذا عند ظهور الريبة

رحمهم الله

وقصد المدعا عليه بما اتسع في الحكم وان وقف الامر
على التجاحد فهو غاية الحكم البات الذي لا يجوز دفع
الطالب عنه في نظر القضا ولا نظر المظالم اذا لم يكفه
عنه ارهاب ولا وعظ وان فرق دعاويه وان اراد
تحليفه في كل مجلس منها على بعضها قصدا لاعناته
وبذلته فالذي توجبه حكم القضا ان لا يمتنع من تبعيض
الدعاوى وتفريق الايمان والذي يوجبه نظر المظالم ان
يؤمر المدعي بجميع دعاويه عند ظهور الاعنات منه
واحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدا اما ان اعتدل
حال المتنازعين وتقابلت سنة المتشاجرين ولم
يترجح احدهما بامارة ولا ظنة فينبغي ان يساوى
بينهما في العظة وهذا مما يتفق عليه القضاة وولاة
المظالم ثم يختص ولاة المظالم بعد العظة بالارهاب
لهما معا لتساويهما ثم بالكشف عن اصل الدعوى
واسباب الملك فان ظهر بالكشف ما يعرف به المحق

منهما عمل عليه وان لم يظهر بالكشف ما يفصل به
تنازعهما ردهما الى وساطة وجوه الجيران واكابر
العشاير فان حرر ما بينهما والا كان فصل القضا بينهما
هو خاتمة امريهما بحسب ما يراه من المباشره لبت الحكم
والاستنابة فيه وربما ترافع فيه الى ولاة المظالم
في غوامض الاحكام ومشكلات الخصام ما يرشده
اليه الجلسا ويفتحه عليه العلما فلا يسكر منهم الاسدا
ولا يستكبر ان يعمل في الاشباه كالذي رواه الزبير بن
بكار عن ابرهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري ان
امراة اتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت له
يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل
وانا اكره ان اشكوه وهو يعمل بطاعة الله فقال لها
نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر
عليها الجواب فقال له كعب بن سور الاسدي يا
امير المومنين هذه امراة تشكو زوجها في مباعدته

قصة كعب بن سور

اياها عن فراشه فقال له عمر رضي الله عنه كما فهمت
كلامها فاقض بينهما فقال كعب علي بزوجها فاتي به
فقال له امراتك هذه تشكوك قال افي طعام
او شراب فقال لا في واحد منهما فقالت المراة

يا ايها القاضي الحكيم ارشده
الهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده
نهاره وليله ما يرقده
فلست في امر النساء احمده
فاقض القضا يا كعب لا تردده

فقال الزوج

زهدني في فرشها وفي الحجل
اني امرو اذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول
وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب

ان لها حقًا عليك يا رجل
نصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال ان الله سبحانه قد احل لك من النسا مثنى وثلاث
ورباع فلك ثلثة ايام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها
يوم وليلة فقال عمر رضي الله عنه لكعب ما ادري من
اي امريك اعجب امن فهمك امرهما ام من حكمك بينهما
اذهب فقد وليتك القضا بالبصرة ا . وهذا
القضا من كعب والامضا من عمر انما كان حكما بالجايز
دون الواجب لان الزوج لا يلزمه ان يقسم للزوجة
الواحدة ولا يجيبها الى الفراش اذا اصابها دفعة
واحدة فدل هذا على ان لوالي المظالم ان يحكم
بالجايز دون الواجب

فصل
في توقيعات الناظر في المظالم

واذا وقع الناظر في المظالم في قصص المتظلمين اليه

بالنظر بينهم لم يخل حال الموقع اليه من احد امرين اما ان
يكون والياً على ما وقع به اليه او غير وال عليه فان
كان والياً عليه كتوقيعه الى القاضي بالنظر بينهما فلا
يخلو حال ما تضمنه التوقيع من احد امرين اما ان يكون
اذناً بالحكم او اذناً بالكشف والوساطة فان كان
اذناً بالحكم جاز له الحكم بينهما باصل الولاية ويكون
التوقيع تاكيداً لا يوثر فيه قصور معانيه وان كان اذناً
بالكشف عن الصورة او التوسط بين الخصمين فان كان
التوقيع بذلك فقد نهاه عن الحكم فيه ولم يكن له ان
يحكم بينهما وكان على عموم ولايته فيما عداهما لانه
لما جاز ان تكون الولاية نوعين عامة وخاصة جاز
ان يكون العزل نوعين عاماً وخاصاً وان لم ينهه عن
التوقيع عن الحكم بينهما عن امره بالكشف فقد قيل يكون
نظره على عمومه في جواز حكمه بينهما الا ان امره بعض
ما اليه لا يكون منعاً من غيره ا . وقيل بل ان يكون نظره

وكان هذا الذي ... على الحكم وليس له ان يحكم بينهم

ممنوعاً من الحكم بينهما مقصوراً على ما تضمنه التوقيع من
الكشف والوساطة لان فحوى التوقيع دليل عليه ثم
ينظر فان كان التوقيع بالوساطة لم يلزمه انهاء الحال
اليه بعد الوساطة وان كان بكشف الصوره لزمه انها
حالها اليه لانه استخبار منه فلزمه اجابته
فهذا حكم توقيعه الى من اليه الولايه واما الحال
الثانيه وهو ان يوقع الى من لا ولايه له كتوقيعه الى فقيه
او شاهد فلا يخلو حال توقيعه من ثلثه احوال احدها
بكشف الصوره فعليه ان يكشفها وينهي منها ما يصح
ان يشهد به ليجوز للموقع ان يحكم به فان انهى ما لا يجوز
ان يشهد به كان خبراً لا يجوز ان يحكم به الموقع ولكن
يجعله في نظر المظالم من الامارات التي يغلب بها حال احد
الخصمين في الارهاب وفصل الكشف فان كان التوقيع
بالوساطة توسط بينهما ولم يقف على ما تضمنه التوقيع
من تخصيص الوساطة لان الوساطة لا تفتقر الى تقليد

وولايه وانما يفيد التوقيع بالوساطه تعيين
الوسيط باختيار الموقع وتفرد الخصمين اليه اختيارا
فان افضت الوساطه الى صلح الخصمين لم يلزمه انهاؤها
وكان شاهداً متى استدعي للشهادة اداها وان لم
تفض الوساطه الى صلحهما كان شاهداً عليهما فيما
اعترفا به عنده يؤديه الى الناظر في المظالم ولا يلزمه
اداؤه ان لم يعودوا وان كان التوقيع بالحكم بينهما
فهو ولايه يراعى فيها معاني التوقيع والحال الثالثه
ان الحاله على اجابه الخصم الى ملتمسه فيعتبر حينئذ
فيه ما سال الخصم في ظلامته ويصير النظر مقصوراً
عليه فان سال الوساطه او كشف الصوره كان
التوقيع مخرج الامر كقوله اجبه الى ملتمسه او خرج
مخرج الحكايه كقوله رايك في اجابته الى ملتمسه موفقا
لانه لا يقتضي ولانه يلزم حكمها فكان امرها اخف
وان سال المتظلم في قضيته الحكم بينهما فلا بد ان يكون

الخصم في القصة مسمى والخصومة مذكورة لتصح الولاية
عليها فإن لم يسم الخصم ولم يذكر الخصومة لم تصح لأنها
ليست ولاية عامة فتحمل على عمومها ولا خاصة للجهل
بها وإن سمى رافع القصة خصمه نظر في التوقيع بإجابته
إلى ملتمسه فإن خرج مخرج الأمر بإجابته إلى ملتمسه أو أعمل
بما التمسه صحت ولايته في الحكم بينهما بهذا التوقيع وإن
خرج مخرج الحكاية للحال فوقع رأيك في إجابته
إلى ملتمسه موفقا فهذا التوقيع خارج في الأعمال
السلطانية مخرج الأمر والعرف باستعماله فيها معتاد
فأما في الأحكام الدينية فقد جوزته طائفة من الفقهاء
اعتبارا بالعرف فيه وصحت به الولاية ومنعت طائفة
أخرى من جوازه وانعقاد الولاية به حتى يقترن به أمر
يتعقد به الولاية اعتبارا بمعاني الألفاظ فلو كان رافع
القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقع بإجابته
إلى ملتمسه فمن اعتبر العرف المعتاد صحت الولاية بهذا
التوقيع ومن اعتبر معاني الألفاظ لم تصح به الولاية لأنه

سأل التوقيع بالحكم ولم يسأل الحكم له وأما
والحال الثانية من التوقيعات أن لا يحمل فيه على
إجابة الخصم وإلى ما سأل ويستأنف فيه الأمر
بما تضمنه فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية
وإذا كان كذلك فله ثلاثة أحوال حال كمال
وحال جواز وحال يخرج عن الأمرين فأما الحال التي
يكون التوقيع كاملا في صحة الولاية فهو أن يتضمن شيئين
أحدهما الأمر بالنظر والثاني الأمر بالحكم فيذكر فيه
انظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه واحكم بينهما
بالحق وموجب الشرع جاز لأن الحكم لا يكون إلا بالحق
الذي يوجبه حكم الشرع فإنما ذكره التوقيعات
وصفا لا شرطا فإن كان التوقيع جامعا لهذين
الأمرين من النظر والحكم فهو النظر الكامل وتصح به
التقليد والولاية وأما الحال التي يكون التوقيع فيه
جائزا مع قصوره عن حال الكمال فهو أن يتضمن الأمر

ما الحكم دون النظر فقد ذكر في نفوذ احكم من رافع
هذه القضية ومن جهة او يقول اقض بينهما انتصح
الولاية بذلك لان الحكم والقضا لا يكون الا بعد تقدم
النظر فصار الامر متضمنا للنظر لانه لا يخلو انه
واما الحال التي يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجواز
فهو ان يذكر فيه انظر بينهما فلا ينعقد بهذا التوقيع
ولاية لان النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة
ويحتمل الحكم اللازم وهما في الاحتمال سوا فلم ينعقد
به مع الاحتمال ولاية ل فان ذكر فيه انظر بينهما
بالحق فقد قيل ان الولاية به منعقدة لان الحق ما لزم
وقيل لا ينعقد به لان الصلح والوساطة حق وان لم
يلزم

الباب الثامن في ولاية النقابة على ذوي الانساب

بلغ مقابلة

وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوي الانساب
الشريفة عن ولاية من لا يكافيهم في النسب ولا

يساويهم في الشرف ليكون عليهم احبى وامره فيهم
امضى روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعرفوا
انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب بالرحم اذا قطعت
وان كانت قريبة ولا بعد بها اذا وصلت وان كانت بعيدة
وولاية هذه النقابة تصح من احد ثلث جهات اما من جهة
الخليفة المستولي على كل الامور واما من فوض الخليفة اليه
تدبير الامور كوزير التفويض او امير الاقليم واما من نقيب
عام الولاية استخلف نقيبا خاصا جعله خاص الولاية فاذا
اراد المولى ان يولي على الطالبيين نقيبا وعلى العباسيين
نقيبا تخير منهم اجلهم نسبا واكثرهم فضلا واجزلهم
رايا وولاه عليهم لتجتمع فيه شروط الرياسة والسياسة
فيسرعوا الى طاعته برياسته وتستقيم امورهم
بسياسته ل والنقابة على ضربين خاصة وعامة
فاما الخاصة فهو ان يقتصر بنظره على مجرد النقابة من
غير مجاوزة لها الى الحكم واقامة حد ولا يكون العلم

معتبرا في شروطها ويلزمه في النقابة على اهله
من حقوق النظر اثنا عشر حقا احدها حفظ انسابهم
من داخل فيها وليس منها او خارج عنها وهو منها
ويلزمه حفظ الخارج منها وحفظ الداخل فيها ليكون
النسب محفوظا على صحته معزوا الى جهته والثاني
تمييز بطونهم ومعرفة انسابهم حتى لا يخفى عليه منهم
بنو اب ولا يتداخل فيهم نسب في نسب ويثبتهم
في ديوانه على تمييز انسابهم والثالث معرفة من
ولد منهم من ذكر او انثى فيثبته ومعرفة من مات منهم
فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود ان لم يثبته ولا يدعي
نسب الميت غيره ان لم يذكره والرابع ان ياخذهم
من الاداب بما يضاهي شرف انسابهم وكرم محتدهم ليكون
حشمتهم في النفوس موفورة وحرمة الرسول
صلى الله عليه وسلم فيهم محفوظة والخامس ان
ينزههم عن المكاسب الدنية ويمنعهم من المطالب الخبيثة

حتى لا يستقل منهم مستذل ولا يستضام منهم متذلل
والسادس ان يكفهم عن ارتكاب المآثم ويمنعهم من انتهاك
المحارم ليكونوا على الدين الذي نصروه اغير وللمنكر
الذي نصروه اغير وللمنكر الذي ازالوه انكر حتى لا
ينطلق بذمهم لسان ولا يشناهم انسان والسابع ان
يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم والتسطط
عليهم بنسبهم فيدعوهم الى المقت والبغض ويبعثهم
على المناركة والبعد بل يندبهم الى استعطاف القلوب لهم
اصلح والثامن ان يكون عونا لهم في اخذ الحقوق حتى
لا يضعفوا عنها وعونا عليهم في اخذ الحقوق منهم
حتى لا يمنعوا منها ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين وبالمعونة
عليهم منصفين فان من عدل السيرة فيهم انصافهم
وانتصافهم والتاسع ان ينوب عنهم في المطالبة
بحقوقهم العامة من سهم ذوي القربى في الفي والغنيمة
الذي لا يختص به احدهم حتى يقسم بينهم بحسب ما اوجبه

الله تعالى لهم والعاشر ان يمنع اياماهم الا من الاكفا
لشرفهم على سائر البشر صيانة لانسابهم وتعظيما
لحرمتهم ان يزوجهن غير الولاة وينكحهن غير الاكفا
والحادي عشر ان يقوم ذوي الهفوات منهم فيما سوى
الحدود بما لا يبلغ به حدا ولا ينهر به دما ويقيل ذا
الهيئة منهم عثرته ويعفو بعد الوعظ عن زلته
والثاني عشر مراعاة وقوفهم بحفظ اصولها وتنمية
فروعها واذا لم يرد اليه جبايتها راعا الجباة فيما اخذوه
وراعا قسمتها اذا قسموه وميز المستحق لها اذا خصت
وراعا اوصافهم فيها اذا شرطت حتى لا يخرج منهم
منها مستحق ولا يدخل فيها غير محق فصل
واما النقابة العامة فعمومها ان يرد اليه في النقابة
عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر خمسة اشيا
احدها الحكم بينهم فيما تنازعوا والثاني الولاية على
ايتامهم فيما ملكوه والثالث اقامة الحدود عليهم فيما

ان يملكوه والرابع تزويج الايامى اللواتي لا يتعين اولياوهن
او قد تعينوا فعضلوهن والخامس ان يلزم الحجر على من
عتا منهم او سفه وفكه اذا افاق او رشد فيصير
بهذه الخمسة عام النقابة فيعتبر حينئذ في صحة نقابته
وعقد ولايته ان يكون عالما من اهل الاجتهاد ليصح حكمه
وينفذ قضاؤه فاذا انعقدت ولايته لم يخل حالها
من احد امرين اما ان يتضمن صرف القاضي عن النظر في
احكامهم او لا يتضمنه فان كانت ولايته مطلقة العموم
لم يتضمن صرف القاضي عن النظر في احكامهم ولم يكن
تقليد النقيب النظر في احكامهم موجبا لصرف القاضي
عنها وجاز لكل واحد من النقيب والقاضي النظر في
احكامهم اما النقيب فمخصوص ولايته التي اوجبت
دخولهم فيها فايهما حكم بينهم في تنازعهم وتشاجرهم
في تزويج اياماهم نفذ حكمه وجرى امرهما في الحكم
على اهل هذا النسب مجرى قاضيين في بلد فايهما

مساغ صح

حكم بعد علمه بين المتنازعين ولم يكن للاخر اذا كان الحكم
في الاخيها ان ينقضه فان اختلف متنازعان منهم ودعا
احدهما الى حكم النقيب ودعا الاخر الى حكم القاضي
فقد قيل ان الداعي الى نظر النقيب اولى بخصوص ولايته
وقيل بل هما سواء فيكونان كالمتنازعين في التحاكم الى
قاضيين في بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب فان
تساويا كان على ما قدمناه من الوجهين احدهما تقرع
بينهما ويعمل على قول من قرع منهما والثاني يقطع التنازع
بينهما حتى يتفقا على احدهما وان كان في ولاية النقيب
صرف القاضي عن النظر بين اهل هذا النسب ولم يجز
للقاضي ان يتعرض للنظر في احكامهم سواء استعدى
اليه منهم مستعدي او لم يستعد وخالف ذلك حال
القاضيين في جانبي بلد اذا استعدى اليه من في الجانب
الاخر مستعد يلزمه ان يعديه على خصمه للفرق بينهما
وذلك ان ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانه

لا سوى حكم الطارئ اليه والقاطن عنده فيه ولانهما
يصيران من اهله وولاية النقابة محصورة بالنسب الذي
لا يختلف حاله باختلاف الاماكن فلو تراضى المتنازعان
من اهل هذا النسب بحكم القاضي لم يكن له النظر بينهما
ولا ان يحكم لهما او عليهما لانه بالصرف منهي عنه
وكان النقيب احق بالنظر بينهما اذا كان التنازع بينهم
يتعداهم الى غيرهم فان يتعداهم فتنازع طالبي وعباسي
فدعا الطالبي الى حكم نقيبه ودعا العباسي الى حكم
نقيبه لم يجب على واحد منهما الاجابة الى حكم غير
نقيبه لخروجه عن ولايته فاذا اقاما على تمانعهما من
الاجابة الى نقيب احدهما ففيه وجهان احدهما يرجعان
الى حكم السلطان الذي هو عام الولاية عليهما اذا كان
القاضي مصروفا عن النظر بينهما ليكون السلطان
هو الحاكم بينهما بنفسه او بمن يستنيبه على الحكم
بينهما والوجه الثاني وهو اشبه انه يجتمع النقيبان

وحضر كل واحد منهما صاحبه ونسردا ان في سماع
الدعوى وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب
لانه مندوب الى ان يستوفي من اهله حقوق ومستحقها
وان يعلو تثبيت الحقوق بينه يسمع على احدهما او يمين تحلف
بها احدهما سمع البينة نقيب المشهود عليه دون
المشهود له واحلف نقيب الحالف دون المستحلف
ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب
فان تمانع النقيبان ان يحكما لم يتوجه عليهما في الوجه
الاول مانم ويتوجه عليهما المانم في الوجه الثاني
وكان اغلظ النقيبين مانمًا نقيب المطلوب منهما لاختصاصه
بتنفيذ الحكم فلو تراضى الطالبي والعباسي بالتحاكم الى
احد النقيبين فحكم بينهما احدهما نقيب احدهما نظر
فان كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب صح حكمه واخذه
خصمه وان كان حكم بينهما نقيب الطالب ففي نفوذ
حكمه عليه وجهان ينفذ حكمه في احدهما ويرد

في الاخر ولو احضر احدهما بينة عند القاضي ليسمعها
على خصمه ويكتب بها الى نقيبه وهو منصرف عن النظر
بينهما لم يجز ان يسمع بينة وان كان يرى القضا على
الغائب لان حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البينة لو
حضر فاولى ان لا ينفذ الحكم عليه مع الغيبة ولو اراد
القاضي الذي يرى القضا على الغايب سماع بينة على
رجل من غير عمله ليكتب بما ثبت عنده منها الى قاضي
بلد اخر جاز والفرق بينهما ان من كان في غير عمله لو
حضر عنده نفذ حكمه عليه ولذلك جاز سماع
البينة عليه واهل هذين النسبين ان حضر احدهم
عنده لم ينفذ حكمه عليه فلذلك لم يجز ان يسمع البينة
عليه ولو ان احد هذين اقر عند القاضي لصاحبه
بحق جاز ان يكون القاضي شاهدًا به عليه عند نقيبه
ولم يجز ان يحكم به حكمًا لان حكمه لا ينفذ عليه
وهكذا لو اقر به عند غير النقيب كان شاهدًا فيه

عند نفسه ولو اقر به عند نفسه نفسه جاز وكان حاكما
عليه باقراره ولو اقر به عند غير خصمه ففيه ما قدمناه
من الوجهين يكون في احدهما شاهدا ويكون في الوجه الآخر
حاكما فيه لما ذكرناه من الفرق بين تغيب الطالب والمطلوب
وهذا القول في ولايات زعماء العشائر وولاة
القبائل المنفردين بالولايات على عشائرهم وقبائلهم

الباب التاسع في الولاية على امامة الصلوات

والامامة في الصلوات تنقسم ثلثة اقسام احدها
الامامة في الصلوات الخمس والثاني الامامة في صلاة
الجمعة والثالث الامامة في صلوات الندب فاما الامامة
في الصلوات الخمس فنصب الامام فيها معتبر بحال
المساجد التي تقام فيها الصلوات وهي ضربان مساجد
سلطانية ومساجد عامة فاما المساجد السلطانية
فهي الجوامع والمشاهد وما عظم وكثر اهله من
المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها فلا يجوز ان

يندب للامامة فيها الا من ندبه السلطان لها وقلده الامامة
فيها لئلا يفتات الرعية فيما هو موكول اليه فاذا قلد
السلطان فيها اماما كان احق بالامامة فيها من غيره وان
كان افضل منه واعلم وهذه الولاية طريقها طريق الاولى
لا طريق اللزوم والوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة
لامرين احدهما انه لو تراضى الناس بامام صلى بهم اجزاهم
وصحت جماعتهم والثاني ان الجماعة في صلوات الخمس من
السنن المختارة والفضائل المستحبة وليست من
الفروض الواجبة في قول جميع الفقهاء الا داود فانه تفرد
بايجابها الا من عذر واذا كانت من الندب المؤكد وندب
السلطان لهذه المساجد اماما لم يكن لغيره ان يتقدم فيها
مع حضوره فان غاب واستناب كان من استنابه
فيها احق بالامامة وان لم يستنب في غيبته استؤذن
الامام فيمن يتقدم فيها ان امكن فان تعذر استئذانه
تراضى اهل البلد بمن يؤمهم لئلا تتعطل جماعاتهم فاذا

وهذه الولاية

حصرت صلاه احرى والامام على غيبته فقد قيل ان
المرتضى للصلوه الاولى يقدم فى الثانيه وما بعدها الى
ان يحضر الامام المولى وقيل بل الخيار للصلوه الثانيه بان
يرتضي لها غير الاول لان لا يصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا
والذى اولى من اطلاق هذين الوجهين ان يراعا حال الجماعه
فى الصلوه الثانيه فان حضرها من حضر فى الاولى كان
المرتضى فى الجماعه الاولى احق بالامامه فى الصلاه الثانيه
وان حضرها غيرهم كان الاول كاحدهم واستانفوا
اختيار امام يقدمهم واذا صلا امام هذا المسجد
جماعه وحضر من لم يدرك تلك الجماعه لم يكن لهم ان يصلوا
فيه جماعه وصلوا فرادى لما فيه من اظهار المباينه
والتهمه بالمسابقه والمخالفه واذا قلد السلطان
لهذا المسجد امامين فان خص كل واحد منهما ببعض
الصلوات الخمس وكان كل واحد منهما مقصورا على
ما خص به كتقليد احدهما صلاه النهار وتقليد الاخر

[في الهامش: أراه صح]

١١٥

صلاه الليل فلا يتجاوز احدهما ما رد اليه وان قلد الامامه
من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات
ولكن رد الى كل واحد منهما يوما غير يوم صاحبه كان كل
واحد منهما فى يومه احق بالامامه فيه من صاحبه وان اطلق
تقليدهما من غير تخصيص كانا فى الامامه سوا وايهما
سبق اليها كان احق بها ولم يكن للاخر ان يأم فى تلك الصلوه
بقوم اخرين لانه لا يجوز ان يقام فى المساجد السلطانيه
جماعتان فى صلاه واحده واختلف فى السبق التى يستحق
به التقدم على وجهين احدهما سبقه بالحضور فى المسجد
والثانى سبقه بالامامه فيه فان حضر الامامان فى حال
واحده ولم يسبق احدهما فان اتفقا على تقديم احدهما كان
اولى بالامامه وان تنازعا ففيه وجهان احدهما يقرع
بينهما ويقدم من قرع منهما والاخر الى اختيار اهل
المسجد لاحدهما ويحتمل وجها ثالثا ان هذا الامام يقلد
المؤذن ما لم يصرح له بالصرف عنه لان الاذان من سنن

[في الهامش: صح]

الصلوات التي ولي القيام بها فصار داخلا في الولاية
وله ان يأخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده اليه في الوقت
والاذان فان كان شافعيا يرى تعجيل الصلوات اول
الاوقات وترجيع الاذان وافراد الاقامة اخذ المؤذنين
بذلك وان كان رأيهم خلافه وان كان حنفيا يرى
تأخير الصلوات الى اخر الاوقات الا المغرب ويرى ترك
الترجيع في الاذان وتثنية الاقامة اخذهم بذلك وان
كان رأيهم خلافه ثم يعمل الامام على رأيه واجتهاده في
احكام صلاته فان كان شافعيا يرى الجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يجز للسلطان
ان ينهاه عن ذلك ولا للمأمومين ان ينكروا عليه
وكذلك ان كان حنفيا يرى ترك القنوت في الصبح وترك
الجهر بالتسمية عمل على رأيه ولم يعارض فيه والفرق بين
الصلاة والاذان انه مؤد للصلوة في حق نفسه فلم
يجز ان يعارض في اجتهاده والمؤذن يؤذن في حق غيره

فجاز ان يعارض في اجتهاده فان احب المؤذن ان يؤذن
لنفسه على اجتهاده اذن بعد الاذان العام اذانا
خاصا لنفسه على رأيه ليسر به ولا يجهر به والصفات
المعتبرة في تقليد هذا الامام خمس ان يكون رجلا
عدلا قارئا فقيها سليم اللفظ من نقص او لثغ فان كان
صبيا او عبدا او فاسقا صحت امامته ولم ينعقد
ولايته لان الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا
يمنع من الامامة فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو بن سلمة ان يصلي بقومه وكان صغيرا لانه اقرأهم
وصلى صلى الله عليه وسلم خلف مولى له وقال صلوا
خلف كل بر وفاجر ولا يجوز ان يكون هذا الامام امرأة
ولا خنثى ولا اخرس ولا الثغ فان ام امرأة او خنثى
فسدت صلوة من ائتم بها من الرجال والخناثا وان
ام اخرس او الثغ يبدل الحروف باغيارها بطلت صلاة
من ائتم به الا ان يكون على مثل حاله ولثغته [illegible] واقل

ما على هذا الامام من القراءة والفقه ان يكون حافظا لام
القرآن عالما باحكام الصلوة والقدر المستحق فيها ولا
يكون حافظا لجميع القرآن عالما بجميع الاحكام واذا اجتمع
فقيه ليس بقارئ وقارئ ليس بفقيه فالفقيه اولى من
القارئ اذا كان يقيم الفاتحة لان ما يلزمه من القراءة
محصور وما ينوبه من الحوادث في الصلوة غير محصور
ويجوز ان ياخذ هذا الامام ومؤذنوه رزقا على الامامة
والاذان من بيت المال من سهم المصالح ومنع ابو حنيفة رحمه الله
من ذلك واما المساجد العامة التي يبنيها اهل الشوارع
والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان
عليهم في ائمة مساجدهم وتكون الامامة فيها لمن اتفقوا
على الرضا بامامته وليس لهم بعد الرضا به ان يصرفوه
عن الامامة الا ان يتغير حاله وليس له بعد رضاهم به
ان يستخلف مكانه نائبا عنه ويكون اهل المسجد احق
بالاختيار فاذا اختلف اهل المسجد في اختيار امام عمل

على قول الاكثرين فان تكافأ المختلفون اختار السلطان
لهم وقطع التشاجر بينهم من هو ادين واسن واقرأ
وافقه فيقدمه اماما وهل يكون اختياره مقصورا
على العدد المختلف فيه او يكون عاما في جميع اهل المسجد
على وجهين احدهما انه يكون مقصورا على ذلك العدد
المختلف في اختيار احدهم ولا يتعداهم الى غيرهم لانهم
على ترك من تعداهم والثاني انه يختار من جميع اهل المسجد
من يراه للامامة مستحقا لان السلطان لا يضيق عليه
الاختيار له واذا بنى رجل مسجدا لم يستحق الامامة فيه
وكان وغيره من جيران المسجد سواء في امامته واذانه
وقال ابو حنيفة انه احق بالامامة والاذان فيه واذا
حضر جماعة منزل رجل للصلاة فيه كان مالك
المنزل احقهم بالامامة فيه وان كان دونهم في
الفضل وان حضره السلطان كان في احد القولين
احق من المالك لاختصاصه بالتصرف في ملكه
لعموم ولايته عليه والمالك في القول الثاني احق

فصل

واما الامامة في صلاة الجمعة
فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب ابو حنيفة
واهل العراق الى انها من الولايات الواجبات وان صلاة
الجمعة لا تصح الا بحضور السلطان او من يستنيبه فيها
وذهب الشافعي رضي الله عنه وفقهاء الحجاز الى ان
التقليد فيها ندب وان حضور السلطان ليس بشرط
فيها وان اقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت
ويجوز ان يكون الامام فيها عبدا ان لم تنعقد ولايته وفي
جواز امامة الصبي قولان ولا تجوز اقامتها الا في وطن
يجمع المنازل يسكنه من تنعقد بهم الجمعة لا يظعنون
عنه شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة سواء كان مصرا
او قرية وقال ابو حنيفة تختص الجمعة بالامصار ولا
تجوز اقامتها في القرى واعتبر المصر بان يكون فيه سلطان
يقيم الحدود وقاض ينفذ الاحكام واختلف في وجوب
الجمعة على من كان خارج المصر فاسقطها ابو حنيفة عنهم

واوجبها الشافعي عليهم اذا سمعوا اذانه منه
واختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة
فذهب الشافعي رضي الله عنه الى انه لا تنعقد الا باربعين
رجلا من اهل الجمعة ليس فيهم امراة ولا عبد ولا
مسافر واختلف اصحابه في امامهم هل يكون زائدا على
العدد او واحدا منه فذهب بعضهم الى انها لا تصح
الا باربعين سوى الامام وقال اكثرهم يجوز ان يكونوا
اربعين مع الامام وقال الزهري ومحمد بن الحسن
تنعقد باثني عشر سوى الامام وقال ابو حنيفة تنعقد
باربعة احدهم الامام وقال ابو يوسف تنعقد بثلثة
احدهم الامام وقال ابو ثور تنعقد باثنين كسائر
الجماعات وقال مالك لا اعتبار بالعدد في انعقادها
واما الاعتبار لهم الاوطان غالبا ولا
يجوز ان تقام الجمعة في السفر ولا خارج المصر الا ان
يتصل بنائه واذا كان المصر جامعا للقرى فقد اتصل

فأوهاحتى اتسع بكثرة أهله كبغداد جاز إقامة الجمعة
في مواضعه القديمة ولا يمنع اتصال البنيان من إقامتها
في مواضعها وإن كان المصر واحدا في موضع الأصل يسعه
جامعه يسع جميع أهله كأهل مكة لم يجز أن يقام
الجمعة فيه إلا في موضع واحد منه وإن كان المصر واحدا
متصل الأبنية لا يسع جامعه جميع أهله لكثرتهم كالبصرة
فقد اختلف أصحاب الشافعي رحمه الله في جواز إقامة
الجمعة في موضعين منه للضرورة بكثرة أهله فذهب
بعضهم إلى جوازها وأباه آخرون وقالوا إن ضاق بهم
اتسعت لهم الطرقات فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة
فيه فإن أقيمت الجمعة في موضعين من مصر قد منع أهله
من تفريق الجمعة فيه ففيه قولان أحدهما أن الجمعة
لأسبقهما بإقامتها وعلى المسبوق أن يعيد صلاته ظهرا
والقول الثاني أن الجمعة للمسجد الأعظم الذي يحضره
السلطان سابقا كان أو مسبوقا وعلى من صلى في الأصغر

إعادة الصلاة ظهرا وليس لمن ولي إمامة الجمعة
أن يؤم في الصلوات الخمس واختلف فيمن قلد صلوات
الخمس هل يستحق الإمامة في صلاة الجمعة تبعة منها
من جعل الجمعة فرضا مبتدأ وجوزها له من جعلها
ظهرا وإذا كان الإمام في الجمعة يرى أنها لا تنعقد
بأقل من أربعين والمأمومون لا يرونه وهم أقل من أربعين
لم يلزم الإمام ولا المأمومين إقامتها فإن المأمومين
لا يرونها والإمام لا يجد معه من يصليها فإذا أمر
السلطان الإمام في الجمعة أن لا يصلي بأقل من أربعين
لم يكن أن يصليها بأقل من أربعين وإن كان يراه مذهبا
لأنه مقصور الولاية على أربعين ومصروف عما دونها
ولا يجوز أن يستخلف عليهم من يصليها لصرفه ولايته عنها.
وإذا أمره السلطان أن يصلي بأقل من أربعين وهو لا
يراه ففي ولايته وجهان أحدهما أنها باطلة لتعذرها
من جهته والثاني صحيحة ويستخلف عليها من يراه
منهم

فصل واما الامامه فى صلوات
الندب المسنونه فى الجماعه فخمس صلاه العيدين
والخسوفين والاستسقا وتقليد الامامه فيها بحق
لجوازها جماعه وفرادى واختلف فى حكمها فذهب بعض
اصحاب الشافعى الى انها من السنن المولده وذهب
اخرون منهم الى انها من فروض الكفايات وليس لمن
قلد امامه الصلوات الخمس او امامه الجمعه حق
فى اقامتها الا ان يقلد جميع الصلوات فيدخل فى عمومها
فاما صلوه العيد فوقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها
والمختار له تعجيل الاضحى وتاخير الفطر وتكبير الناس
فى ليلتى العيدين من بعد غروب الشمس الى حين احرامهم
فى صلاه العيد ويختص الاضحى بالتكبير له فى اعقاب
الصلوات المفروضات من بعد صلاه الظهر من يوم
النحر الى بعد صلاه الصبح من اخر ايام التشريق ويصلى
العيدين قبل الخطبه والجمعه بعدها اتباعا للسنه

عيد

بلغ المطالعه

فيهما ويختص صلاه العيدين بالتكبيرات الزوائد واختلف
الفقها فى عددها فذهب الشافعى رضى الله عنه الى انه
يزيد فى الاولى سبعا سوى تكبيره الاحرام والركوع
وفى الثانيه خمسا سوى تكبيره القيام قبل القراه فيهما
وقال مالك يزيد فى الاولى ستا وفى الثانيه خمسا سوى
تكبيره القيام وقال ابو حنيفه يكبر فى الاولى ثلاثا قبل
القراه وفى الثانيه اربعا بعد القراه ويعمل الامام فى
هذه التكبيرات الزوائد على رايه واجتهاده وليس لمن
ولاه ان ياخذه براى نفسه بخلاف العدد فى صلاه الجمعه
لانه يصير بترك العدد فى صلاه الجمعه خارجا عن الولايه
ولا يصير بترك التكبير فى صلاه العيد خارجا عن الولايه
فافترقا واما صلاه الخسوفين فيصليهما من ندبه
السلطان لها او من عمه ولايته فاشتملت عليهما وهى
ركعتان فى كل ركعه ركوعان وقيامان يطيل القراه
فيهما فيقرا فى القيام الاول من الركعه الاولى سرا

بعد الفاتحة سورة البقرة او بقدرها من غيرها ويركع
مسبحا بقدر ما يتلى انه لم يرفع مستويا ويقرأ بعد الفاتحة
سورة آل عمران او بقدرها ويركع مسبحا بقدر ما ي
انه ويسجد سجدتين كسائر الصلوات ثم يصنع في الركعة
الثانية كذلك يقرأ في قيامها ويسبح في ركوعها مثل ما
قرأ وسبح في الركعة الاولى ثم يخطب بعدها وقال مالك
يصلي ركعتين كسائر الصلوات ويصلي لخسوف القمر
كصلاة خسوف الشمس جهرا لانها من صلاة الليل
وقال مالك لا يصلي لخسوف القمر الخ وأما صلاة
الاستسقاء فمندوب اليها عند انقطاع المطر وجدب
الحرث يتقدم من قبلها الصيام ثلاثة ايام قبلها ليكف
فيها عن المظالم والتخاصم ويصلح فيها بين المتشاجرين
والمتخاصمين والمتهاجرين وهي كصلاة العيد وفي وقتها
وإذا فاتت صلاة العيد في عام خارج عن اطلاقه ولانه
ان يصليها في كل عام ما لم يصرف وإذا فاتت صلاة

الخسوف والاستسقاء في عام لم يكن له في اطلاق
ولانه ان يصليها في غيره الا ان يقال لان صلاة العيد راتبة
وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة وإذا
مطروا وهم في الصلاة للاستسقاء اتموها وخطب
بعدها شكرا ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا
وشكروا بغير خطبة وكذلك في الخسوف اذا انجلا
ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء بغير صلاة اجزى
وروى ابو مسلم الكلاوي عن انس بن مالك ان اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد
اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يصطبح ثم انشد
اتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
والقى بكفيه الفتى استكانة من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما ياكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا غيثا
مغيثا سحا طبقا غدقا غير رائث تنبت به الزرع وتملا به
الضرع وتحيي به الارض بعد موتها وكذلك تخرجون
فما استتم الدعا حتى التقت السما بارزاقها فجا اهل
البطانة يصيحون يا رسول الله الغرق فقال حوالينا
ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة كالاكليل
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا لقرت
عيناه من الذي ينشد يا شعره فقام علي بن ابي طالب
فقال كانك يا رسول الله اردت قوله
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهلاك من ال هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ولما نقاتل دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا والحلائل
فقام رجل من بني كنانة فانشد النبي صلى الله عليه وسلم

غدقا

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة واشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كالقا الردا واسرع حتى راينا المطر
دفاق العزالي جم البعاق اغاث به الله عليا مضر
وكان كما قاله عمه ابو طالب ابيض ذو غرر
به الله ارسل صوب الغمام وهذا العيان فذاك الخبر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يك شاعر يحسن فقد
احسنت ٥ ولبس السواد يختص بالامامة في
الصلوات التي تقام فيها دعوة السلطان اذ صار شعاره
الان ويكره مخالفته فيه وان لم يرد به شرع حذرا
من شاته واذا تعلق من منع الجماعة كان عذرا في
ترك المجاهرة بها واذا اقامها المتعلق مع سقوط فرضه
اسع ولا يسمع على بدعة تحدثها

الباب العاشر
في الولاية على الحج

وهذه الولاية على الحجيج ضربان أحدهما أن تكون على تسيير
الحجيج والثاني على إقامة الحج فأما تسيير الحجيج فهو
ولاية سياسة وزعامة وتدبير والشروط المعتبرة في
المولى أن يكون ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية والذي [مطاعا]
عليه في حقوق هذه الولاية عشرة أشياء أحدها جمع الناس
في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم التوى
والتغرير والثاني ترتيبهم في المسير والنزول بإعطاء كل طائفة
منهم مقادا حتى يعرف كل فريق منهم مقاده إذا سار
ويألف مكانه إذا نزل فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه
والثالث يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم
ولا يضل عنهم منقطعهم روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال الضعيف أمير الرفقة يعني أن من ضعفت
دوابه كان القوم أن يسيروا بسيره والرابع أن يسلك [على]
بهم أوضح الطرق وأخصبها ويتجنب أوعرها وأجدبها
والخامس أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت والمراعي إذا

قلت والسادس أن يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا
رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص
والسابع أن يمنع عنهم من يصدهم عن المسير ويدفع عنهم [قصدهم]
من يحصرهم عن الحج بقتال إن قدر عليه أو ببذل مال إن
أجاب الحجيج إليه ولا يسعه أن يجبر أحدا على بذل الخفارة
إن امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفوا ومجيبا إليها طوعا
فإن بذل المال على التمكين من الحج لا يجب والثامن أن يصلح
بين المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم
بينهم إجبارا إلا أن يفوض إليه فيعتبر فيه أن يكون من
أهله فيجوز له حينئذ الحكم بينهم فإن دخلوا بلدا فيه حاكم جاز
له ولحاكم البلد أن يحكم بينهم فأيهما حكم بينهم نفذ حكمه
ولو كان التنازع بين الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهم إلا
حاكم البلد والتاسع أن يقوم زائغهم ويؤدب خائنهم
ولا يتجاوز التعزير إلى الحد إلا أن يؤذن له فيه فيستوفيه
إذا كان من أهل الاجتهاد فيه فإن دخل بلدا فيه من

سولى اقامة الحد عليه من والى البلد وان كان ما اتاه المحذور
فى البلد فوالى البلد اولى باقامة الحد عليه من والى الحج
والعاشر ان يراعى اتساع الوقت حتى يومن من الفوات ولا
يلجئهم ضيقه الى الحث فى السير فاذا وصل الى الميقات
امهلهم للاحرام واقامة سننه فان كان الوقت متسعا
عدل بهم الى مكة ليخرج مع اهلها الى المواقف وان كان
الوقت ضيقا عدل بهم عن مكة الى عرفة خوفا من فواتها
فيفوت الحج بها فان زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال
الشمس من عرفة الى طلوع الفجر الثانى من يوم النحر فمن
ادرك الوقوف بها فى شى من هذا الزمان من ليل او نهار
فقد ادرك الحج وان فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم
النحر فقد فاته الحج وعليه اتمام ما بقى من اركانه وخرج ان
بلغ وقضاوه فى العام الثانى ان امكنه او فيما بعده ان
تعذر عليه ولا يصير حجه عمرة بالفوات ولا
يتحلل بعد الفوات الا باحلال الحج وقال ابو حنيفة يتحلل

الحد [illegible] على اقامته [illegible] وان كان ما اتاه المحذور [illegible] فوالى الحج اولى باقامة الحد عليه صح

بعمل عمرة وقال ابو يوسف يصير احرامه عمرة بالفوات
واذا وصل الحجيج الى مكة فمن لم يكن على العود منهم
فقد زال عنه ولاية الوالى على الحجيج فلم يكن له عليه يد
ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام
طاعته فاذا قضى الناس حجهم امهلهم الايام التى
جرت بها العادة فى انجاز علائقهم ولا يرهقهم فى
الخروج فيضر بهم فاذا عاد بهم سار على طريق المدينة
لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج
بيت الله عز وجل وزيارة قبر رسوله صلى الله عليه وسلم
رعاية لحرمته وقياما بحقوق طاعته وان لم يكن
ذلك من فروض الحج فهو من مندوب الشرع المستحبة وعادات
الحجيج المستحسنة روى نافع عن ابن عمر رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من زار قبرى
وجبت له شفاعتى وحكى العتبى قال كنت عند قبر
النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه اعرابى فقال يا رسول

الله اني وجدت الله سبحنه يقول ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاووك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيتك ما سامر ذنبي
مستشفعا بك الى ربي وانشا يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم ركب راحلته وانصرف فقال العتبي فغلبتني عيناه فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فاخبره
ان الله سبحنه قد غفر له ثم يكون في عوده بهم ملتزما
فيهم من الحقوق ما التزمها في صدرهم حتى يصل الى البلد
الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته عنهم بالعود اليه ٥
وان كانت الولاية على اقامة الحاج فهو فيه بمنزلة الامام
في اقامة الصلوة فمن شروط الولاية عليه مع الشروط
المعتبرة في ائمة الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحج
واحكامه عارفا بمواقيته وايامه وتكون مدة ولايته

مقدرة بسبعة ايام اولها من صلاة الظهر في يوم السابع
من ذي الحجة واخرها يوم الحلاق وهو يوم النفر الثاني
في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو فيما قبلها وبعدها
احد الرعايا وليس من الولاة واذا كان مطلق الولاية على
اقامة الحج فله اقامته في كل عام ما لم يصرف عنه وان
عقدت خاصة على عام واحد لم يتعدا الى غيره الا عن
ولاية ٥ والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا
خمسة احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه احدها
اشعار الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم
ليكونوا له متبعين وبافعاله مقتدين والثاني ترتيبه للمناسك
على ما استقر الشرع عليه لانه متبوع فيها فلا يقدم
موخرا ولا يوخر مقدما سوا كان الترتيب مستحقا او
مستحبا والثالث تقدير المواقف بمقامه فيها ومسيره
عنها كما تتقدر صلاة المامومين بصلاة الامام والرابع
اتباعه على الاركان المشروعة فيها والتامين على ادعيته

بها القدوة في القول كما اقتدوا في العمل وليكون اجتماع
ادعيتهم افتح لابواب الاجابه والخامس امامهم في الصلوات
التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الخطب الحج عليها وهي اربع
فالاولى منهن وهي اول مشروعه في مسنوناته ومناسكه
بعد تقدم احرامه وان كان او اخر احرامه اجزاه ان
يصلي بهم صلاة الظهر بمكه في يوم السابع ويخطب
بعدها وهي الاولى من خطب الحج الاربع مفتتحا لها بالتلبيه
ان كان محرما والتكبير ان كان محلا ويعلم الناس مسيره
في غد الى منا ليخرج اليها وهو الثامن من العشر قبل
خطبه مبادي ليله حين بين النبي صلى الله عليه وسلم انه
ليكون عايدا الى غير الطريق التي صدر منها فاذا اشرف
على عرفه نزل بطن عرفه واقام به حتى يزول الشمس ثم
سار منه الى مسجد ابرهيم بوادي عرفه يخطب بهم
الخطبه الثانيه من خطب الحج قبل الصلوه كالجمعه
فان جميع الخطب مشروعه بعد الصلوه الا خطبتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم

خطبه الجمعه وخطبه عرفه فاذا خطبها ذكر للناس
ما يلزمهم من اركان الحج ومناسكه وما يحرم عليهم
من محظوراته ثم يصلي بهم بعد الخطبه صلوه الظهر
والعصر جامعا بينهما في وقت الظهر ويقصرهما
المسافرون ويتمها المقيمون اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم في جمعه وقصره ثم يسير بعد فراغه
منهما الى عرفه وهو الموقف المفروض قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفه فمن ادرك عرفه فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفه فقد فاته الحج وحد عرفه
ما جاوز وادي عرفه الذي فيه المسجد وليس المسجد
ولا وادي عرفه من عرفه الى الجبال المقابله على عرفه
كلها فيقف منها عند الاجبال الثلاثه النبعه والنبيعه
والنابت فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم على ضرس من
النابت وجعل بطن راحلته الى الصخرات فهذا احب
المواقف ان يقف فيها الامام وان وقف من عرفه ما

والناس احرامهم ووقوفه على راحلته ليقتدي به الناس
اولى ثم يسير بعد غروب الشمس الى مزدلفه موخرا
صلاه المغرب حتى يجمع بينها وبين عشا الاخره بمزدلفه
ويؤم الناس فيهما ويبيت بمزدلفه وحدها من حيث يفيض
من مازمي عرفه وليس المازمان منها الى ان ياتي الى
قرن محسر وليس القرن منها ويلتقط الناس منها حصى
الجمار بعد الاقامه مثل حصا الخذف ويسير منها
بعد الفجر ولو سار قبله وبعد نصف الليل اجزا وليس
المبيت بها ركنا وجبره دم ان تركه وجعله ابو حنيفه من
الاركان الواجبه ثم يتوجه اذا سار منها الى المشعر الحرام
فيقف فيه يفرح داعيا وليس الوقوف فرضا ثم يسير
الى منى فيبدا برمي جمرة العقبه قبل الزوال بسبع
حصيات ثم ينحر من ساق معه هديا من الحج ثم يحلق
او يقصر يفعل منهما ما شا والحلق افضل ثم يتوجه الى
مكه فيطوف بها طواف الافاضه وهو الفرض ويسعى
من طوافه ان لم يسع قبل عرفه وجزيه سعيه قبل عرفه

ولا يجزيه طوافه قبلها ثم يعود الى منى فيصلي بالناس
الظهر ويخطب بعدها وهي الخطبه الثالثه من
خطب الحج الاربع ويذكر للناس ما بقي عليهم من مناسكهم
ويعلمهم احلالهم الاول والثاني وما يستبيحونه من
محظورات الاحرام بكل واحد منهما على الانفراد وان كان
فقيها قال هل من سائل وان لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال
ويبيت بمنى ليلته ويرمي من غده وهو يوم النفر يوم
الحادي عشر بعد الزوال في الجمار الثلاث باحدى وعشرين
حصاه في كل جمره سبع حصيات ويبيت بها الليله
الثانيه ويرمي من غدها وهو يوم النفر في الجمار الثلاث
ثم يخطب بعد صلوه الظهر الخطبه الرابعه وهي اخر
الخطب المشروعه في الحج ويعلم الناس ان لهم في الحج
نفرين جعلهما الله سبحانه فيها بقوله واذكروا
الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى ويعلمهم ان من نفر من منى
قبل غروب الشمس من يومه سقط عنه المبيت بها

وان رمى في الحمار في غده ومن قام بها حتى غربت الشمس لزمه
المبيت والرمي في غد وليس لهذا الامام يحكم ولايته ان
ينفر في النفر الاول وينقضي بها ويتم في النفر الثاني من غده
في يوم الخلاء وهو اليوم الثالث عشر بعد الرمي في الحمار
الثلث لانه متبوع فلم ينفر الا بعد استكمال المناسك فاذا
استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته وقد ادى ما لزمه
بهذه الاحكام الخمسة المتعلقة بولايته واما السادس
المختلف فيه فثلثة اشيا احدها ان يعمل احد الحجيج
ما يقتضي تعزيرا او يوجب حدا فان كان مما لا يتعلق
بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان مما يتعلق بالحج فله
تعزيره زجرا وتاديبا وفي اقامة الحد عليه وجهان احدهما
لحده لانه من احكام الحج والثاني لا لخروجه
عن افعال الحج والثاني انه لا يجوز ان يحكم بين الحجيج
فيما تنازعوه من غير احكام الحج وفي حكمه بينهما فيما
تنازعوه من تنازعوه من احكام الحج في الزوجين اذا تنازعا

ليبيت

في الجنايات الوطي ومؤونة القضا وجهان احدهما يحكم بينهما
والثاني لا يحكم والثالث ان ياتي احد الحجيج ما يوجب
الفدية فله ان يخبره بوجوبها ويامره باخراجها وهل
يستحق الزامه به ويصير خصما في المطالبة ام لا على
وجهين في اقامة الحدود ويجوز لوالي الحجاز نفي من
استهانة الاذان فيها وان لم يجز ان يحكم وليس له ان
ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا فيما يخاف ان يفعله الجاهل
قدوة فيه فقد انكر عمر رضي الله عنه على طلحة بن
عبد الله لبسه الثياب الملونة في الحج وقال اخاف ان يقتدي
بك الجاهل وليس له ان يحمل الناس في المناسك على مذهبه
ولو اقام للناس الحج حلالا غير محرم كره ذلك له وصح
الحج معه وهو بخلاف الصلوة التي لا تصح ان يامهم فيها
وهو غير مصليها ولو قصد الناس في الحج التقدم
على امامهم فيه والتاخر عنه جاز وان كانت مخالفته المسنون
مكروهة ولو قصدوا مخالفته في الصلوة فسدت عليهم

ح

صلواتهم لارتباط صلوة المأموم بصلاة الامام
وانفصال حج الناس عن حج الامام

الباب الحادي عشر
في ولاية الصدقات

الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق
المسمى ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى
الزكاة والزكاة تجب في الاموال المرصدة للنماء اما بنفسها
او بالعمل فيها طهرة لاهلها ومعونة لاهل السهمان
والاموال المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما
لا يمكن اخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي والباطنة
ما امكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة
وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن
وارباته احق باخراج زكاته منه الا ان يبذلها ارباب الاموال
طوعا فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عونا لهم ونظره
مختص بزكاة الاموال الظاهرة يؤمر ارباب الاموال بدفعها

بلغ مقابلة

اليه وفي هذا الامر اذا كان عادلا فيها قولان احدهما
انه محمول على الايجاب وليس لهم التفرد باخراجها
ولا يجزيهم ان اخرجوها والقول الثاني انه محمول على
الاستحباب اظهارا للطاعة وان تفردوا باخراجها
اجزأتهم وفيه على القولين معا ان يقاتلهم عليها اذا
امتنعوا من دفعها كما قاتل ابو بكر رضي الله عنه مانعي
الزكاة لانهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الامر
اذا عدلوا بغاة ومنع ابو حنيفة من قتالهم اذا اجابوا
الى اخراجها بانفسهم والشروط المعتبرة في هذه
الولاية ان يكون حرا مسلما عدلا عالما باحكام
الزكاة ان كان من عمال التفويض وان كان قد عين له الامام
على قدر ما يأخذ جاز ان يكون ممن لا يعلمها ويجوز
ان يكون ممن تحرم عليه الصدقات من ذوي القربى
لكن يكون رزقه من سهم المصالح وله اذا قلدها ثلاثة
احوال احدها ان يقلد اخذها وقسمها فله الجمع بين

الأمرين على ما سنشرح والثاني أن يقلد أحدهما وينهاه
عن قسمها فنظره مقصور على الأخذ وهو من القسم ممنوع
والمقلد يستحق قسمها ما لم يمنع إلا أن يجعل تقليدها على
شرط يقسمها والثالث أن يطلق تقليده عليها ولا يأمره
بقسمتها ولا ينهاه عنه فيكون باطلا فيها محمولا على
عمومه في الأمرين من أخذها وقسمها فصارت الصدقات
مشتملة على الأخذ والقسم ولكل واحد منهما حكم
وسنجمع بينهما في هذا الباب على الاختصار والإيجاز
ونبدأ بحكم أخذها فنقول إن الأموال المزكاة أربعة
أحدها المواشي وهي الإبل والبقر والغنم فسميت ماشية
لرعيها وهي ماشية فأما الإبل فأول نصابها خمس
وفيها إلى تسع شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز
والجذع من الغنم ما له ستة أشهر والثني منها ما استكمل
له سنة فإذا بلغت الإبل عشرا ففيها شاتان إلى أربعة
عشر وفي خمسة عشر إلى تسعة عشر ثلث شياه وفي

عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين
عدل في فرضها عن الغنم وكان فيها إلى خمسة وثلثين ابنة مخاض
وهي ما استكملت سنة فإن عدمت فابن لبون ذكر فإذا بلغت
ستة وثلثين ففيها إلى ستين حقة وهي ما استكملت ثلث سنين
واستحقت الركوب وطرق الفحل فإذا بلغت إحدى وستين
ففيها إلى خمسة وسبعين جذعة وهي ما استكملت أربع سنين
فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها إلى تسعين بنتا لبون فإذا
بلغت إحدى وتسعين ففيها إلى مائة وعشرين حقتان وهذا ما
وردت به النص وانعقد عليه الإجماع فإن زادت على مائة وعشرين
فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك فقال أبو حنيفة يستأنف بها
الفرض المبتدأ وقال مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة
وثلثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون وقال الشافعي إذا زادت
على مائة وعشرين واحدة كان في كل أربعين ابنة لبون وفي كل
خمسين حقة فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلث بنات
لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان

بنت لبون وهي ما استكملت سنتين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها إلى

وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلث بنات لبون وفي
مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلث حقاق
وبنت لبون فاذا بلغت مائتين ففيها احدى فريضتين اما اربع
حقاق او خمس بنات لبون فان لم توجد فيها الا احدى الفريضتين
اخذ وان وجدا معا اخذ العامل افضلهما وقيل ياخذ الحقاق
لانها اكثر منفعة واقل مؤونة ثم على هذا ما زاد فاما
البقر فاول نصابها ثلثون وفيها تبيع ذكر وهو ما استكمل
له سنه اشهر وقد قدر على اتباع امه فان اعطى تبيعة
انثى قبلت منه فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة انثى وهي
التي قد استكملت سنتين فان اعطى مسنا ذكرا لم يقبل منه
ان كان في بقره انثى وان كانت كلها ذكورا فقد قيل تقبل
المسن الذكر وقيل لا تقبل واختلف فيما زاد على الاربعين
من البقر فقال ابو حنيفة رحمه الله في احدى
روايتيه يؤخذ من الخمسين بقرة مسنة وربع وقال

الشافعي رحمه الله لا شيء فيها بعد الاربعين حتى يبلغ ستين
ففيها تبيعان ثم فيما بعد الستين في كل ثلثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة فلو كانت في سبعين تبيع ومسنة وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي
مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين احد
فرضين كالمائتين من الابل اما اربعة اتبعة او ثلث مسنات
وقيل ياخذ العامل منهما ما وجد فان وجدهما اخذ افضلهما
وقيل ياخذ المسنات واما الغنم فاول نصابها اربعون
وفيها الى مائة وعشرين شاة جذعة او ثنية من المعز الا ان
تكون كلها ذكورا صغارا دون الجذاع والثنايا فيوخذ
منها على مذهب الشافعي صغيرة دون الجذعة والثنية
وقال مالك لا اخذ الا جذعة او ثنية فاذا صارت مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا صارت
مائتي شاة وشاة ففيها ثلث شياه الى ان تبلغ اربعمائة شاة
فاذا بلغتها ففيها اربع شياه ثم في كل مائة استكملتها

من بعد الاربع مائة شاة وتضم الضأن الى المعز والجواميس
الى البقر والبخاتي الى العراب لانهما نوعان جنس ولا تضم الغنم
الى البقر لاختلاف الجنس ويجمع مال الانسان في الزكاة وان
تفرقت امواله والخلطا في النصاب يزكون زكاة الواحد اذا اجتمع
فيهم شرائط الخلطة وقال مالك لا تأثير للخلطة حتى
يملك كل واحد منهما نصابا فيزكون زكاة جنس للخلطة وقال
ابو حنيفة لا اعتبار بالخلطة ويزكي كل واحد منهما ماله على
انفراده وزكاة المواشي تجب بشرطين احدهما ان تكون سائمة
ترعى الكلأ فتقل مؤونتها وتتوفر درها ونسلها وان كانت
عاملة او معلوفة لم تجب فيها الزكاة على مذهب الشافعي
وابو حنيفة رحمهما الله واوجبها مالك في السائمة ٥
والشرط الثاني ان يحول عليها الحول الذي تستكمل فيه
النسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول والسخال تزكى بحول امهاتها اذا ولدت
قبل الحول وكانت الامهات نصابا فاذا نقصت الامهات

عن النصاب فعند ابي حنيفة تزكى بحول الامهات اذا
بلغت نصابا وعند الشافعي رحمه الله تستقبل بها الحول
بعد استكمال النصاب ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير
واوجب ابو حنيفة رحمه الله في اناث الخيل السائمة دينارا
عن كل فرس وقال النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق واذا ولي والي الصدقات عمال
التفويض اخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رايه واجتهاده
لا على اجتهاد الامام ولا على اجتهاد ارباب الاموال ولم
يجز للامام ان ينص على قدر ما ياخذه وان كان عامل التنفيذ
عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الامام دون ارباب
الاموال ولم يجز لهذا العامل ان يجتهد ويلزم ان ينص له
على القدر الماخوذ ويكون رسولا في القبض منفذا لاجتهاد
الامام فعلى هذا ان كان هذا العامل عبدا او ذميا جاز
فان كان في زكاة عامة لم يجز لان فيها ولاية لا تصح منهما
مع الرق والكفر فان كان في زكاة خاصة نظر فان كان في

مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته جاز أن يكون هذا المأمور
بقبضه عبداً أو ذمياً لأنه خرج عن حكم الولاية وتخصص بأحكام
الرسالة وإن كان في مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز
أن يكون المأمور بقبضه ذمياً لأنه أومن على ما كان يعمل فيه على
خبره وجاز أن يكون عبداً لأن خبر العبد مقبول وإذا تأخر
عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم فإن كان
بعد ورود عمله وتشاغل ببعض ما اشطروه لأنه لا يقدر على
أخذها الأمر طائفة بعد طائفة وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز
العرف في وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم لأن الأمر بدفعها
إليه مشروط بالمكنة وساقط مع عدم الإمكان وجاز لمن
تولى إخراجها من أرباب الأموال على اجتهاده ولا يلزمه أن
يستفتي غيره وإن لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من
يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتي غيره فإن استفتى فقيهين
فأفتاه أحدهما بإيجابها وأفتاه الآخر بإسقاطها أو أفتاه
أحدهما بقدر وأفتاه الآخر بأكثر منه فقد اختلف أصحاب

الشافعي رحمه الله فيما يعمل به منهما فذهب بعضهم إلى أن
يأخذ بأغلظ القولين حكماً وقال آخرون يكون مخيراً في الأخذ
بقول من شاء منهما فلو حضر العامل بعد أن عمل رب المال
على اجتهاد نفسه أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد
العامل مؤدياً إلى إيجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخرجه
كان اجتهاد العامل أمضى وإن كان وقت الإمكان باقياً واجتهاد
رب المال أنفذ إن كان وقت الإمكان فائتاً ولو أخذ العامل الزكاة
باجتهاده وعمل في وجوبها وإسقاطها على رأيه وأدى
اجتهاد رب المال إلى إسقاط إيجاب ما أسقطه أو الزيادة
على ما أخذ لزم رب المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراج
ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة لأنه معترف بوجوبها
عليه لأهل السهمان

فصل

والمال الثاني من أموال الزكاة ثمار النخل والشجر فأوجب أبو
حنيفة رحمه الله الزكاة في جميعها وأوجب الشافعي رحمه
الله في ثمار النخل والكرم خاصة ولم يوجب في غيرهما من

جميع الفواكه والثمار زكاة وزكاتها تجب بشرطين احدهما بدو
صلاحها واستطابه اكلها وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح
زكاة ويكره ان يفعله فرارا من الزكوة ولا يكره ان يفعله لحاجة
والشرط الثاني ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي واوجبها ابو حنيفة في
القليل والكثير ومنع ابو حنيفة من خرص الثمار على اهلها
وجوّزه الشافعي بعد بدو الزكوة واستظهارا لاهل السهمان
فقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار عمالا
وقال لهم حققوا الخرص فان في المال الوصيّة والعريّة
والواطية والنايبة والوصيّة ما يوصي به اربابها بعد
الوفاة والعرية ما يعرى للصلات في حال الحيوة والواطية
ما تاكله السابلة منها سميت واطية لوطيهم الارض والنايبة
ما ينوب الثمار من الجوائح . فاما ثمار البصرة فيخرص كرومها
وهم في خرصها كغيرهم ولا يخرص عليهم نخلها لكثرتها ولحوق
المشقة في خرصها وانهم يبيحون في الثغار اكل المارة منها

وان ما قدر لهم الصدر الاول من اباحتها في نوعي الجعرور والبلبا
بصره ومعظمه في الصدقات وجعل عليهم عوض البلبا الثمار
الثمار وحملها الى كرسي البصرة ليستوي في اعشارهما سهم
وليس يلزم بهذا عشرهم قصارا وان ذلك الفضل سواهم
ولا يجوز خرص النخل والكرم الا بعد بدو الصلاح فيخرص بسرا
وعنبا ويعتبر ان ما يرجع اليه تمرا وزبيبا ثم يخير ارباب الاموال
ان يكونوا امناء ضمانها فيبلغ خرصها ليتصرفوا فيها ويضمنوا
قدر زكاتها وبين ان يكون في ايديهم امانة يمنعون من التصرف فيها
حتى ياتي ما وجد زكاتها ما يلعب ووقت الزكاة العشر ان
سقيت عذبا او سيحا ونصف العشر ان سقيت غربا فان
سقيت بهما فقد قيل يعتبر اغلبهما وقيل يوخذ بقسط كل
واحد منهما فاذا اختلف رب المال والعامل فيما سقيت
به كان القول قول ربها واحلفه العامل استظهارا فان
نكل لم يلزمه الا ما اعترف به ويضم انواع النخل بعضها الى
بعض وكذلك انواع الكرم لان جميعها جنس واحد ولا يضم

النخل الى الكرم لاختلافهما في الجنس واذا كانت ثمار النخل والكرم
نصف تمر او زبيب لم يوجد زكاتهما الا بعد بلوغ جفافهما تمرا
وزبيبا وان كانت مما لا يوجد الا رطبا وعنبا اخذ عشرهما
اذا بيعا فان احتاج اهل الثمار الى قطعهما رطبا او عنبا
جاز في احد القولين اذا قيل ان القسمة تمييز نصيب ولم يجز في
القول الثاني اذا قيل ان القسمة بيع وان هلكت الثمار بعد خرصها
بجائحة من ارض او سماء قبل امكان اداء الزكاة منها سقطت
وان هلكت بعد امكان ادائها اخذت

فصل

والمال الثالث الزروع اوجب ابو حنيفة الزكاة في جميعها وعند
الشافعي انها لا تجب الا فيما زرعه الادميون قوتا مدخرا
عنده في الفول والحمص ولا تجب عند الشافعي فيه ولا فيما
لا يوكل من القطن والكتان ولا فيما لا يزرعه الادميون من نبات
الاودية والجبال وهي ماخوذة عنده من عشرة انواع البر
والشعير والارز والذرة والباقلي واللوبيا والحمص والعدس
والدخن والجلبان فاما العلس فهو نوع من البر يضم اليه وعليه

قشرتان لا تجب الزكاة فيه بقشره الا اذا بلغ عشرة اوسق
وكذلك الارز في قشره واما السلت فهو نوع من الشعير
يضم اليه والجاورس نوع من الدخن يضم اليه وما عدا ما ذكرنا لا
يضم اليه هي اجناس لا يضم صنف منها الى صنف غيره وضم
مالك الشعير الى الحنطة وضم ما سواهما من القطنيات
بعضها الى بعض وزكاة الزروع تجب فيه بعد تصفيته واشتداده
ولا يوجد منه الا بعد دياسه وتصفيته اذا بلغ الصنف منها
خمسة اوسق ولا زكاة فيما دونها واوجبها ابو حنيفة في
القليل والكثير واذا اخر المالك زرعه بقلا او فصلا لم تجب
زكاته ولزمه ان يعلفه فرارا من الزكاة ولا يلزم ان كان لحاجة
واذا ملك الذمي ارض عشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء في
حكمها فذهب الشافعي الى انه لا عشر فيها عليه ولا خراج
وقال ابو حنيفة يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها
باسلامه وقال ابو يوسف يوخذ منها ضعف الصدقة الماخوذة
من المسلم فان اسلم سقط عنها ضعف الصدقة وقال

محمد بن الحسن وسفيان الثوري يؤخذ منها صدقة المسلم ولا
تضاعف وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عند الشافعي
عشر الزرع مع خراج الأرض ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما
واقتصر على أخذ الخراج وحده وإذا استأجر أرض خراج وزرعها
فالخراج على مؤجرها والعشر على مستأجرها وقال أبو حنيفة
عشر الزرع على المؤجر وكذلك المعشر فهذه الأموال كلها أموال
ظاهرة **فصل** وأما المال الرابع فهو
الذهب والفضة وهما من الأموال الباطنة وزكاتهما ربع
العشر ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام التي وزن
كل درهم ستة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل وفيها
إذا بلغت مائتين خمسة دراهم هو ربع عشرها ولا زكاة فيها إذا
نقصت عن مائتين وفيما زاد عليها بحسابه وقال أبو حنيفة لا
زكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم
سادس والورق المطبوعة والتبر سواء وأما الذهب
فنصابه عشرون مثقالا بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع العشر

نصف مثقال وفيما زاد عليه بحسابه ويستوي فيه خالصه
ومطبوعه ولا يضم الفضة إلى الذهب ويعتبر نصاب كل
واحد منهما على انفراده وضم مالك وأبو حنيفة الأقل إلى
الأكثر وقوماه بقيمة الأكثر وإذا اتجر بالدراهم والدنانير زكاها
وربحها معها إذا حال الحول لأن زكاة الذهب والفضة
تجب بحول الحول عليهما وأسقط داود زكاة مال التجارة
وشذ بهذا القول عن الجماعة وإذا اتخذ من الذهب والفضة حليا
مباحا سقطت زكاته في أصح قولي الشافعي ووجب في
أضعفهما وهو مذهب أبي حنيفة وإن اتخذ منهما ما حظر من
الحلي والأواني وجبت زكاته في قول الجميع **فصل**
وأما المعادن فهي من الأموال الظاهرة واختلف الفقهاء فيما تجب
فيه الزكاة منها فأوجبها أبو حنيفة في كل منطبع من ذهب
وفضة وصفر ونحاس وأسقطها عما لا ينطبع من مائع أو حجر
وأوجبها أبو يوسف فيما استعمل منها حليا والجواهر وعلى مذهب
الشافعي أنها تجب في معادن الذهب والفضة خاصة

إذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهما بعد السبك والتصفية نصابا
وفي قدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أوجه أحدها ربع العشر كالمستفاد
من الذهب والفضة والثاني الخمس كالركاز والثالث يعتبر حاله
فإن كثرت مؤونته ففيه ربع العشر وإن قلت ففيه الخمس ولا
يعتبر فيه الحول لأنها فائدة من مكان لو فيها وأما الركاز فهو كل
مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية من موات أو طريق سابل
يكون لواجده وعليه خمسه يصرف في مصرف الزكاة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وقال أبو حنيفة واجد
الركاز مخير بين إظهاره وإخفائه وللإمام إذا ظهر عليه أخذ
من واجده خمسه أو تركه وما وجد مدفونا في أرض مملوكة فهو
في الظاهر لمالكها لا زكاة على واجده ولا شيء فيه على مالكه من
إلا ما يجب فيه من الزكاة إن لم يكن ردا إذا ادعاه وما وجد
من ضرب الإسلام مدفونا أو غير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها
حولا فإن جاء صاحبها وإلا فللواجد أن يملكها مضمونة في ذمته
لمالكها إذا ظهر فصل وعلى عامل الصدقة

أن يدعو لأهلها عند دفعها ترغيبا لهم في المسارعة وتمييزا
لهم من أهل الذمة في الجزية وامتثالا لقول الله تعالى خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك
سكن لهم ومعنى قوله تطهرهم وتزكيهم بها أي تطهر ذنوبهم
وتزكي أعمالهم وفي قوله وصل عليهم وجهان أحدهما استغفر
لهم وهو قول ابن عباس والثاني ادع لهم وهو قول الجمهور
وفي قوله إن صلاتك سكن لهم أربع تأويلات أحدها قربة لهم
وهو قول ابن عباس رضي الله عنه والثاني رحمة لهم وهو
قول ابن أبي طلحة والثالث تثبيت لهم وهو قول ابن قتيبة والرابع
أمن لهم وهو من الاستحباب إن لم يسل وفي استحقاقه إذا
سأل وجهان أحدهما مستحق والثاني مستحب وإذا لزم رجلا
زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدله أخذها العامل
منه إذا ظهر عليها ونظر في سبب إخفائها فإن كان
ليتولى إخراجها بنفسه لم يعزره وإن أخفاها ليغلها ويمنع
حق الله منها عزره ولم يغرمه زيادة عليها وقال مالك

أخذ منه شطر ماله لقول النبي صلى الله عليه وسلم من غل صدقة
فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله ليس لمحمد
ولا لآل محمد فيها نصيب وفي قول النبي عليه السلام ليس في المال
حق سوى الزكاة ما ينص وهذا الحديث عن ظاهر إلى الزجر
والإرهاب كما قال من قتل عبده قتلناه وإن كان لا يقتل بعبده
وإذا كان العامل جائراً في أخذ الصدقة عادلاً في قسمها
جاز دفعها إليه فإذا كان عادلاً في أخذها جائراً في قسمها
وجب كتمانها منه ولم يجز دفعها إليه فإن أخذها طوعاً أو
جبراً لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم ولزمهم إخراجها
بأنفسهم إلى مستحقها من أهل السهمان وقال مالك يجزيهم ولا
يلزمهم إعادتها وإذا أقر عامل الصدقات بقبضها من أهلها
قبل قوله وقت ولايته سواء كان من عمال الفيء أو من
عمال الصدقة وفي قبول قوله بعد عزله وجهان يخرجان من
القولين في دفع زكاة الأموال الظاهرة إليه هل هو مستحق
أو مستحب فإن قيل مستحق قبل قوله بعد العزل وإن قيل

مستحب لم يقبل إلا ببينة ولم يجز أن يكون شاهداً بقبضها
وإن كان عدلاً وإذا ادعى رب المال إخراجها فإن كان مع تأخير
العامل بعد إمكان أدائها قبل قوله وأحلفه إن اتهمه وفي
استحقاق هذه اليمين وجهان أحدهما مستحقة إن نكل عنها
أخذت منه الزكاة والثاني استظهار إن نكل عنها لم تؤخذ
منه وإن ادعاه مع حضور العامل لم يقبل قوله في
الدفع إن قيل إن دفعها إلى العامل مستحق وقبل إن قيل
مستحب فصل وأما قسمة الصدقات
في مستحقيها فهي لمن ذكر الله سبحانه بقوله إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل بعد أن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه واجتهاده
حتى لمزه بعض المنافقين وقال اعدل يا محمد فقال له ثكلتك
أمك إذا لم أعدل فمن يعدل ثم نزلت عليه آية الصدقات فمن
بعد قسمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله سبحانه

لم يرض في قسمة الاموال على ملك مقرب ولا نبي مرسل
حتى تولى قسمها بنفسه فواجب ان يقسم صدقات المواشي
واعشار الزروع والثمار وزكاة الاموال والمعادن وخمس
الركاز لان جميعها زكاة على ثمانية اسهم للاصناف الثمانية
اذا وجدوا ولا يجوز ان يخل بصنف منهم وقال ابو حنيفة يجوز
ان يصرفها الى احد الاصناف الثمانية مع وجودهم ولا يجب
ان يدفعها الى جميعهم وفي تسوية الله سبحانه بينهم في اية
الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم فواجب على عامل
الصدقات بعد تكاملها وجود جميع من سمي لها ان يقسمها
على ثمانية اسهم بالسوية فيدفع سهما منها الى الفقرا والفقير
هو الذي لا شي له ثم يدفع السهم الثاني الى المساكين والمسكين
هو الذي له ما لا يكفيه وكان الفقير اسوا حالا منه وقال
ابو حنيفة المسكين اسوا حالا من الفقير وهو الذي قد اسكنه
العدم فيدفع الى كل واحد منهما اذا اتسعت الزكاة ما يخرجه
من اسم الفقر والمسكنة الى ادنى مراتب الاغنيا وذلك معتبر

بحسب حاله فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا اذا كان
من اهل الاسواق يربح به قدر كفايته ولا يجوز ان يزاد عليه
ومنهم من لا يستغني بدينار فيجوز ان يدفع اليه اكثر منه ومنهم
من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته ولا يجوز ان يعطا
وان كان لا يملك درهما وقدر ابو حنيفة اكثر ما يعطى الفقير
والمسكين بما دون النصاب مايتي درهم من الورق ودون عشرين دينارا
من الذهب لئلا يجب عليه الزكوة فيما اخذه من الزكاة ثم السهم
الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان احدهما المقيمون
باخذها وجبايتها والثاني المقيمون بقسمها وتفريقها من امير
ومباشر ومتبوع وتابع جعل الله سبحانه اجورهم في مال
الزكاة لئلا يوخذ من ارباب الاموال سواها فيدفع اليهم من
سهمهم قدر اجور امثالهم فان كان سهمهم منها اكثر رد
الفاضل على باقي السهام وان كان اقل تمت اجورهم من مال
الزكوة في احد الوجهين ومن المصالح في الوجه الاخر والسهم
الرابع المولفة قلوبهم وهم اربعة اصناف منهم ما يتالفهم

لمعونة المسلمين وصنف تألفهم للكف عن المسلمين وصنف
تألفهم لترغيبهم في الإسلام وصنف تألفهم لترغيب قومهم
وعشائرهم في الإسلام فمن كان من هذه الأصناف الأربعة
مسلماً جاز أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ومن
كان منهم مشركاً عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح
من الفيء والغنائم والسهم الخامس سهم الرقاب وهو عند
الشافعي وأبي حنيفة مصروف في المكاتبين يدفع إليهم قدر
ما يعتقون به وقال مالك يصرف إلى شراء عبيد يعتقون
والسهم السادس للغارمين وهم صنفان صنف منهم استدانوا
في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون
به ديونهم وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع
إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل والسهم السابع
سهم سبيل الله وهم الغزاة يدفع من سهمهم قدر حاجتهم
في جهادهم فإن كانوا مرابطين في الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم
وما أمكن من نفقات مقامهم وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا

أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم والسهم الثامن سهم ابن السبيل
وهم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم يدفع إليهم من سهمهم
إذا لم يكن سفرهم معصية قدر كفايتهم في سفرهم وسواء منهم من
كان مبتدئاً بالسفر أو مجتازاً وقال أبو حنيفة أدفعه إلى
المجتاز دون المبتدئ بالسفر وإذا قسمت الزكاة في الأصناف الثمانية
لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام أحدها أن يكون وفق كفاياتهم
من غير نقص ولا زيادة فقد خرجوا بها الحلوه من أهل الصدقات
وحرم عليهم التعرض لها والقسم الثاني أن يكون مقصورة عن
كفاياتهم ولا يخرجون من أهلها ويكملون ما بقي كفاياتهم على غيرها
والقسم الثالث أن يكون فاضلة لبعضهم مقصورة عن الباقين فيخرج
المكتفون من أهلها ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات
والقسم الرابع أن يفضل عن كفاياتهم جميعهم فيخرجون من أهلها بالكفايات
ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد إليهم والقسم
الخامس أن يفضل عن كفايات بعضهم ويعجز عن كفايات الباقين
فيرد فاضل المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفي الفريقان

واذا اعدم بعض الاصناف التمس قسمة الزكاة على من وجد منهم
ولو كانوا صنفا واحدا ولم يعطل بينهم من عدم منهم في جواز
المال الا سهم سبيل الله في الغزاة فانه يعطل السهم لانهم يسكنون
الثغور في الاغلب ويفرق زكاة كل ناحية في اهلها ولا يجوز ان
ينقل زكاة بلد الى غيره الا عند عدم اهل السهمان فيه وان نقلها
اهلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه في احد القولين واجزاه في
الاخر وهو مذهب ابي حنيفة ولا يجوز دفع الزكاة الى كافر
وجوز ابو حنيفة دفع زكاة الفطرة الى الذمي دون المعاهد ولا
يجوز دفعها الى ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب لينزهوا هم
عن اوساخ الذنوب وجوز ابو حنيفة دفعها اليهم ولا يجوز
ان يدفع الى عبد ولا مدبر ولا ام ولد ولا من بعضه ولا يدفعها
الرجل الى زوجته ويجوز ان يدفع المراة زكاتها الى زوجها ومنع
ابو حنيفة من ذلك ولا يجوز ان يدفع احد زكاته الى من يجب
عليه نفقته من والد وولد لغناهم به الا من سهم الغارمين
اذا كانوا منهم ويجوز ان يدفعها الى من سواهم من اقاربه وصرفها

فيهم افضل من الاجانب وفي جيران ماله افضل من الاباعد
واذا احضر رب المال المواشي الى العامل ليخمس زكاة ماله فان
لم يختلط زكوة بعض ماشية بعض بها وان اختلطا كانوا في الخلطة
اسوة غيرهم لكن لا يخرجهم منها الا زكاتها ما هم به احق واخص
واذا استراب رب المال بالعامل في مصرف زكاته وسال ان
يشرف على قسمتها لم يلزمه اجابته الى ذلك لانه قد تمنى منها
بدفعها اليه ولو سال العامل رب المال ان يحضر قسمتها لم
يلزمه الحضور لبرائته منها بالدفع واذا هلكت الزكاة في يد
العامل قبل قسمتها اجزات رب المال ولم يضمنها العامل
ما لم يعتد وان تلفت الزكاة في يد رب المال قبل وصولها الى
العامل لم يجزه واعادها ولو تلف ماله قبل اخراج الزكاة
سقطت عنه ان كان تلفه قبل امكان ادائها ولا تسقط ان
كان تلفه بعد امكان ادائها واذا ادعى رب المال تلف ماله قبل
ضمان زكوته كان قوله مقبولا فان اتهمه العامل احلفه
استظهارا ولا يجوز للعامل ان يسال ارباب الاموال ولا يقبل
هداياهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال

علول والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما احدث طلبا
والهدية ما بذل عفوا واذا ظهرت خيانة العامل كان الامام
هو المستدرك لخيانته دون ارباب الاموال ولم يكن لاهل
السهمان في خصومته الا ان يتظلموا الى الامام ظلامة ذوي
الحاجات ولا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة واما
شهادة ارباب الاموال عليه فان كان في اخذ الزكوة لم تقبل
شهادتهم وان كان في وضعها في غير حقها سمعت واذا
ادعى ارباب الاموال الدفع للزكاة الى العامل وانكرها احلف
ارباب الاموال على ما ادعوه وبرؤا واحلف العامل على ما
انكره وبرئ وان شهد بعض ارباب الاموال لبعض بالدفع
الى العامل فان كان بعد التناكر والتخاصم لم تقبل شهادتهم
عليه وان كان قبلها سمعت وحكم على العامل بالغرم فان
ادعى بعد الشهادة انه قسمها في اهل السهمان لم يقبل منه
لانه قد اكذب هذه الدعوى بانكاره فان شهد له اهل
السهمان باخذها منه لم تقبل شهادتهم لانه قد اكذبهم

باخذ الاجر واذا اقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمها
في اهل السهمان وانكروه كان قوله في قسمها مقبولا لانه
مؤتمن فيها وقولهم في الانكار مقبولا لبقاء فقرهم وحاجتهم
ومن ادعى من اهل السهمان فقرا قبل منه ومن ادعى غرما
لم يقبل منه الا ببينة واذا اقر رب المال عند العامل بقدر
زكاته ولم يحضره ليدفع ماله جاز ان ياخذها على قوله ولم
ياخذ باحضار ماله جبرا واذا اخطأ العامل في قسم
الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيمن يخفى حاله
من الاغنياء وفي ضمانه لها فيمن لا يخفى حاله من ذوي القربى
والكفار والعبيد قولان ولو كان رب المال هو الخاطئ في
قسمها ضمنها فيمن لا يخفى حاله من الاغنياء في احد القولين
ويكون حكم العامل في سقوط الضمان اوسع لان شغله
اكثر فكان في الخطأ اعذر

الباب الثاني عشر في
قسمة الفيء والغنيمة

يتلو في الجزو الثاني

بلغت المقابلة من اول الكتاب
الى هنا وصح بحسب الاجتهاد
بالله الموفق والمعين في العشر الاخير
من ربيع الاول سنة [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنائم

وأموال الفيء والغنائم ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها
ويختلف المالان في حكمهما وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة
أوجه أحدها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرًا لهم
والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقامًا منهم والثاني أن مصرف
الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه وفي أموال
الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة والثالث أن أموال
الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها ولا يجوز لأهل
الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعها في مستحقه حتى يتولاه أهل
الاجتهاد من الولاة والرابع اختلاف المصرفين على ما سنوضح
فأما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ويختلفان من وجهين
فأما وجه اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل
بالكفر والثاني أن مصرف خمسهما واحد وأما وجه افتراقهما
فأحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفوًا ومال الغنيمة مأخوذ قهرًا

والثاني أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لأربعة أخماس الغنيمة
على ما سنوضح إن شاء الله وسنبدأ بمال الفيء أن كل مال وصل
من المشركين عفوًا من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا
ركاب فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم أو كان
واصلًا بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا أخذ سهم
الخمس لأهل الخمس مقسومًا على خمسة وقال أبو حنيفة لا
خمس في الفيء ونص الكتاب في خمس الفيء يمنع من مخالفته قال
الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيقسم الخمس
على خمسة أسهم متساوية سهم منها كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في حياته ينفقه على نفسه وأزواجه ويصرفه
في مصالحه ومصالح المسلمين واختلف الناس فيه بعد موته
فذهب من يقول بميراث الأنبياء إلى أنه موروث عنه مصروف
إلى ورثته وقال أبو ثور يكون ملكًا للإمام بعده لقيامه بأمور
الأمة التي يقوم واحد فيه مقامه وقال أبو حنيفة قد سقط

بمؤنته وذهب الشافعي رحمه الله الى انه يكون مصروفا في مصالح
المسلمين العامة كارزاق الجيش واعداد الكراع والسلاح وبناء
الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة وما جرى هذا
المجرى من المصالح ٥ والسهم الثاني سهم ذوي القربى زعم
ابو حنيفة انه قد سقط حقهم منه اليوم وعند الشافعي
ان حقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف
خاصة ولا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوى فيه بين
صغارهم وكبارهم واغنيائهم وفقرائهم ويفضل فيه بين
الرجال والنساء للذكر مثل حظ الانثيين لانهم اعطوه باسم
القرابة لا حق فيه لمواليهم ولا لاوصيائهم ومن مات منهم
بعد حصول المال قبل قسمه كان سهمه منه مستحقا لورثته ٥ والسهم
الثالث لليتامى من ذوي الحاجات واليتيم موت الاب مع الصغر
يستوي فيه حكم الغلام والجارية فاذا بلغا زال اسم اليتم عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم والسهم
الرابع للمساكين وهو من لا يجد ما يكفيه من اهل الفيء لان مساكين

١٤٥

الفيء يميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما والسهم
الخامس لبني السبيل وهم المسافرون من اهل الفيء لا يجدون ما ينفقون
ويستوي منهم من ابتدأ بالسفر او كان مجتازا فهذا حكم الخمس في
قسمة الفيء ٥ فاما اربعة اخماسه ففيه قولان احدهما انه للجيش
خاصة لا يشركهم فيه غيرهم ليكون معدا لارزاقهم والقول الثاني
انه مصروف في المصالح العامة التي منها ارزاق الجيش وما لا
غنى للمسلمين عنه ولا يجوز ان يصرف الصدقة في اهل الفيء ويصرف
كل واحد من المالين في اهله واهل الصدقة من لا هجرة له وليس من
المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة واهل الفيء هم ذوو
الهجرة والهجرة الذابون عن البيضة والمانعون عن الحريم والمجاهدون
للعدو وكان اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر من وطنه الى
المدينة وكانت كل قبيلة اسلمت وهاجرت باسرها تدعى البررة
وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة فكان المهاجرون بررة
وخيرة ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين
واعرابا وكان اهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعرابا ويسمى اهل الفيء مهاجرين وهو ظاهر

المال

ويصرف الفيء في اهل الفيء والصدقة في اهل الصدقة

في اشعارهم كما قال فيه بعضهم

قد لفها الليل بعصلبي … اروع خراج من الدوي

مهاجر ليس باعرابي

ولا حلا في الفريقين وحكم المالين ما بينا واستوا الوجه فيهما
وحق يصر وكل واحد من المالين في كل واحد من الفريقين واذا
اراد الامام ان يصل قوما يعود صلاحهم بمصالح المسلمين كالرسل
والمولفه جاز ان يصلهم من مال الفي فقد اعطا رسول الله صلى الله
عليه وسلم المولفه يوم حنين واعطا عيينه بن حصن الفزاري
مايه بعير والاقرع بن حابس التميمي مايه بعير والعباس بن
مرداس السلمي خمسين بعيرا فسخطها وعتب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال

كانت نهابا تلافيتها … بكري على القوم بالاجرع

وايقاظي القوم ان يرقدوا … اذا هجع الناس لم اهجع

فاصبح نهبي ونهب العبيد … بين عيينه والاقرع

وقد كنت في الحرب ذا تدرء … فلم اعط شيا ولم امنع

والا افايل اعطيتها … عديد قوايمه الاربع

وما كان حصن ولا حابس … يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرء منهما … ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذهب به
فاقطع عنا لسانه فلما ذهب به قال اتريد ان تقطع لساني
قال لا ولكني اعطيك حتى ترضى واعطاه فكان ذلك قطع لسانه
فاما اذا كانت صلة الامام لا يعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود
بها نفع المعطا خاصة كانت صلاتهم من ماله روي ان اعرابيا
اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال

يا عمر الخير جزيت الجنه … اكس بنياتي وامهنه

وكن لنا من الزمان جنه … اقسمت بالله لتفعلنه

فقال عمر رضي الله عنه ان لم افعل يكون ماذا فقال

اذا ابا حفص لاذهبنه … قال اذا ذهبت يكون ماذا قال

يكون عن حالي لتسالنه … يوم يكون الاعطيات هنه

والموقف المسول بينهنه … اما الى نار واما جنه

قال فبكا عمر رضي الله عنه حتى اخضلت لحيته بدموعه وقال
يا غلام اعطه قميصي هذا لذلك اليوم ولا لشعره اما والله لا
املك غيره ا ه فجعل ما وصله به من ماله لا من مال المسلمين لان
صلته لا تعود نفعها على غيره بخرجت من المصالح العامه وبل
هذا يكون الاعرابي من اهل الصدقه غير ان عمر رضي الله عنه لم
يعطه منها اما لانه اجل شعره التي اشتر له فيه واما لان الصدقه
مصروفه في جيرانها وكان عامة الناس على عمر رضي الله عنه
ان جعل ذلك الصلات من مال الفي ولم يذكر فرق بين الامرين ويجوز
للامام ان يعطي ذكورا ولاد من مال الفي لانهم من اهله قال
كانوا صغارا كانوا في عطا الذراري من ذوي السابقه
والتقدم وان كانوا كبارا فهي اعطيه المقاتله من امثالهم
حدثنا ابن اسحاق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال يا ابه قد
بلغت فافرض لي ففرض لي في العشر فجاه غلام من ابنا الانصار
قد بلغ فسأله ان يفرض له ففرض له في ثلثه الاف فقال عبد
الله يا امير المومنين فرضت لي في العشر وفرضت لهذا في

ثلثه الاف ولم يشهد ابو هذا اما قد شهدت فقال الرجل الذي
رايت ابا امك يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت ابا ام
هذا يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللامام الكريم الف
ولا يجوز للامام ان يعطي ابناء اولادهم من مال الفي لانهم من جمله
ذريه الداخلين في عطائه فاما عبيده وعبيد غيره فان لم يكونوا
مقاتله فعطاياهم في ماله ومال اسيادهم وان كانوا مقاتله فقد
كان ابو بكر رضي الله عنه يفرض لهم في العطا ولم يفرض لهم عمر رضي
الله عنه والشافعي رحمه الله تعالى يقول قول عمر فلا يفرض لهم
ولكن يزاد اسيادهم في العطا لاجلهم لان زياده العطا بكثره كل
الذريه فان عتقوا جاز ان يفرض لهم في العطا ويجوز ان يفرض لهما
اهل الفي في عطاياهم ولا يجوز ان يفرض لعمالهم لان البغا منهم
والعمال باجور والجرا على عملهم ويجوز ان يكون عامل الفي من ذوي
القربى من بني هاشم وبني المطلب ولا يجوز ان يكون عامل الصدقات
منهم اذا اراد سهمه منها الا ان يتطوع لان بني هاشم وبني المطلب
يحرم عليهم الصدقات ولا يحرم عليهم الفي ويجوز العامل الفي

ان يقسم ما جباه الا باذن ويجوز لعامل الصدقة ان يقسم ما جباه
بغير اذن ما لم ينه لما قدمناه من ان مصرف مال الفيء عن اجتهاد الامام
ومصرف الصدقة نص في الكتاب وصفة عامل الفيء مع جواز
امانته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه وهي
تنقسم ثلاثة اقسام احدها ان يتولى تقدير اموال الفيء وتقدير
وضعها في الجهات المستحقة فيها كوضع الخراج والجزية فمن
شروط ولاية هذا العامل اربعة اوصاف ان يكون مسلما
حرا مجتهدا في احكام الشريعة مضطلعا بالحساب والمساحة
والقسم الثاني ان يكون عام الولاية على جباية ما استقر من اموال
الفيء كلها فالمعتبر في صحة ولايته ثلاثة شروط الاسلام والحرية
والاضطلاع بالحساب والمساحة ولا يعتبر ان يكون فقيها
مجتهدا لانه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره والقسم الثالث
ان يكون خاص الولاية على نوع من اموال الفيء خاص فيعتبر ما وليه
منها فان لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الاسلام
والحرية مع اضطلاعه بشرط ما ولي من حساب او مساحة

ولم يجز ان يكون ذميا ولا عبدا لان فيها ولاية وان استغنى عن
الاستنابة جاز ان يكون عبدا لانه كالرسول المأمور فاما كونه
ذميا فينظر فيما رد اليه من مال الفيء فان كانت معاملته فيه
مع اهل الذمة كالجزية وكأخذ العشر من اموالهم جاز ان
يكون ذميا وان كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج المو ضوع
على رقاب الارضين اذا صارت في ايدي المسلمين ففي جواز
كونه ذميا وجهان واذا بطلت ولاية العامل فقبض مال
الفيء مع فساد ولايته برئ الدافع مما عليه اذا لم ينه عن
القبض لان القابض منه مأذون له وان فسدت ولايته وجرى
في القبض مجرى الرسول والفرق بين صحة ولايته وفسادها
ان له الاجبار على الدفع مع صحة ولايته وليس له الاجبار
مع فسادها فان نهي عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له
القبض ولا الاجبار ولم يبرأ الدافع اليه اذا علم نهيه وفي
براءته ان لم يعلم بالنهي وجهان كالوكيل فصل
واما الغنيمة فهي اكثر اقساما واحكاما لانها اصل يتفرع

عنه الفيء فكان حكمها أعم وتشتمل على أربعة أقسام أسرى وسبي
وأرضين وأموال فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار
إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء فقد اختلف الفقهاء في حكمهم فذهب
الشافعي رحمه الله أن الإمام أو من استنابه الإمام عليهم من
أمراء الجهاد مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم في الأصلح من أحد
أربعة أشياء إما القتل أو الاسترقاق أو الفداء بمال أو أسرى
فأما المن بغير فداء فإن أسلموا أسقط القتل أو المفاداة بالرجال
دون المال أو الاسترقاق وليس له المن ولا المفاداة بالمال وقد
جاء القرآن بالمن والفداء فقال تعالى فإما منا بعد وإما فداء حتى
تضع الحرب أوزارها ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أبي عزة الجمحي يوم بدر وشرط عليه أن لا يعود لقتاله فعاد
لقتاله يوم أحد فأسره وأمر بقتله فقال امنن علي فقال لا
يلسع المؤمن من جحر مرتين فأمر فضربت عنقه صبرا وأول قتيل
النضر بن الحارث بالصفراء بعد انصرافه من بدر لما أسره قتله
فقتله يوم فتح مكة وأنشدته قولها

يا راكبا إن الأثيل مظنة من صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ به ميتا بأن تحية ما إن تزال بها الركائب تخفق
مني إليه وعبرة مسفوحة جادت لمائحها وأخرى تخنق
النضر أقرب من قتلت قرابة وأحقهم إن كان عتق يعتق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعت شعرها ما قتلته
ولو لم يجز المن لرد هذا الأمر وإنه أحكام مشروعة وأما
الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر
وفادى بعضهم رجالا فإذا استجاز فيمن لم يسلم من الأمور الأربعة
تصفح أحوالهم واجتهد رأيه فيهم فمن علم منه قوة بأسه وشدة
نكايته ويأس من إسلامه وعلم ما في قتله من وهن قومه قتله
صبرا من غير مثلة ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على العمل وكان
مأمون الخيانة والجناية استرقه ليكون عونا للمسلمين ومن
رآه منهم مرجو الإسلام أو مطاعا في قومه ورجا بالمن عليه
إما إسلامه أو تألف قومه من عليه وأطلقه ومن وجد منهم

منهم بالمال وجه وكان بالمسلمين خلة وحاجة فاداه على
مال جعله عدة للاسلام وقوة للمسلمين وان كان في اسرى
عسكره احد من المسلمين من رجال او نساء فاداه على اطلاقهم
فيكون جاريا في الاربعة على وجه الاحظ والاصلح ويكون
المال الماخوذ من الفداء غنيمة مضافا الى الغنائم ولا يختص به
من اسره من المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
فداء الاسرى من اهل بدر الى من اسرهم فلم يروا قسم الغنيمة
من الغانمين ومن اباح الامام دمه من المشركين لعظم جنايته
وشدة اذيته ثم اسر جاز له المن عليه والعفو عنه وقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ستة عام الفتح امر بقتلهم
ولو تعلقوا باستار الكعبة عبد الله بن سعد بن ابي سرح كان
يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له اكتب غفور
رحيم فيكتب عليم حليم ثم ارتد فلحق بقريش وقال انا اصرف محمدا
حيث شئت فانزل قوله ومن قال سانزل مثل ما انزل الله ۝
وعبد الله بن خطل كانت له قينتان تغنيان بسب النبي عليه السلام

والحويرث بن نقيذ كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه ومقيس
بن صبابة كان بعض الانصار قد اصاب له خطا فاخذ ديته ثم
اغار على القاتل فقتله وعاد الى مكة مرتدا وانشا يقول
شفى النفس ان قد بات بالقاع مسندا تضرج ثوبيه دماء الاخادع
وكانت هموم النفس من قبل قتله تلم فتحميني وطاء المضاجع
ثارت به فهرا وحملت عقله سراة بني النجار ارباب فارع
وادركت ثاري واضطجعت موسدا وكنت عن الاسلام اول راجع
وسارة مولاة لبعض بني المطلب كانت تسب وتؤذي وعكرمة
بن ابي جهل كان يحرض الناس على النبي عليه السلام طلبا لثار ابيه
فاما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فان عثمان بن عفان رضي الله
عنه استامن له النبي عليه السلام فاعرض عنه ثم عاد الاستيمان
فامنه فلما ولى قال اما كان فيكم من يقوم اليه حين اعرضت عنه فقالوا
هلا اومات الينا بعينك فقال ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين
واما عبد الله بن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي وابو برزة
الاسلمي واما مقيس بن صبابة فقتله نميلة بن عبد الله رجل

من قومه واما الحويرث بن نقيذ فقتله علي بن ابي طالب عليه السلام صبرا
بامر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا يقتل قرشي بعدها صبرا
الا بقود واما قينتا ابن خطل فقتلت احداهما وهربت الاخرى حتى
استؤمن لها النبي عليه السلام فامنها واما سارة فتغيبت حتى استؤمن
لها النبي عليه السلام فامنها ثم تغيبت من بعد حتى اوطاها رجل من
المسلمين فرسا في زمن عمر رضي الله عنه بالابطح فقتلها واما
عكرمة بن ابي جهل فانه سار الى ناحية البحر وقال لا اسكن مع
رجل قتل ابا الحكم يعني اباه فلما ركب البحر قال له صاحب السفينة
اخلص قال وكيف قال لا يصلح في البحر الا الاخلاص فقال والله لئن
كان لا يصلح في البحر الا الاخلاص فانه لا يصلح في البر غيره فرجع
وكانت زوجته بنت الحارث قد اسلمت وهي ام حكيم فاخذت له من
رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا وقيل بل خرجت اليه بامانه
الى اليمن فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا راكب المهاجر
فاسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألني شيئا الا
اعطيتك قال فاني اسألك ان تسأل الله تعالى ان يغفر لي كل نفقة

انفقتها لاصد بها عن سبيل الله وكل موقف وقفته لاصد
به عن سبيل الله فقال النبي عليه السلام اللهم اغفر له ما سأل
فقال والله يا رسول الله لا ادع درهما انفقته في الشرك الا
انفقت مثله في الاسلام درهمين ولا موقفا وقفته في الشرك
الا وقفت مثله موقفين فقتل يوم اليرموك رضي الله عنه وهذا
الخبر يعلو به فيمن سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
احكام فلذلك ما اسوسناه فصل
فاما قتل من اضعفه الهرم او اعجزته الزمانة وكان متخلا
من الرهبان واصحاب الصوامع فان كانوا يدلون المقاتلة برايهم
ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا في
حكم المقاتلة بعد الاسر وان لم يخالطوهم في راي ولا تحريض
ففي اباحة قتلهم قولان فصل واما السبي منهم
النساء والاطفال ولا يجوز ان يقتلوا اذا كانوا اهل الكتاب لنهي
النبي عليه السلام عن قتل النساء والولدان ويجوز سبيهم ما
يقسمون بين الغانمين وان كان النساء من قوم ليس لهم كتاب

لا الذرية وعلة الاوثار واسعى من الاسلام فعلى الساعي
فعلى وعليه اي حصة فسر فقر ولا فقر وهو اسير فقر من
والده وولدها لقول النبي عليه السلام لا توله والدة على ولدها
فان فادى بالسبي على ما اختار لان هذا المداسع ويكون مال
فدائهم مغنوما معهم ولم يلزمه استطابة نفوس الغانمين عنهم
وان اراد ان يفادي بهم على الاسرى من المسلمين في الذي فوته عوض
الغانمين عنهم من سهم المصالح وان اراد المن عليهم لم يجز الا
ما استطابه نفوس الغانمين عنهم اما بالعفو عن حقوقهم منهم
واما بمال العوض عنهم فان كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز ان
يعوضهم من سهم المصالح وان كان لامر يخصه عاوض عنهم من
مال نفسه ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يستنزل
عنه اجبارا حتى يرضى وخالف ذلك حكم الاسرى الذين لا يلزمه
استطابة نفوس الغانمين في المن عليهم لان قتل الرجال مباح
وقتل السبي محظور فصار السبي مالا مغنوما والاسير لو
عنه الا ما استطابه النفوس وقد استطعت هوازن رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين سباهم بحنين واتاه وفودهم وقد
فرق الاموال وقسم السبي وذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن
حليمة وكانت من هوازن حكى ابن اسحاق ان الناس سبيت وغنمت
اموالهم بحنين وقدمت وفودهم على النبي عليه السلام وهو بالجعرانة
مسلمين فقالوا يا رسول الله انا اصل وعشيرة وقد اصابنا
من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقام منهم
ابو صرد زهير بن صرد فقال يا رسول الله ان في الحظائر عماتك
وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو انا ملحنا للحارث بن
ابي شمر او النعمان بن المنذر ثم نزلنا منزل الذي نزلت رجونا
عطفه وعائدته وانت خير المكفولين ثم انشا يقول
امنن علينا رسول الله في كرم فانك المرء نرجوه وندخر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ممزق شملها في دهرها غير
امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك تملاه من محضها الدرر
الا اذ كنت طفلا كنت ترضعها واذ يزينك ما تاتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته واستبق منا فانا معشر زهر

إن لم تداركنا نعماء تنشرها يا أرجح الناس حلماً حين يختبر
إنا لنشكر النعما وإن كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناؤكم ونساؤكم أحب
إليكم أم أموالكم فقالوا خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد
علينا أبناؤنا ونساؤنا فهو أحب إلينا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما ما كان لي ولبني المطلب فهو لكم وقالت قريش ما
كان لنا فهو لرسول الله وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لرسول
الله وقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن
حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا
وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله فقال
العباس لبني سليم وهنتموني فقال النبي عليه السلام أما من تمسك
بحقه منكم من هذا السبي فله بكل إنسان ست قلائص فردوا
إلى الناس أبناءهم ونساءهم فردوا وكان عيينة قد أخذ عجوزاً
من عجائز هوازن وقال … إني أرى لها في الحي نسباً فعسى
يعظم فداؤها فامتنع لست قلائص فقال صرد خذها عنك فوالله

ما فوها ببارد ولا ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا زوجها
بواجد ولا درّها بماكد فردها بست قلائص ثم إن عيينة لقي
الأقرع فشكا إليه فقال له إنك ما أخذتها بيضاء غريرة
ولا نصفاً وثيرة وكان في السبي الشيماء بنت الحارث بن عبد
العزى أخت رسول الله صلى الله عليه من الرضاعة فلما
انتهت إليه قالت أنا أختك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما علامة ذلك فقالت عضة عضضتنيها وأنا متوركتك
فعرف العلامة وبسط لها رداءه وأجلسها عليه وخيرها
بين المقام عنده مكرمة أو الرجوع إلى أهلها فاختارت أن
يمتعها ويردها إلى قومها ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وردها قبل ورود الوفد ورد السبي وأعطاها
غلاماً له يقال له مكحول وجارية فزوجت أحدهما الآخر
فلم يزل فيهم من نسلهما بقية وفي هذا الخبر مع الأحكام
المستفادة منه سيرة يجب أن يتبعها الولاة فلذلك
استوفيناه وإذا كان في السبي ذوات أزواج بطل

نكاحهن بالسبي سواء سبي أزواجهن معهن أم لا وقال
أبو حنيفة إن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح وإذا
أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرة ونكاحها
قد بطل بانقضاء العدة وإذا اقتسم النساء في الغانمين حرم
وطئهن حتى يستبرين بحيضة إن كن من ذوات الأقراء أو
بوضع الحمل إن كن حوامل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال في سبي هوازن ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا
حائل حتى تحيض حيضة وما غلب عليه المشركون من أموال
المسلمين فأحرزوه لم يملكوه وكان باقيا على ملك أربابه من
المسلمين فإن غنمه المسلمون رد على مالكه بغير عوض
وقال أبو حنيفة قد ملكه المشركون إذا غلبوا عليه حتى
لو كان أمة ودخل سيدها المسلم دار الحرب حرمت عليه
ولو كان أرضا أسلم عنها المتغلب عليها كان أحق بها
فإذا غنمه المسلمون كانوا أحق به من مالكه وقال
مالك فإن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به وإن

أدركه بعدها كان مالكه أحق به بقيمته وغانمه أحق
بعينه ويجوز سبي أولاد أهل الحرب منهم كما يجوز
سبيهم ويجوز سبي أولاد أهل العهد منهم ولا يجوز سبي
أولاد أهل الذمة منهم ولا يجوز سبيهم ويجري على ع
عنه الواحد والاثنان حكم الغنيمة في أخذ خمسه وقال
أبو حنيفة وصاحباه لا يؤخذ خمسه حتى يكونوا سرية
واختلف في السرية فقال أبو حنيفة ومحمد السرية أن
يكون عددا ممتنعا وقال أبو يوسف السرية تسعة
فصاعدا لأن سرية عبد الله بن جحش كانوا تسعة
وهذا غير معتبر عند الفقهاء لأن رسول الله صلى
الله عليه بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان
الهذلي سرية وحده فقتله وبعث عمرو بن أمية الضمري
وآخر معه سرية ك وإذا أسلم أحد الأبوين كان إسلاما
لصغار أولادهما من ذكور وإناث ولا يكون إسلاما
للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ مجنونا وقال

مالك يكون الاسلام اسلام لهم جميعهم ولا يكون اسلام الام
اسلام لهم ولا يكون اسلام الاطفال بانفسهم اسلاما ولا
ردتهم ردة وقال ابو حنيفة رحمه الله اسلام الطفل اسلام
وردته ردة اذا كان يعقل ويميز لكن لا يقتل حتى يبلغ وقال
ابو يوسف يكون اسلام الطفل اسلاما ولا يكون ردته
ردة وقال مالك رحمه الله في رواية معن عنه ان عرف
نفسه صح اسلامه وان لم يعرفها لم يصح فصل
فاما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلثة
اقسام احدها ما ملك عليهم عنوة وقهرا حتى فارقوها
بقتل او اسر او جلا فقد اختلف الفقها في حكمها بعد
استيلاء المسلمين عليها فذهب الشافعي رحمه الله الى
انها تكون غنيمة كالاموال تقسم بين الغانمين الا ان يطيبوا
نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين وقال مالك
تصير وقفا على كافة المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمها
بين الغانمين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الامام فيها

بالخيار بين قسمها بين الغانمين فتكون ارضا عشرية او
يعيدها الى ايدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون
ارض خراج ويصير المشركون بها اهل ذمة او يقفها
على كافة المسلمين وتصير هذه الارض دار اسلام سوا
سكنها المسلمون او اعيد اليها المشركون لملك المسلمين
لها ولا يجوز ان يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير
دار حرب والقسم الثاني ما ملك عليهم عفوا لانجلائهم
عنها خوفا فتصير بالاستيلا عليها وقفا وقيل لا
تصير وقفا حتى يقفها الامام لفظا ويضرب عليها
خراجا يكون اجرة لرقابها يؤخذ ممن عومل عليها من
مسلم او معاهد ويجمع فيها بين خراجها واعشار
زروعها وثمارها الا ان يكون ثمارها من نخل كان فيها وقت
الاستيلا عليها فتكون النخل وقفا معها لا يجب في
ثمرها عشر ويكون الامام مخيرا بين ان يضع الخراج
عليها او المساقاة على ثمرها ويكون ما استوقف

غرسه من النخل معشورا وارضه خراجا وقال ابو حنيفة لا يجمع
العشر والخراج ويسقط العشر بالخراج وتصير هذه الارض
من دار الاسلام ولا يجوز بيع هذه الارض ولا رهنها ويجوز بيع ما
استحدث فيها من نخل وشجر والقسم الثالث ان يستولي عليها صلحا
على ان يقر في ايديهم بخراج يؤدونه عنها فهذا على ضربين احدهما ان
يصالحهم على ان الارض لنا فيصير بهذا الصلح وقفا من دار الاسلام
لا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج اجرة لا تسقط عنهم
بالاسلام منهم ويؤخذ خراجها اذا انتقلت الى غيرهم من المسلمين
وقد صاروا بهذا الصلح اهل عهد فان بذلوا الجزية عن رقابهم جاز
اقرارهم فيها على التابيد وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم
يقروا فيها الا المدة التي يقر فيها اهل العهد وذلك اربعة اشهر
ولا يجاوزون السنة وفي اقرارهم فيما بين الاربعة اشهر والسنة
وجهان والضرب الثاني ان يصالحوا على ان الارض لهم ويضرب
عليها خراج يؤدونه عنها فهذا الخراج في حكم الجزية متى اسلموا
سقط عنهم ولا تصير ارضهم دار اسلام وتكون دار عهد

ولهم بيعها ورهنها واذا انتقلت الى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقرون
فيها ما اقاموا على الصلح ولا تؤخذ جزية رقابهم في غير دار
الاسلام وقال ابو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار اسلام
وصاروا به اهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم فان نقضوا الصلح بعد
استقراره معهم فقد اختلف فيهم فذهب الشافعي رحمه الله الى
ان ملكوا ارضهم فهي على حكمها وان لم يملكوا صارت الدار
حربا وقال ابو حنيفة ان كان في دارهم مسلمون او كان بينهم وبين
دار الحرب دار للمسلمين فهي دار اسلام يجري على اهلها حكم
البغاة وان لم يكن بينهم دار الاسلام ولا بينهم وبين دار الحرب
بلد للمسلمين فهي دار حرب وقال ابو يوسف ومحمد قد صارت
دار حرب في الامرين كليهما فصل
واما الاموال المنقولة فهي الغنائم المالوفة وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسمها على رايه ولما تنازع المهاجرون
والانصار يوم بدر جعلها الله سبحانه ملكا لرسول الله
يضعها حيث يشاء وروى ابو امامة الباهلي قال سالت

عبادة بن الصامت عن الأنفال يعني عن قوله تعالى يسألونك
عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات
بينكم فقال عبادة بن الصامت فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا
في النفل فساءت فيه أخلاقنا وانتزعه الله سبحانه من أيدينا
فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بين المسلمين
سواء على سواء واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار
وكان سيف منبه بن الحجاج وأخذ منها سهمه ولم يخمسها إلى
أن أنزل الله سبحانه بعد بدر واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فتولى الله الغنائم كما تولى قسمة الصدقات وكان أول غنيمة
خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر غنيمة بني
قينقاع فإذا اجتمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنجلي
ليعلم بانجلائها كمال الظفر واستقرار الملك ولأن لا يشتغل
المقاتلة بها فيهزموا فإذا انجلت الحرب جاز تعجيل قسمها في دار
الحرب وجاز تأخيره إلى دار الإسلام بحسب ما يراه أمير

الجيش من الصلاح وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز أن يقسمها
في دار الحرب حتى يصير إلى دار الإسلام فيقسمها حينئذ فإذا أراد
قسمها بدأ بأسلاب القتلى فأعطاها للقاتل سلب قتيله سواء كان
شرط الإمام له ذلك أو لم يشرطه وقال أبو حنيفة ومالك
إن شرطه لهم ذلك استحقوه وإن لم يشرطه كان غنيمة يشتركون فيه
وقد نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حيازة الغنائم
من قتل قتيلا فله سلبه والشرط ما تقدم الغنيمة لا ما تأخر عنها
وقد أعطى أبا قتادة أسلاب قتلاه وكانوا عشرين قتيلا والسلب
ما كان على المقتول من لباس تقيه وما كان معه من سلاح يقاتل
به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه ولا يكون ما في العسكر من
أمواله سلبا وهل يكون ما في وسطه وما بين يديه من حقيبة سلبا
فيه قولان ولا يخمس السلب وقال مالك يؤخذ خمسه لأهل
الخمس فإذا فرغ من إعطاء السلب فقد اختلف فيما يصنع بعد
ذلك فالأصح من القولين أنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس
من جميع الغنيمة فيقسم في أهل الخمس على خمسة أسهم كما قال

من مال

الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الاية وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقسم على ثلثة اسهم
لليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ابن عباس رضي الله عنه
يصرف الخمس على ستة اسهم سهم الله يصرف في مصالح الكعبة
واهل الخمس في الغنيمة هم اهل الخمس في الفيء فيكون سهم من
الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده في المصالح
والسهم الثاني لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب والسهم الثالث
لليتامى والرابع للمساكين والخامس لابن السبيل ثم يرضخ بعد
الخمس لاهل الرضخ وهم في القول الثاني مقدمون على الخمس
واهل الرضخ من لا سهم له من حاضري الوقعة من العبيد
والنساء والزمنى والصبيان واهل الذمة يرضخ لهم من الغنيمة
بحسب غنائهم ولا يبلغ برضخ احدهم سهم فارس ولا راجل
فلو زال نقص اهل الرضخ بعد حضور الوقعة بعتق العبد
وبلوغ الصبي واسلام الكافر فان زال ذلك قبل انقضاء الحرب
اسهم لهم ولم يرضخ فان زال ذلك بعد انقضائها رضخ لهم ولم

يسهم ثم يقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس والرضخ منها بين من
شهد الوقعة من اهل الجهاد وهم الرجال الاحرار المسلمون
الاصحاء اشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل لان من لم يقاتل عون
للمقاتل ورده عند الحاجة وقد اختلف في قول الله تعالى
واذا قيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا على تاويلين
احدهما بتكثير السواد وهذا قول السدي والثاني انه المرابطة
على الخيل وهذا قول ابي عون ويقسم الغنيمة بينهم قسمة
استحقاق لا يرجع فيه الى اختيار القاسم ووالي الجهاد وقال
مالك مال الغنيمة موقوف على راي الامام ان شاء قسمها بين
الغانمين تسوية وتفضيلا وان شاء شرك معهم غيرهم ممن لم
يشهد الوقعة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن
شهد الوقعة ما يدفع هذا المذهب فاذا خص بها من شهد
الوقعة وجب ان يفضل الفارس على الراجل لفضل غنائه
واختلف في قدر تفضيله فقال ابو حنيفة اعطي الفارس
سهمين والراجل سهم واحد وقال الشافعي رضي الله عنه

يعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهم واحد ولا يعطى سهم
الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة ويعطى ركاب البغال
والحمير والجمال والإبل سهام الرجالة ولا فرق بين عتاق
الرجالة الخيل وبين هجانها وقال سلمان بن ربيعة لا يسهم
إلا العتاق والسوابق وإذا شهد الوقعة بأفراس لم يسهم إلا
لفرس واحد فقط قال أبو حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
يسهم لفرسين وبه قال الأوزاعي وقال ابن عيينة يسهم لما
يحتاج إليه ولا يسهم لما لا يحتاج إليه ومن مات فرسه
بعد حضور الوقعة أسهم له ولو مات قبلها لم يسهم له
وكذلك لو كان هو الميت وقال أبو حنيفة رحمه الله إن
مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له وإذا لحقهم
مدد قبل انجلاء الحرب شركوهم في القسمة وإن جاؤوا بعد
انجلائها لم يشركوهم وقال أبو حنيفة رحمه الله إن دخلوا
دار الحرب قبل انجلائها شركوهم ويسوى في قسمة الغنائم
بين مرتزقة الجيش وبين المطوعة إذا شهد جميعهم الوقعة

وإذا غزا قوم بغير إذن الإمام كان ما غنموه مخموسا وقال
أبو حنيفة رحمه الله لا يخمس وقال الحسن لا يملكون ما غنموه
وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو كان مأسورا معهم
فأطلقوه وأمنوه لم يجز أن يغتالهم في نفس ولا مال وعليه
أن يؤمنهم كما أمنوه وقال داود يجوز أن يغتالهم في نفوسهم
وأموالهم إلا أن يستأمنوه كما أمنوه فيلزمه الموادعة ويحرم
عليه الاغتيال وإذا كان في المقاتلة من ظهر غناؤه وأثر
بلاؤه لشجاعته وإقدامه أخذ سهمه من الغنيمة أسوة
غيره وزيد من سهم المصالح بحسب غنائه قال الشافعي
والأعلام حقا لا تضاع قد عقد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أول راية عقدها في الإسلام بعد عمه حمزة بن عبد
المطلب رضي الله عنه لعبيدة بن الحارث في شهر ربيع
الأول من السنة الثانية من الهجرة وتوجه معه سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه إلى أذناب الحجاز وكان أمير المشركين
عكرمة بن أبي جهل فرماهم سعد وتلى وكان أول من رمى بسهم

في سبيل الله وقال

الا هل اتى رسول الله انى حميت صحابتي بصدور نبلي
اذود بها اوائلهم ذيادا بكل حزونة وبكل سهل
فما يعتد رام في عدو بسهم يا رسول الله قبلي
وذلك ان سعدا دبر صدو ووقى حواليه وعدل
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسبق لهم من فيه

الباب الثالث عشر في وضع الخراج والجزية

والجزية والخراج حقان اوصل الله سبحانه المسلمين اليهما
من المشركين يجتمعان من ثلاثة اوجه ويفترقان من ثلاثة اوجه
ثم تتفرع احكامهما فاما الاوجه التي يجتمعان فيها فاحدها
ان كل واحد منهما ماخوذ عن مشرك صغارا وذلة والثاني
انهما مالا فيء يصرفان في اهل الفيء والثالث انهما يجبان
بحلول الحول ولا يستحقان قبله واما الاوجه التي يفترقان
فيها فاحدها ان الجزية نص والخراج اجتهاد والثاني ان
اقل الجزية مقدر بالشرع واكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج

مقدر اقله واكثره بالاجتهاد والثالث ان الجزية تؤخذ مع
بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام والخراج يؤخذ مع الكفر
والاسلام فاما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها
مشتق من الجزاء اما جزاء على كفرهم لاخذها منهم صغارا
واما جزاء على امانهم لاخذها منهم رفقا والاصل فيها قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اما قوله
الذين لا يؤمنون بالله واهل الكتاب وكانوا معترفين بان الله
سبحانه واحد فيحتمل هذا الايمان بالله تاويلين احدهما
لا يؤمنون بكتاب الله وهو القرآن والثاني لا يؤمنون برسوله
محمد صلى الله عليه وسلم لان تصديق الرسل ايمان بالمرسل وقوله
ولا باليوم الآخر يحتمل تاويلين احدهما لا يخافون وعيد اليوم
الآخر وان كانوا معترفين بالثواب والعقاب والثاني انهم لا
يصدقون بما وصفه الله تعالى من انواع العذاب وقوله ولا

يحرمون ما حرم الله ورسوله يحتمل تاويلين احدهما ما امر الله
سبحانه بنسخه من شرائعهم والثاني ما احله لهم وحرمه عليهم
ولا يدينون دين الحق فيه تاويلان احدهما ما في التورية والانجيل
من اتباع الرسول وهذا قول الكلبي والثاني الدخول في دين
الاسلام وهو قول الجمهور وقوله من الذين اوتوا الكتاب فيه
تاويلان احدهما من ابناء الذين اوتوا الكتاب والثاني من الذين بينهم
الكتاب لانهم من اتباعه كابنائه وقوله حتى يعطوا الجزية فيه
تاويلان احدهما حتى يدفعوا الجزية والثاني حتى يضمنوها لان
بضمانها يجب الكف عنهم وفي الجزية تاويلان احدهما انها من
الاسماء المجملة التي لا تعرف منها ما اريد بها الا ان يرد بيان والثاني
انها من الاسماء العامة التي يجب اجراؤها على عمومها الا ما خصه
دليل وفي قوله عن يد تاويلان احدهما عن غنى وقدرة والثاني
ان يعتقدوا ان لنا في اخذها منهم يدا عليهم وفي قوله وهم
صاغرون تاويلان احدهما اذلاء مستكينين والثاني ان تجري عليهم
احكام الاسلام فيجب على ولي الامر ان يضع الجزية على رقاب

من دخل في الذمة من اهل الكتاب ليقروا بها في دار الاسلام
ويلتزم لهم ببذلها حقين احدهما الكف عنهم والثاني الحماية
لهم ليكونوا بالكف امنين وبالحماية محروسين روى نافع عن ابن
عمر قال اخر ما تكلم به النبي عليه السلم احفظوني في ذمتي
والعرب في اخذ الجزية منهم كغيرهم وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا اخذها من العرب لئلا يجري عليهم صغار ولا تؤخذ من مرتد ولا
دهري ولا عابد وثن واخذها ابو حنيفة من عبدة الاوثان
من العجم ولم ياخذها منهم اذا كانوا عربا واهل الكتاب اليهود
والنصارى وكتابهم التورية والانجيل ويجري المجوس مجراهم في
اخذ الجزية منهم وان حرم اكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ويؤخذ
من الصابئين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصارى في
اصل معتقدهم وان خالفوهم في فروعه ولا تؤخذ منهم ان
خالفوا اليهود والنصارى في اصل معتقدهم ومن دخل
في اليهودية والنصرانية قبل تبديلها اقر على ما دان الله بها
ولا يقر ان دخل فيها بعد تبديلها ومن جهلت حاله اخذت جزيته

ولم يؤكل ذبيحته ومن انتقل من اليهودية الى النصرانية لم يقر في
اصح القولين واخذ بالاسلام فان عاد الى دينه الذي انتقل عنه
ففي اقراره عليه قولان ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سوا
باجماع الفقها ولا تجب الجزية الا على الرجال الاحرار العقلا
ولا تجب على امراة ولا صبي ولا عبد ولا مجنون لانهم اتباع وذراري
ولو تفردت امراة منهم لا تكون بشرط الزوج او نسيب لم يؤخذ
منها الجزية لانها تبع لرجال قومها وان كانوا اجانب منها ولو
تفردت امراة من دار الحرب فبذلت الجزية للمقام في دار
الاسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالهبة لا يؤخذ
منها ان امتنعت ولزم ذبها فان لم يجز سبا القوم منها ولا يؤخذ
الجزية من خنثى مشكل فان زال اشكاله وبان انه رجل اخذ بها
في مستقبل امره وماضيه واختلف الفقها في قدر الجزية فذهب
ابو حنيفة رحمه الله الى تصنيفهم ثلثة اصناف اغنيا يؤخذ منهم
ثمانية واربعون درهما واوساط يؤخذ منهم اربعة وعشرون
درهما وفقرا يؤخذ منهم اثنا عشر درهما فجعلها مقدرة الاقل
والاكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها وقال مالك لا يقدر

اقلها ولا اكثرها وهي موكولة الى اجتهاد الامام في الطرفين
وذهب الشافعي الى انها مقدرة الاقل بدينار لا يجوز الاقتصار
على اقل منه وغير مقدرة الاكثر يرجع فيه الى
اجتهاد الولاة ويجتهد رايه في التسوية بين جميعهم او التفضيل
بحسب احوالهم فاذا اجتهد رايه في عقد الجزية معهم على مراضاة
اولي الامر منهم صارت لازمة لجميعهم واعقابهم قرنا فقرنا ولا
يجوز لوال بعده ان يغيره الى زيادة عليه ولا نقصان منه وان
صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف
عمر رضي الله عنه مع تنوخ وبهرا وبني تغلب بالشام ولا
يؤخذ من النسا والصبيان لانها جزية تصرف الى اهل الفي
تخالف الزكاة المأخوذة من النسا والصبيان فان جمع بينها
وبين الجزية اخذتا معا وان اقتصر عليها وحدها كانت جزية
اذا لم ينقص في السنة من دينار واذا صولحوا على اضافة
من مر بهم من المسلمين قدرت عليهم واخذوا بها ثلثة ايام لا يزادوا
عليها كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم

من المسلمين ثلاثة ايام ثم لا يكلفون ان يكلفوهم ذبح شاة ولا دجاجة
وتبن دوابهم من غير شعير وجعل ذلك على اهل السواد
دون المدن وان لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة
فلا ضيافة عليهم في زرع ولا ثمر ولا ضيافة سابل ولا
سابلة ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان مستحق ومستحب
فاما المستحق فستة اشيا احدها ان لا يذكروا كتاب الله
تعالى بطعن فيه ولا تحريف له والثاني ان لا يذكروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء والثالث ان لا
يذكروا دين الاسلام بذم له ولا قدح فيه والرابع ان لا يصيبوا
مسلمة بزنا ولا باسم نكاح والخامس ان لا يفتنوا مسلما عن
دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دمه والسادس ان لا يعينوا اهل
الحرب ولا يؤووا اغنياهم فهذه الستة حقوق ملتزمة بغير
شرط وانما تشترط اشعارا لهم وتاكيدا لتغليظ العهد عليهم
ليكون ارتكابها بعد الشرط نقضا للعهد الذي يوجدون بها
اخبارا ويؤدبون عليها زجرا ولا يؤدبون ان لم يشترط ذلك

عليهم ويثبت الامام ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين
الامصار ليؤخذوا بها اذا تركوها وان لكل قوم صلحا ربما خالف
ما سواه ولا تجب الجزية عليهم في السنة الا مرة بعد انقضائها
ومن مات منهم فيها اخذ من تركته بقدر ما مضى ومن اسلم كان
ما لزم من جزيته دينا في ذمته يوخذ به واسقطها ابو حنيفة
باسلامه وموته ومن بلغ من صغارهم او افاق من مجانينهم
استقبل به حول الجزية ويؤخذ الفقير بها اذا ايسر وينظر
بها اذا اعسر ولا تسقط عن شيخ ولا زمن وقيل تسقط
عنهما وعن الفقير واذا تشاجروا في معتقدهم واختلفوا لم
نعارضوا فيه ولا تكشفوا عنه واذا تنازعوا في حق وترافعوا
فيه الى حاكمهم لم يمنعوا منه وان ترافعوا الى حاكمنا حكم
بينهم بما يوجبه دين الاسلام ويقام عليهم الحدود اذا اتوها
ومن نقض منهم عهده بلغ مامنه ثم كان حربا ولاهل العهد
اذا دخلوا دار الاسلام الامان على انفسهم واموالهم ولهم
ان يقيموا فيها اربعة اشهر بغير جزية ولا يقيموا سنة الا
بجزية وفيما بين المدتين خلاف ويلزم الكف عنهم كاهل

الذمة ولا يلزم الدفع عنهم بحال أهل الذمة وإذا أمن بالغ عاقل
من المسلمين حربيا لزم أمانه كافة المسلمين والمرأة في بذل الأمان
كالرجل والعبد فيه كالحر وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح أمان
العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال ولا يصح أمان الصبي والمجنون
ومن أمناه فهو حربي إلا أن يجهل حكم أمانهما فيبلغ مأمنه ويكون
حربا وإذا تظاهر أهل الذمة أو الحرب العهد بقتال المسلمين
كانوا حربا لوقتهم يقاتل مقاتلهم ويعتبر حال من عدا المقاتلة
بالرضا والإنكار وإذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية كان
نقضا لعهدهم وقال أبو حنيفة رحمه الله لا ينتقض به عهدهم
إلا أن يلحقوا بدار الحرب ويؤخذ منهم جبرا كالديون ولا يجوز
أن يحدثوا في بلاد الإسلام بيعة ولا كنيسة فإن أحدثوها
هدمت عليهم ويجوز أن يبنوا ما استهدم من بيعهم وكنائسهم
العتيقة وإذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يستبح بذلك
قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتلوا ووجب
إخراجهم من بلاد الإسلام آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى
بلاد الشرك فإن لم يخرجوا طوعا أخرجوا كرها

الخراج

فصل وأما الخراج فهو ما وضع على رقاب
الأرض من حقوق تؤدى عنها وفيه من نص الكتاب بينة خالف
نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتهاد الأئمة قال الله
تعالى أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وفي قوله تسألهم خرجا
وجهان أحدهما أجرا والثاني نفعا وفي قوله فخراج ربك
خير وجهان أحدهما فرزق ربك في الدنيا خير منه وهو قول
الكلبي والثاني وأجر ربك في الآخرة خير منه وهو قول
الحسن قال أبو عمرو بن العلاء والفرق بين الخراج والخرج
أن الخرج من الرقاب والخراج من الأرض والخراج في لغة
العرب اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي عليه السلام
الخراج بالضمان وأرض الخراج تتميز من أرض العشر في الملك
والحكم والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام أحدها ما
استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع
عليها خراج والكلام فيها يذكر في إحياء الموات من كتابنا
هذا والقسم الثاني ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به فتكون
على مذهب الشافعي أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج

وقال ابو حنيفة الامام مخير بين ان يجعلها خراجا او عشرا
فان جعلها خراجا لم يجز ان ينقل الى العشر وان جعلها عشرا
جاز نقلها الى الخراج والقسم الثالث ما ملك عن المشركين عنوة
وقهرا فيكون على مذهب الشافعي غنيمة تقسم بين الغانمين
ويكون ارض عشر لا يجوز ان يوضع عليها خراج وجعلها مالك
وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها وقال ابو حنيفة رحمه
الله يكون الامام مخيرا بين الامرين والقسم الرابع ما صولح
عليه المشركون من ارضهم فهي الارض المختصة بوضع الخراج
عليها وهي على ضربين احدهما ما جلا عنه اهله فحصلت
للمسلمين بغير قتال فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب
عليها الخراج يكون اجرة تقر على الابد وان لم يقدر لعدم ما
فيها من عموم المصلحة ولا يتغير باسلام ولا ذمة ولا
يجوز بيع رقابها اعتبارا بحكم الوقوف والضرب الثاني ما
اقام فيه اهله وصالحوا على اقراره في ايديهم بخراج يضرب
عليهم فهذا على ضربين احدهما ان ينزلوا عن ملكها لنا عند
صلحنا فتصير هذه الارض وقفا على المسلمين كالذي انجلا

عنه اهله ويكون الخراج المضروب عليها اجرة لا تسقط
باسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها ويكونون احق بها ما اقاموا على
صلحهم ولا تنزع من ايديهم سواء اقاموا على شركهم او اسلموا كما
لا تنزع الارض المستاجرة من يد مستاجرها ولا تسقط
عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم ان صاروا اهل ذمة مستوطنين
وان لم ينتقلوا الى الذمة واقاموا على حكم العهد لم يجز ان
يقروا فيها سنة وجاز اقرارهم فيها دونها بغير جزية ٥
والضرب الثاني ان يستبقوها على املاكهم ولا ينزلوا عن رقابها
ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية
يؤخذ منهم ما اقاموا على شركهم ويسقط عنهم باسلامهم
ويجوز ان لا يؤخذ منهم جزية رقابهم ويجوز لهم بيع الارض على
من شاؤوا منهم او من المسلمين او من اهل الذمة فان تبايعوها
بينهم كانت على حكمها في الخراج وان بيعت على مسلم سقط
عنه خراجها وان بيعت على ذمي احتمل ان لا يسقط عنه
خراجها لبقاء كفره واحتمل ان يسقط عنه بخروجه بالذمة
من عقد من صولح عليها لم يسقط في هذا الخراج الموضوع عليها

قال ووضع على مساحة الجربان بأن يؤخذ من كل جريب قدر من ورق
أو حب فإذا أسقط عن بعضها بإسلام أهله كان ما بقي على حكمه
ولا يضم إليه خراج ما سقط بالإسلام وإن كان الخراج الموضوع
عليها صلحا على مال مقدر لم يسقط على مساحة الجربان
فمذهب الشافعي رحمه الله أنه يحط عنهم من مال الصلح من ما
سقط منه بإسلام أهله وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يكون
مال الصلح باقيا بكماله ولا يسقط عن هذا المسلم ما يخصه
بإسلامه فأما قدر الخراج المضروب فمعتبر بما تحمله الأرض
فإن عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق
وضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزا ودرهما وجرى
في ذلك ما استوقفه من رأي كسرى قباذ فإنه أول من مسح
السواد ووضع الخراج وحد الحدود ووضع الدواوين
وراعى ما تحمله الأرض من غير حيف بمالك ولا إجحاف
بزارع وأخذ من كل جريب قفيزا ودرهما وكان وزن القفيز
ثمانية أرطال وقيمته ثلث درهم بوزن المثقال واتساق
ذلك ما ظهر في جاهلية العرب حتى قال فيه زهير بن أبي سلمى

تغل لكم ما لا تغل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم
وضرب عمر رضي الله عنه على ناحية أخرى غيرها غير هذه الغلة
عثمن بن حنيف عليه فأمره بالمساحة ووضع ما تحمله الأرض من
خراجها فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة
دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن قصب السكر ستة دراهم
ومن الرطبة خمسة دراهم ومن البر أربعة دراهم ومن الشعير
درهمين وكتب بذلك عمر رضي الله عنه وأمضاه وعمل في نواحي
الشام على غير هذا فعلم أنه راعى في كل أرض ما احتملته فلذلك
لجاز أن يكون واضع الخراج بعده يراعي في كل أرض ما تحمله
فإنها تختلف في ثلاثة أوجه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج
ونقصانه أحدها ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها
أو رداءة يقل بها ريعها والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف
الزراعة فإن من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه
فيكون الخراج بحسبه والثالث ما يختص بالسقي والشرب
لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من
الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار وشرب الزروع

والأشجار تنقسم أربعة أقسام أحدها ما سقاه الآدميون
بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار الشارعة التي يساق إليها فيسيح
عليها عند الحاجة إليها ويمنع عنها عند الاستغناء وهذا
أوفر المياه منفعة وأقلها كلفة ٥ والقسم الثاني ما سقاه
الآدميون بآلة من النواضح والدوالي والدواليب وهذا أكثر المياه
مؤونة وأشقها عملاً والقسم الثالث ما سقته السماء مطراً أو
ثلجاً أو طلاً ويسمى العذي والقسم الرابع ما سقته الأرض
بنداوتها وما استكن من الماء في قرارها فتشرب زرعها وشجرها
بعروقه ويسمى البعل وأما الغيل فهو ما شرب بالقناة فإن
ساح فهو من القسم الأول وإن لم يسح فهو من القسم الثاني
وأما الكظائم فهو ما شرب من الآبار فإن نضح منها بالغروب
فهو من القسم الثاني وإن استخرج بالقناة فهو على ملحق بالأول
من الأقسام فإذا استقر ما ذكرنا فلا بد لواضع الخراج من
اعتبار ما وصفنا من الأوجه الثلاثة من اختلاف الشروب
واختلاف الزروع واختلاف الأرضين ليعلم قدر ما تحمله الأرض
من خراجها فيقصد العدل فيما بين أهله وأهل الفيء من غير زيادة

تجحف بأهل الخراج ولا نقصان تضر بأهل الفيء بطر اللفر بعض
ومن الناس من اعتبر شطار الغلة وهو قربها من البلدان والأسواق
وبعدها الزيادة أثمانها ونقصانها وهذا إنما يعتبر فيما يكون
خراجه ورقاً ولا يعتبر فيما يكون خراجه حباً وتلك الشروط
التي تعتبر في الحب والورق وإذا كان الخراج معتبراً بما وصفنا
فلا بد ما اختلف قدره وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفاً
لخراج غيرها ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما تحتمله
وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح
حكي أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه
في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه وكتب إليه لا تكون
على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وابق
لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً فإذا تقدر الخراج بما احتملته
الأرض من الوجوه التي قدمناها روعي فيها أصلح الأمور من
ثلاثة أحوال أحدها أن يضعه على مساحة الأرض والثاني
أن يضعه على مساحة الزرع والثالث أن يضعه مقاسمة
فإن وضعه على مساحة الأرض كان معتبراً بالسنة الهلالية

وان وضعه على مساحة الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية
وان جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته فاذا
استقر على احدها مقدار بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك
مؤبدا لا يجوز ان يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الارضون
على احوالها في شربها ومصالحها فان تغير شربها ومصالحها
الى زيادة او نقصان فذلك ضربان احدهما ان يكون حدوث
الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم كزيادة حدثت بشق انهار
واستنباط مياه ونقصان حدث لتقصير في عمارة والعدول
عن حقوق ومصلحة فيكون الخراج عليهم بحاله لا يزاد عليهم فيه
لزيادة عمارتهم ولا ينقص منه لنقصانها ويؤخذوا بالعمارة لئلا
لا يستديم خرابها فتتعطل والضرب الثاني ان يكون حدوث
ذلك من غير جهتهم فيكون النقصان لبثق او نهر
تعطل فان كان سده وعمله ممكنا وجب على الامام ان يعمله
من بيت المال من سهم المصالح والخراج ساقط عنهم ما لم
يعمل وان لم يمكن عمله فخراج تلك الارض ساقط عن اهلها
اذا عدم الانتفاع بها فان امكن الانتفاع بها في غير الزراعة

كمصايد او مراعي جاز ان يستأنف وضع خراج عليها بحسب ما
يحتمله الصيد والمرعى وليست كارض الموات التي لا يجوز ان يوضع
على مصايدها ومراعيها خراج لان هذه الارض مملوكة وارض
الموات مباحة واما الزيادة التي احدثها الله تعالى كانهار
حفرها السيل فصارت الارض بها سائحة بعد ان كانت تسقى
بالة فان كان هذا عارضا لا يوثق بدوامه راعى الامام فيه المصلحة
لارباب الضياع واهل الفيء وعمل في الزيادة او المباركة بما يكون
عدلا بين الفريقين وخراج الارض اذا امكن زرعها مأخوذ
منها وان لم تزرع وقال مالك لا خراج عليه بوارا او لعذر
كالعشر وقال ابو حنيفة رحمه الله خراجه ان كان بوارا
ويسقط عنه اذا كان معذورا واذا كان خراج ما اخل به زرعه
مختلفا باختلاف الزروع اخذ منه فيما اخل بزرعه عن اقل ما
يزرع فيها لانه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه فاذا كانت
ارض الخراج لا يمكن زرعها في كل عام حتى تراح في عام وتزرع في
عام روعي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها واعتبر اصلح
الامور لارباب الضياع واهل الفيء في خصلة من ثلاث اما ان يجعل

وتزرع

خراجها على الشطر من خراج ما يزرع في كل عام فيؤخذ من المزروع
والمتروك واما ان يمسح كل جريب منها بجريب ليكون احدهما
للمزروع والآخر للمتروك واما ان يضعه بكماله على مساحة
المزروع دون المتروك ويستوفي على اربابه الشطر من زراعة
ارضهم واذا كان خراج الزرع والثمار مختلفا باختلاف الانواع
فزرع او غرس ما لم يُنص عليه اعتبر خراجه باقرب المنصوص
به شبها ونفعا واذا زرعت ارض الخراج ما يوجب العشر لم
يسقط عشر الزرع بخراج الارض وجمع فيها بين الحقين على
مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا
اجمع بينهما واقتصر على اخذ الخراج واسقاط العشر ولا
يجوز ان ينقل ارض الخراج الى العشر ولا ارض العشر الى الخراج
وجوزه ابو حنيفة واذا سقى بماء الخراج ارض عشر كان المأخوذ
منها خراجا اعتبارا بالارض دون الماء وقال ابو حنيفة رحمه الله
يعتبر بحكم الماء فيؤخذ بماء الخراج من ارض العشر الخراج ويؤخذ
بماء العشر من ارض الخراج العشر واعتبار الارض اولى من اعتبار
الماء لان الخراج مأخوذ عن الارض والعشر مأخوذ عن الزرع

في الخراج والعشر

وليس على الماء خراج ولا عشر فلم يعتبر في واحد منهما وعلى
هذا الاختلاف منع ابو حنيفة صاحب الخراج ان يسقي بماء
العشر ومنع صاحب العشر ان يسقي بماء الخراج ولم يمنع الشافعي
واحدا منهما باي الماءين شاء واذا ساقى ارض الخراج انسان من
دور او حوانيت كان خراج الارض مستحقا لان لرب الارض
ان ينتفع بها كيف شاء واسقطه ابو حنيفة الا ان يزرع او يغرس
واذا وجد ارض الخراج او اعيرت فخراجها على المالك دون
المستأجر والمستعير وقال ابو حنيفة رحمه الله خراجها
في الاجارة على المالك وفي العارية على المستعير واذا
اختلف العامل ورب الارض في حكمها وادعى العامل انها ارض
خراج وادعى ربها انها ارض عشر وقولهما محتمل فالقول فيهما
قول المالك دون العامل وان اتهم احلف استظهارا ويجوز
ان يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية
اذا علم صحتها ووثق بكتابها وقلما يشتد ذلك الا في الحدود
فاذا ادعى رب الارض دفع الخراج لم يقبل قوله واذا ادعى دفع
العشر قبل قوله ويجوز ان يعمل في دفع الخراج على الروزنامج

السلطانية إذا عزو وصحبها أعشاراً أما العشر والمعاد فهمان
ومن أعسر بخراجه أنظر به إلى الميسرة وقال أبو حنيفة رحمه
الله يجب بالإيسار ويسقط بالإعسار وإذا أطلق الخراج مع
إيساره حبس به إلا أن يوجد له مال يباع عليه في خراجه
كالديون فإن لم يوجد له غير أرض الخراج فإن كان السلطان
يرى جواز بيعها باع منها عليه بقدر خراجه وإن كان لا يراه
آجرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها فإن زادت الأجرة
كان له زيادتها وإن نقصت كان عليه نقصانها وإذا عجز
رب الأرض عن عمارتها قيل له إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها
لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولا يترك على خرابها وإن دفع خراجها
لأن لا تصير بالخراب مواتاً وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته
الحرية والأمانة والكفاية ثم يختلف حاله باختلاف ولايته
فإن ولي وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيهاً من أهل الاجتهاد
وإن ولي جباية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيهاً مجتهداً
ورزق عامل الخراج في مال الخراج كما أن رزق عامل الصدقة في
مال الصدقة في سهم العاملين عليها وكذلك أجور المساح
فأما أجور القسام فقد اختلف الفقهاء فيها فذهب الشافعي

رحمه الله إلى أن أجور القسام للعشر والخراج معاً في الحق
الذي استوفاه السلطان منهما وقال أبو حنيفة رضي الله
عنه أجور من يقسم غلة العشر وغلة الخراج وسطاً من
أصل الغلة وقال سفيان الثوري أجور الخراج على السلطان
وأجور العشر على أهل الأرض وقال مالك أجور العشر على
صاحب الأرض وأجور الخراج على الوسط فصل
والخراج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بها
ثلاثة مقادير تنفي الجهالة عنها أحدها مقدار الجريب بالذراع
الممسوح بها والثاني مقدار الدرهم المأخوذ به والثالث
الكيل المستوفى به فأما الجريب فهو عشر قصبات في عشر
قصبات والقفيز عشر قصبات في قصبة والعشير قصبة
في قصبة والقصبة ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف
وستمائة ذراع مكسر والقفيز ثلاثمائة وستين ذراعاً مكسراً
وهو عشر الجريب والعشير ستة وثلاثون ذراعاً وهو عشر
القفيز فأما الذراع فالأذرع سبع أقصرها القصبة ثم
اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية

ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية ثم العمرية ثم الميزانية
فأما القاضية وهي تسمى ذراع الدور وهي أقل من ذراع السودا
بإصبع وثلثي إصبع وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي وبها
يتعامل أهل كلواذى وأما اليوسفية فهي التي يذرع بها
القضاة الدور بمدينة السلام وهي أقل من ذراع السودا
بثلثي إصبع وأول من وضعها أبو يوسف القاضي وأما
الذراع السودا فهي أطول من ذراع الدور بإصبع وثلثي
إصبع وأول من وضعها الرشيد رضي الله عنه قدرها بذراع
خادم أسود كان على رأسه وهي التي يتعامل بها الناس
في ذرع البز والتجارة والأبنية وقياس نيل مصر وأما
الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي أطول من
السودا بإصبعين وثلثي إصبع وأول من أحدثها بلال بن
أبي بردة وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري وهي أنقص
من الزيادية بثلثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة
والكوفة وأما الهاشمية الكبرى فهي ذراع الملك وأول
من نقلها إلى الهاشمية المنصور رضي الله عنه وهي أطول

من الذراع السودا بخمسة أصابع وثلثي إصبع فتكون ذراعا
وثمنا وعشرا بالسودا وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلثة أرباع
عشرها وسميت زيادية لأن زيادا مسح بها أرض السواد
وهي التي يذرع بها أهل الأهواز وأما الذراع العمرية فهي
ذراع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه التي مسح بها أرض
السواد قال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر بن الخطاب
التي مسح بها أرض السواد وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة
قال الحكم بن عتيبة إن عمر رضي الله عنه عمد إلى أطولها ذراعا
وأقصرها فجمع منها ثلثة وأخذ الثلث منها وزاد عليها قبضة
وإبهاما قائمة ثم ختم على طرفيه بالرصاص وبعث بذلك إلى
حذيفة وعثمن بن حنيف حتى مسحا بها السواد وكان أول
من مسح بها بعده عمر بن هبيرة وأما الذراع الميزانية فتكون
بالذراع السودا ذراعا وثلثي ذراع وثلثي إصبع وأول من
وضعها المأمون رضي الله عنه وهي التي يتعامل الناس بها
في ذرع البريد والمنازل والسوق وكري الأنهار والحفائر
وأما الدرهم فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده فأما وزنه
فقد استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانق

في الدراهم

ووزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل واختلف في سبب
استقراره على هذا الوزن فذكر قوم أن الدراهم كانت في
أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال
عشرون قيراطا ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ودرهم وزنه عشرة
قراريط فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط
من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطا فكان أربعة عشر
قيراطا من قراريط المثقال فلما ضربت الدراهم الإسلامية على
الوسط من هذا الوزن الأوسط من الأوزان الثلاثة قيل في
عشرتها وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك. وذكر آخرون
أن السبب في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى
اختلاف الدراهم وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانق ومنها
الطبري وهو أربعة دوانق ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق
ومنها اليمني وهو دانق قال انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس
من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والطبري فجمع بينهما
فكانا اثني عشر دانقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل
الدرهم الإسلامي ستة دوانق ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه

كان مثقالا ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر
درهما وسبعان وأما النقد فمن خالص الفضة وليس لمغشوشه
مدخل في حكمه وقد كانت الفرس عند فساد أمورهم فسدت
نقودهم فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة
إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفوا لعدم
تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش
من الخالص واختلف في أول من ضربها في الإسلام فقال سعيد
بن المسيب إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن
مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم ترد كسروية
وحميرية قليلة قال أبو الزناد فأمر عبد الملك الحجاج أن يضرب
الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين وقال المدائني
بل ضربها الحجاج آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي
سنة ست وسبعين وقيل إن الحجاج خلصها تخليصا لم
يستقصه وكتب عليها الله أحد الله الصمد فسميت المكروهة
واختلف في تسميتها بذلك فقال قوم لأن الفقهاء كرهوها لما
عليها من القرآن وقد يحملها الجنب والمحدث وقال آخرون

فائدة

لان الاعاجم زهدوا في بعضها فسميت المكروهة ثم ولي بعد
الحجاج بن هبيرة في ايام يزيد بن عبد الملك فضربها اجود مما
كانت ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها
وضرب بعده يوسف بن عمر فافرط في التشديد والتجويد
وكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية اجود نقود بني امية
وكان المنصور رضي الله عنه لا ياخذ في الخراج من نقودهم غيرها
حدثني يحيى بن النعمان الغفاري عن ابيه ان اول من ضرب
الدراهم مصعب بن الزبير عن امر عبد الله بن الزبير سنة سبعين
على ضرب الاكاسرة وعليها بركة من جانب والله من الجانب
الاخر ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها بسم الله
الحجاج فاذا خلص العين من الغش والورق من غش كان هو
المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة
السلطانية الموثوق بسلامة طبعها المامون من تبديلها
وليسها هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب
لانه لا يوثق بهما الا بالسبك والتصفية والمطبوع موثوق
به ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من اثمان

المبيعات وقيم المتلفات ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة
مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الخراج بالخراج باعلاها قيمة
نظر فان كانت من ضرب سلطان الوقت اجيب اليها لان في
العدول عنه الى غيره مباينة له في الطاعة وان كانت من ضرب غيره
نظر فان كانت هي الماخوذة في خراج من تقدم اجيب اليها
استصحابا لما تقدم وان لم يكن ماخوذة فيما تقدم كانت المطالبة
بها عسفا وحيفا فاما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم
اخذه الا بالدراهم في جواز اختلاطه ولذلك ان نقصت قيمتها
عن المضروب الصحيح واختلف الفقهاء في كراهة كسرها فذهب
مالك في اكثر فقهاء المدينة الى انه مكروه لانه من جملة الفساد في
الارض بل على فاعله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم والسكة هي
الحديدة التي يطبع عليها الدراهم ولذلك سميت الدراهم
المضروبة سكة وقد كان ينكر ذلك ولاة بني امية حتى اسرفوا
فيه فحكي ان مروان بن الحكم اخذ رجلا قطع درهما من دراهم

فارس فقطع منه وهذا عدوان مضمون ليس له في التاويل مساغ
وحكى الواقدي ان ابان بن عثمان كان على المدينه فعاقب من
قطع الدراهم وضربه ثلثين وطاف به قال الواقدي وهذا
عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغه والمزيوف فان كان
الامر على ما قاله الواقدي فما فعله ابان بن عثمان ليس بعدوان
لانه ما خرج به عن حد التعزير والتعزير على المدلس مستحق
فاما فعل مروان فظلم وعدوان ٥ وذهب ابو حنيفه
رضي الله عنه وفقها العراق الى ان كسرها غير مكروه وقد حكى
صالح بن جعفر عن ابي بن كعب في قول الله تعالى او ان نفعل
في اموالنا ما نشا قال كسر الدراهم ٥ ومذهب الشافعي
انه ان كسرها لحاجه لم يكره له وان كسرها لغير حاجه كره
له لان ادخال النقص على المال من غير حاجه سفه وقال
احمد بن حنبل رضي الله عنه ان كان عليها اسم الله كره
كسرها وان لم يكن عليها اسم الله لم يكره واما الخبر المروي
في النهي عن كسر السكه فكان محمد بن عبد الله الانصاري
قاضي البصره يحمله على النهي لكسرها لتعاد تبرا فلو على طالها

موضعه للنفقه وحمل آخرون النهي عن كسرها ليتخذ منها اواني
وزخرف وحمله آخرون على النهي عن اخذ اطرافها قرضا بالمقاريض
لانهم كانوا في صدر الاسلام يتعاملون بها عددا فصار اطرافها
بخسا وتطفيفا ٥ واما الكيل فان كان مقاسمه فاي قفيز كيل
تعدل فيه القسمه فان كان خراجا مقدرا فقد حكى القاسم
ان القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف على ارض السواد بامضاء
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مكيلا لهم يعرف بالشابرقان
قال يحيى بن آدم هو المختوم الحجاجي وقدره ثمانية ارطال
قال ابو يوسف وضع الخراج فلا مقدرا على ناحيه يستدانه
روعي فيه من المحاسن ما استقر مع اهلها من مشهور القفزان
تلك الناحيه

الباب الرابع عشر فيما تختلف احكامه من البلاد

وبلاد الاسلام تنقسم ثلثه اقسام حرم وحجاز وما عداهما
فاما الحرم فمكه وما طاف بها من حصن حرمها وقد ذكرها
الله تعالى باسمين في كتابه مكه وبكه فذكر مكه في قوله
تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكه

من بعد ان الطهر لم عليهم ومكة ماخوذة من قولهم تمككت المخ
تمككا اذا استخرجته لانها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها
على ما حكاه الاصمعي وانشد قول الراجز في تلبيته

يا مكة الفاجر مكي مكا ولا تمكي مذحجا وعكا

وذكر بكة في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا قال الاصمعي وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم
بعضا اي يدفع وانشد

اذا الشريب اخذته اكه فخله حتى يبك بكه

واختلف الناس في هذين الاسمين فقال قوم هما لغتان والمسما
بهما واحد لان العرب تبدل الميم بالباء فيقولون ضربة لازم وضربة
لازب لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد وقال اخرون بل هما
اسمان والمسما بهما شيئان لان اختلاف الاسماء موضوع
لاختلاف المسما ومن قال بهذا اختلفوا في المسما بهما على
قولين احدهما ان الاسم مكة اسم للبلد وبكة المسجد كله
وهذا قول الزهري وزيد بن اسلم وحكى مصعب بن
عبد الله الزبيري قال كانت مكة في الجاهلية تسمى صلاحا
لامنها وانشد قول ابي سفيان بن حرب بن امية لابن الحضرمي

ابا مطر هلم الى الصلاح فيكفيك الندامى من قريش
وتنزل بلدة عزت قديما وتامن ان يزورك رب جيش

وجدنا في الجاهلية اسماء لمكة ام رحم والناسة فاما ام رحم فلان
الناس يتراحمون فيها ويتواعدون واما الناسة فلانها تنس
من الحدث فيها اي تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالى وبست
الجبال بسا وروي الناسة بالنون ومعناه انها تنس من الحدث
فيها اي تطرده وتنفيه واصل مكة وحرمها ما عظم الله سبحانه
من حرمة بيته حتى جعلها لاهل البيت الذي امر بقواعده
وجعله قبلة عباده ام القرى كما قال سبحانه لتنذر ام القرى
ومن حولها وحدث جعفر بن محمد بن اسمعيل بن علي رضي الله عنهم
ان سبب وضع البيت والطواف به ان الله تعالى قال
للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك قال اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم فعاذوا بالعرش
وطافوا حوله سبعة اشواط يسترضون ربهم فرضي عنهم
وقال لهم ابنوا لي في الارض بيتا يعوذ به من سخطت عليه
من بني ادم يطاف حوله كما فعلتم بعرشي فارضى عنهم فبنوا

له هذا البيت وكان اول بيت وضع للناس قال الله سبحانه
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فلم يختلف اهل
العلم انه اول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا هل كان اول
بيت وضع لغيرها فقال الحسن وطائفة قد كان قبله بيوت
كثيرة وقال مجاهد وقتادة لم يكن قبله بيت وفي قوله سبحانه
وتعالى مباركا تاويلان احدهما ان بركته ما يستحق من ثواب
القصد اليه والثاني انه امن لمن دخله حتى الوحش فيجتمع فيه
الظبي والذيب والطير وهدى للعالمين يحتمل تاويلين
احدهما هدى لهم الى توحيده والثاني الى عبادته في الحج
والصلوة فيه آيات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان
امنا وكانت الآية في مقام ابرهيم اثر قدمه وهو حجر صلد
والآية في غير المقام امن الخائف وهيبة البيت عند مشاهدته
وامتناع الطير من العلو عليه وتعجيل العقوبة لمن عتا فيه
وما كان في الجاهلية من اصحاب الفيل وما عطف عليه قلوب
العرب في الجاهلية من تعظيمه وامن من دخله من الجناة
وهم غير اهل كتاب ولا متبعي شرع ويلتزمون احكامه حتى
ان الرجل منهم كان يرى فيه قاتل ابيه واخيه فلا يطلب ثاره

فيه وكان ذلك آيات لله تعالى القاها في قلوب عباده فاما
امنه في الاسلام ففي قوله من دخله كان امنا تاويلان احدهما امنا
من النار وهذا قول يحيى بن جعدة والثاني امنا من القتل لان الله
تعالى اوجب الاحرام على داخله وحظر عليه ان يدخله محلا
وقال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة
عام الفتح حلالا الا احلت لي ساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي ثم قال ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فجعل الحج فرضا بعد ان صار في الصلوة قبلة
لان استقبال الكعبة في الصلاة فرض في السنة الثانية من
الهجرة والحج فرض في السنة السادسة اذ قد تعلو بالكعبة
من اراد الاسلام عادا بها وبانت بحرمتها سائر البلدان
وجاز ان يضيف اليها ما حرمها فاما بناؤها فاول
من بناه بعد الطوفان ابرهيم عليه السلام قال الله سبحانه
واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا
تقبل منا انك انت السميع العليم فذكر ما سالا من القبول
على بنائها فانا بناها مامورين وسميت كعبة لعلوها ماخوذ
من قولهم كعبت المراة اذا علا ثديها ومنه سمي الكعب لعلوه

وكانت الكعبة بعد ابرهيم عليه السلم مع جرهم والعمالقة حتى
انقرضوا وصاروا حين قال فيهم عامر بن الحرث

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر
بلى نحن كنا اهلها فأبادنا صروف الليالي والجدود العواثر

وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة
وعزهم بعد الذلة بأسبابها لما اظهر الله تعالى فيهم من النبوة
فكان اول من جدد بنا الكعبة بعد ابرهيم من قريش قصي بن كلاب
وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل قال الاعشى

حلفت بثوبي راهب الشام والتي بناها قصيٌّ وحده وابن جرهم
لان شب نيران العداوة بيننا لترتحلن مني على ظهر شيهم

ثم بنتها قريش بعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس
وعشرين سنة وشهد بناها وكان بابها بالارض فقال
ابو حذيفة ابن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل
الا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم فان جاءكم
من تكرهونه رميتم به فسقط وصار نكالا لمن رآه ففعلت قريش
ذلك وسبب بنائها ان الكعبة استهدمت وكانت فوق
القامة فارادوا تعليتها وكان البحر رمى الى الشعيبة لرجل من
تجار الروم الى جدة فاخذوا خشبها وكان في الكعبة حية

تخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة فنزل طائر فاختطفها
فقالت قريش انا لنرجو ان يكون الله سبحانه قد رضي ما اردنا
فهدموها وبنوها وسقفوها بخشب السفينة وكانت على
بنائها الى ان حصل ابن الزبير بالمسجد من الحصين بن نمير السكوني
وعسكر الشام حين حاربوه سنة اربع وستين في زمان
يزيد بن معوية فاخذ رجل من اصحابه نارا في ليفة على راس رمح
وكانت الريح عاصفة فطارت شرارة فعلقت باستار الكعبة
فاحرقتها فتصدع حيطانها واسودت وتناثرت احجارها
فلما مات يزيد وانصرف الحصين بن نمير شاور عبد الله بن
الزبير اصحابه في هدمها وبنائها فاشار به جابر بن عبد الله
وعبد الله بن عمير وأبى عبد الله بن العباس وقال لا تهدم
بيت الله فقال ابن الزبير اما ترى الحمام تقع على حيطان البيت
فتناثر حجارته ويظل احدكم يبني بيته ولا تبني بيت الله الا
انى هادمه بالغداة فقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو كانت لنا سعة لبنيته على اس ابرهيم ولجعلت له بابين
شرقيا وغربيا وسال الاسود هل سمع من عائشة في
ذلك شيا فقال نعم اخبرتني ان النبي عليه السلم قال لها ان
النفقة قصرت بقومك فاقتصروا ولولا حداثة عهدهم
بالكفر لهدمته واعدت فيه ما تركوا فاستقر راي ابن الزبير

على هدمه فلما اصبح ارسل الى عبد الله بن عمر فقيل هو نائم
فارسل اليه وايقظه وقال له اما بلغك ان نبي الله عليه السلم
قال ان الارض لتضج الى الله من نومة العلماء الضحى وهدمها
فارسل اليه ابن عباس رضوان الله عليهما ان لست هادمها
فلا تدع الناس بلا قبلة فلما هدمت قال الناس كيف نصلي بلا قبلة
فقال جابر وزيد صلوا الى موضعها فهي القبلة وامر ابن الزبير
بموضعها فستر ووضع الحجر في تابوت في خرقة حرير قال
علي من رآه فاذا هو ذراع او يزيد وكان جوفه اسمر مثل
الفضة وجعل حلي الكعبة عند الحجبة في خزانة الكعبة
فلما اراد بناها حفر من قبل الحطيم حتى استخرج اس ابرهيم
صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال هل تعلمون ان هذا
اس ابرهيم قالوا نعم فبناها على اس ابرهيم عليه السلم
وادخل فيها من الحجر ستة اذرع وترك منه اربعة وقيل
ادخل سبعة اذرع وترك منه ثلثا وجعل لها بابين موضوعين
بالارض شرقيا وغربيا يدخل من واحد ويخرج من اخر وجعل
على بابها صفائح الذهب وجعل مفاتيحها من ذهب وكان
فيمن حضر في بنائها من رجال قريش ابو الجهم بن حذيفة العدوي
فقال عملت في بنا الكعبة مرتين واحدة في الجاهلية بقوة غلام

شاع واخرى في الاسلام بقوة كبير قال وذكر الزبير بن بكار
ان عبد الله بن الزبير وجد في الحجر صفائح حجارة خضر فقال
اطووها قبرا فقال له عبد الله بن صفوان هذا قبر نبي الله
اسمعيل عليه السلم فكف عن تحريك تلك الحجارة ثم بقيت
الكعبة في ايام ابن الزبير على حالها الى ان حاربه الحجاج وحاصره
في المسجد ونصب عليه المنجنيقات الى ان ظفر به وقد
تصدعت الكعبة باحجار المنجنيق فهدمها الحجاج وبناها بامر
عبد الملك بن مروان واخرج الحجر منها واعادها الى بنا قريش
على ما هي اليوم عليه وكان عبد الملك بن مروان يقول وددت
اني كنت حملت ابن الزبير من امر الكعبة وبنائها ما حمله واما
الكسوة فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه
السلم ان اول من كسا البيت اسعد اليماني ثم كساها رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساها عمر
بن الخطاب وعثمن رضي الله عنهما القباطي ثم يزيد بن معوية
الديباج الخسرواني وجدت بخط ابن دينار ان اول من كسا
الكعبة الديباج خالد بن جعفر بن كلاب اصاب لطيمة في
الجاهلية وفيها نمط ديباج فناطه بالكعبة ثم كساها ابن
الزبير والحجاج الديباج ثم كساها بنو امية في بعض ايامهم

الحلل التي كانت على اهل نجران في جزيتهم وفوقها الديباج ثم
جدد المتوكل رخام الكعبة وازرها بفضة والبس سائر
حيطانها وسقفها بالذهب وكسا اساطينها الديباج
ثم لم يزل الديباج كسوتها في الدولة العباسية باسرها
واما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين
ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضوان الله عليه جدار يحيط به فلما استخلف عمر وكثر الناس
وسع المسجد واشترى دورا هدمها وهدم على قوم
من جيران المسجد ابوا ان يبيعوا ووضع لهم الاثمان حتى اخذوها
بعد ذلك واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة فكانت
المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ
جدارا للمسجد فلما استخلف عثمن رضي الله عنه ابتاع منازل
وسع بها المسجد واخذ منازل اقوام ووضع لهم اثمانها فضجوا
منه عند البيت فقال انما جرّاكم على حلمي عنكم فقد فعل
بكم عمر رضي الله عنه هذا فاقررتم ورضيتم ثم امر بهم الى
الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن اسيد فخلى سبيلهم
وبنى للمسجد الاروقة حين وسعه وكان عثمن رضي الله عنه

اول من اتخذ للمسجد الاروقة ثم الوليد بن عبد الملك وسع
المسجد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور رضي
الله عنه زاد في المسجد وبناه وزاد فيه المهدي رضي الله
عنه بعد وعليه استقر بناؤه الى وقتنا هذا واما مكة
فلم تزل دار منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون
جبالها واوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة
لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون
انه سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر فيهم العدد ونشات
فيهم الرياسة قوي املهم وعلموا انهم سيقدمون على العرب
وكان فضلاؤهم وذوو الراي والحنكة منهم يتخيلون ان ذلك
لرياسة في الدين وتاسيس النبوة سيكون لانهم يتمسكون
من امور الكعبة بما هو بالدين احق فاول من شعر بذلك
منهم واعلمه كعب بن لؤي بن غالب وكانت قريش تجتمع
اليه في كل جمعة وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية عروبة
فسماه كعب يوم الجمعة وكان يخطب فيه على قريش فيقول
على ما حكاه الزبير بن بكار اما بعد فاسمعوا وتعلموا
وافهموا واعلموا ان الليل ساج والنهار ضاح والارض مهاد
والجبال اوتاد والسماء بناء والنجوم اعلام والاولين

ه الاخرين والاسى والذكر روح الى ان ياتي ما يهيج فصلوا ارحامكم
واحفظوا اصهاركم وثمروا اموالكم فهل رايتم من هالك رجع
او ميت انتشر والدار امامكم والظن غير ما تقولون حرمكم
زينوه وعظموه وتمسكوا به فسياتي له نبا عظيم
وسيخرج منه نبي كريم ثم يقول

نهار وليل كل اوب بحادث ... سواء علينا ليلها ونهارها
يؤوبان بالاحداث حتى تأوبا ... وبالنعم الضافي علينا ستورها
صروف وانباء تقلب اهلها ... لها عقد ما يستحيل مريرها
على غفلة ياتي النبي محمد ... فيخبر اخبارا صدوق خبيرها

ثم يقول اما والله لو كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتنصبت فيها تنصب الجمل ولارقلت فيها ارقال الفحل ثم يقول

يا ليتني شاهد نجواء دعوته ... حين العشيرة تبغي الحق خذلانا

وهذا من الفطن التي تخيلها العقول فصدقت وتصورتها النفوس فتحققت ثم انتقلت الرياسة بعده الى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد الالوية في حروبهم قال الكلبي فكانت اول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ما استوطنوه وكلما قربوا من عصر الاسلام ازدادوا قوة

بها وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب فصدقت المخيلة الاولى في الرياسة عليهم ثم بعث الله سبحانه نبيه رسولا فصدقت المخيلة الثانية في حدوث النبوة فيهم فامن به من هدي وجحد من عاند وهاجر عنهم صلى الله عليه حين اشتد به الاذى حتى عاد ظافرا بعد ثمان سنين من هجرته عنهم واختلف الناس في دخوله صلى الله عليه مكة عام الفتح هل دخلها عنوة او صلحا مع اجماعهم على انه لم يغنم بها مالا ولا سبى فيها ذرية فذهب ابو حنيفة ومالك الى انه دخلها عنوة فعفا عن الغانمين ومن على السبي وان للامام اذا فتح بلدا عنوة ان يعفو عن غانميه ويمن على سبيه وذهب الشافعي رحمه الله الى انه دخلها صلحا عقده مع ابي سفيان كان الشرط فيه ان من اغلق بابه كان امنا ومن تعلق باستار الكعبة فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن الا ستة انفس استثناهم وان تعلقوا باستار الكعبة وقد مضى ذكرهم لاجل عقد الصلح ما لم يغنم ولم يسب وليس للامام اذا فتح بلدا عنوة ان يعفو عن غانميه ولا ان يمن على سبيه لما فيها من حقوق

الله سبحانه وحفوا العمائم فصارت
مكة وحرمها حين لم يعمر ارض غيرها الا بعد الاحوال توضع
عليها خراج واختلف الفقهاء في بيع دور مكة واجارتها فمنع
ابو حنيفة من بيعها واجاز اجارتها من غير ايام الحج ومنع منها
في ايام الحج لرواية الاعمش عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مكة حرام لا يحل بيع رباعها ولا اجور بيوتها وذهب الشافعي
الى جواز بيعها واجارتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرهم عليها بعد الاسلام على ما كانت عليه قبله لم يغيرها ولم
يعارضهم فيها وقد كانوا ايضا يتبايعونها قبل الاسلام وكذلك بعده
هذه دار الندوة وهي اول دار بنيت بمكة صارت بعد قصي
لعبد الدار بن قصي فابتاعها معاوية في الاسلام من عكرمة بن
عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي وجعلها دار
امارة وكانت من اشهر دار اشتهر ذكرا وانتشرت في الناس
خبرا فما انكر بيعها احد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان رضي
الله عنهما دارا زاداه في المسجد من دور مكة وتملك اهلها اثمانها
ولو حرم ذلك لما ورثناه من اموال المسلمين لم يحتج به العمل
الى وفاة فكان اجماعا متبوعا وتحمل رواية مجاهد مع ارسالها

على انه لا يحل بيع رباعها على اهلها ببيعها على انها لم تغنم
فتملك عليهم فلذلك لم تبع ولذلك حكم الاجارة واما الحرم
فهو ما اطاف بمكة من جوانبها وحده من طريق المدينة دون
التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة اميال ومن طريق العراق على
ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة
في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق
الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق
جدة منقطع العشاش على عشرة اميال فهذا حد ما جعله
الله سبحانه حرما لما اختص به من التحريم وباين بحكمه سائر
البلاد قال الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا
يعني مكة وحرمها وارزق اهله من الثمرات لانه كان بواد غير
ذي زرع فسال الله تعالى ان يجعل لاهله الثمر والخصب ليلوذوا
بها في رغد من العيش فاجابه الله سبحانه الى ما سال
فجعله حرما امنا ويتخطف الناس من حوله وجبا اليه ثمرات
كل بلد حتى جمعها فيه واختلف الناس في مكة
وما حولها هل صارت حرما امنا من الجبابرة والسلاطين
ومن الخسوف والزلازل وانما سال ابراهيم ربه ان يجعله امنا

من الجدب والحطب وان يزود اهله من الثمرات لرواية سعيد
بن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح الخزاعي يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لما افتتح مكة قام خطيبا فقال
يا ايها الناس ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فهي حرام الى يوم القيامة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما او يعضد بها شجرا وانها لا تحل لاحد
بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا
وهي قد رجعت الى حالها بالامس الا ليبلغ الشاهد الغائب
فمن قال ان رسول الله قد قتل بها فقولوا ان الله سبحانه قد
احلها لرسوله ولم يحلها لك ٥ والقول الثاني ان مكة
حلال قبل دعوة ابرهيم عليه السلم كسائر البلاد وانما صارت
بدعوته حرما امنا حين حرمها كما صارت المدينة بتحريم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما بعد ان كانت حلالا
لرواية سعيد بن نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم كان عبد الله وخليله واني
عبد الله ورسوله وان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
عضاهها وصيدها لا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يقطع

منها شجرة الا لعلف بعير والذي يختص به الحرم من الاحكام
التي باين بها سائر البلاد خمسة احكام احدها انه لا يدخله بحل قدم
اليه حتى يحرم لدخوله اليه اما بحج او بعمرة يتحلل بها من احرامه
وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلها المحل اذا لم يرد حجا او عمرة
وهي قول النبي عليه السلم حين دخل مكة عام الفتح حلالا الا احلت
لي ساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي فما دل على
وجوب الاحرام على داخلها الا ان يكون ممن يكثر الدخول اليها
لمنافع اهلها كالحطابين والسقائين الذين يخرجون منها غدوة
ويعودون اليها عشيا فيجوز لهم دخولها محلين لدخول المشقة
عليهم في الاحرام كلما دخلوا وان علماء مكة اقروهم على دخولها
محلين فخالف حكمهم من عداهم فان دخلها القادم اليها حلالا
فقد اثم ولا قضاء عليه ولا دم لان القضاء معوز لانه اذا خرج
للقضاء كان احرامه الذي يستأنفه مختصا بدخوله الثاني
فلم يصح ان يكون قضاء عن دخوله الاول فتعذر القضاء واعوز
فسقط واما الدم فلا يلزم لان الدم يلزم في جبران النسك
ولا يكون جبرانا لاصل النسك والحكم الثاني ان لا يحارب اهلها

لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم مع بغيهم ويضيق
عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم ويدخلوا في أحكام أهل العدل
والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم
عن البغي إلا بالقتال لأن قتال أهل البغي من حقوق الله سبحانه
التي لا يجوز أن تضاع فلأن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن
تكون مضاعة فيه. فأما إقامة الحدود في الحرم فمذهب
الشافعي أن تقام فيه على من أتاها ولا يمنع الحرم من إقامتها
سواء أتاها في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم. وقال أبو حنيفة
رحمه الله إن أتاها في الحرم أقيمت عليه فيه وإن أتاها في الحل
ثم لجأ إلى الحرم لم تقم عليه فيه وألجئ إلى الخروج منه فإذا
خرج أقيمت عليه. والحكم الثالث أن يحرم صيده على
المحلين والمحرمين من أهل الحرم ومن طرأ إليه فمن أصاب من
صيده وجب عليه إرساله فإن تلف في يده ضمنه بالجزاء
كالمحرم. وهكذا لو رمى من الحل صيدا أصابه لأنه مقتول في
الحرم. ولو صاد في الحل ثم أدخله الحرم كان حلالا له عند
الشافعي وحراما عليه عند أبي حنيفة. ولا يحرم في الحرم قتل
ما كان مؤذيا من السباع وحشرات الأرض. والحكم الرابع
تحريم قطع شجره الذي أنبته الله تعالى ولا يحرم قطع ما

لعارضه

غرسه الآدميون كما لا يحرم فيه ذلك إلا ما نبت من الحشيش ولا يحرم
رعي كلأه ويضمن ما قطعه من محظور شجره فيضمن الشجرة الكبيرة
بقرة والشجرة الصغيرة بشاة والغصون كل واحد منهما
بقسطه من ضمان أصلها ولا يضمن ما استخلف بعد قطع
الأصل فسقط الضمان لأصل ذلك. والحكم الخامس أن
ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل
الحرم لا مقيما فيه ولا مارا به. هذا مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء
وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه. وفي قول الله
سبحانه إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا نص يمنع ما عداه. فإن دخله مشرك عزر إن
دخله بغير إذن ولم يستبح به قتله وإن دخله بإذن لم يعزر
وأنكر على الآذن له وعزر إن اقتضت حاله التعزير وأخرج منه
المشرك آمنا. وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع
منه حتى يسلم قبل دخوله. وإذا مات مشرك في الحرم
حرم دفنه فيه ودفن في الحل فإن دفن في الحرم نقل إلى الحل
إلا أن يكون قد بلي فيترك فيه كما تركت أموات الجاهلية. فأما
سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم في دخولها ما لم يقصدوا
بالدخول استبذالها بأكل ونوم فيمنعوا. وقال مالك

لا الحوران يؤذن لهم بحال في دخولها فصل

واما الحجاز فقد قال الاصمعي سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامه
وقال ابن الكلبي سمي حجازا لما احتجز من الجبال كما سمي الحرم منه
مخصوصا من سائر البلاد باربعه احكام احدها ان لا
يستوطنه مشرك او ذمي ولا معاهد وجوزه ابو حنيفه
وقد روى عبد الله بن عتبه بن مسعود رحمه الله عن عائشه
رضوان الله عليها انها قالت كان اخر ما عهد الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قال لا يجتمع في جزيره العرب دينان
واجلا عمر رضي الله عنه اهل الذمه عن الحجاز وضرب لمن قدم
منهم تاجرا او صانعا مقام ثلثه ايام يخرجون بعد انقضائها
فجرى به في العمل واستقر عليه الحكم فيمنع اهل الذمه عن
الحجاز استيطان الحجاز ولا يمنعون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم
اكثر من ثلثه ايام في موضع منه فاذا انقضت صرف عن موضعه
وجاز ان يقيم في غيره ثلثه ايام ثم يصرف الى غيره فان اقام
موضع منه اكثر من ثلثه ايام عزر ان لم يكن معذورا ان
والحكم الثاني ان لا يدفن فيه امواتهم وينقلوا ان دفنوا فيه الى
غيره لان دفنهم مستدام فصار كالاستيطان الا ان يبعد
مسافه اخراجهم منه ويتغيروا ان اخرجوا منه فيجوز لاجل

الضروره ان يدفنوا فيه ٥ والحكم الثالث ان مدينه الرسول
صلى الله عليه بالحجاز حرما محظورا يمنع من شجر صيده
وعضد شجره تحريم مكه واباحه ابو حنيفه وجعل المدينه
كغيرها وفيما قدمناه من حديث ابي هريره دليل على ان حرم
المدينه حرام فان قتل صيدا او عضد شجرا فقد قيل ان جزاءه
سلب ثيابه وقيل تعزيره والحكم الرابع ان ارض الحجاز تنقسم
لاختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها تنقسم
اصلها قسمين قال رسول الله التي احدها الحصه فان احد
حقه خمس الخمس من الفيء والغنائم والحق الثاني اربعه اخماس
الفيء التي افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون
بخيل ولا ركاب فهما صارا الله بواحد منهما ثم الخمس
فقد صح منه لبعض اصحابه وترك باقيه لنفسه وصلاته
ومصالح المسلمين حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم واختلف
الناس بعد موته فجعله قوم موروثا عنه ومقسوما على
المواريث ملكا وجعله اخرون للامام القائم مقامه في
حمايه البيضه وجهاد العدو والذي عليه جمهور الفقهاء
انها صدقات محرمه الرقاب مخصوصه المنافع مصروفه
الاسباع في وجوه المصالح العامه وما سوى صدقاته

ارض عسر الاخراج عليها الا انها ما بين معمور مملك على اهله
او متروك لمن اسلم عليه اهله وكلا الامرين معسور الاخراج
عليه فاما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمحصورة لانه قبض منها ثمنت وهي سبعة احدها وهو
اول ارض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية
مخيريق اليهودي من اموال بني النضير حدا الواقدي ان مخيريق
اليهودي كان حبرا من علماء بني النضير امن برسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد وكانت له سبعة حوائط وهي المثيب
والصافية والدلال وحسنى وبرقة والاعواف والمشربة
فوصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها صدقة
عليه وقاتل معه باحد حتى قتل رحمه الله والصدقة الثانية
ارضه من اموال بني النضير بالمدينة وهي اول ارض افاءها
الله على رسوله واجلاهم عنها وكف عن دمائهم وجعل
لهم ما حملت الابل من اموالهم الا الحلقة وهي السلاح فخرجوا
بما استقلت ابلهم الى خيبر والشام وخلصت ارضهم كلها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان ليامين بن عمير
وابي سعد بن وهب فانهما اسلما قبل الظفر فاحرز لهما
اسلامهما جميع اموالهما ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما سوى الارضين من اموالهم على المهاجرين الاولين دون الانصار
الا سهل بن حنيف وابا دجانة سماك بن خرشة فانهما
ذكرا فقرا فاعطاهما وحبس الارضين على نفسه فكانت
من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على ازواجه
ثم سلمها عمر الى العباس وعلي رضوان الله عليهما ليقوما
بمصرفها والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلثة حصون
من خيبر وكانت خيبر ثمانية حصون ناعم والقموص وشق
والنطاة والكتيبة والوطيح والسلالم وحصن الصعب
بن معاذ وكان اول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه
منها ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة اخو محمد بن مسلمة
وثانيه القموص ثم حصن ابي الحقيق ومن سبيه اصطفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن
اخطب وكانت عند كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق فاعتقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل عتقها
صداقها ثم حصن الصعب بن معاذ وكان اعظم حصون
خيبر واكثرها مالا وطعاما وحيوانا ثم شق والنطاة
والكتيبة وهذه الحصون الستة فتحها عنوة ثم افتتح
الوطيح والسلالم وهي اخر فتوح خيبر صلحا بعد ان

حاصرهم بضع عشرة ليلة فسألوه أن يسيرهم وأن يحقن لهم
دماءهم ففعل ذلك ومن هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون الكتيبة
والوطيح والسلالم فأما الكتيبة فأخذها بخمس الغنيمة وأما
الوطيح والسلالم فهما مما أفاء الله عليه لأنه فتحهما صلحاً فصارت
هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فتصدق بها وكانت من صدقاته وقسم
الخمسة الباقية بين الغانمين وفي جملتها وادي خيبر ووادي
السرير ووادي خاص على ثمانية عشر سهماً وكانت عدة من
قسمت عليه ألف وأربعمائة وهم أهل الحديبية من شهد منهم
خيبر ومن غاب عنها جابر بن عبد الله فقسم له بسهم من
حضرها وكان فيهم مائتا فارس أعطاهم ستمائة سهم وألف
ومائتا سهم فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر سهماً
والصدقة السادسة النصف من فدك فإن النبي عليه السلام
لما فتح خيبر جاءه أهل فدك فصالحوه بمحيصة بن
مسعود على أن النصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليها ولهم
النصف الآخر فصار النصف منها من صدقاته معاملاً مع
أهلها بالنصف من ثمرها والنصف خالص لهم إلى أن
أجلاهم عمر رضي الله عنه عنها فيما أجلاه من أهل الذمة

عن الحجاز فقوموا فدك ودفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك
ستين ألف درهم وكان الذي قومها مالك بن التيهان وسهل
بن أبي حثمة وزيد بن ثابت فصار نصفها من صدقات رسول
الله صلى الله عليه ونصفها الآخر لكافة المسلمين ومصرف
النصفين الآن سواء والصدقة السابعة الثلث من أرض
وادي القرى لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثها لليهود فصالحهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصفه فصار بينهم أثلاثاً
ثلثها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صدقاته وثلثها
لليهود وثلثها لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه عنها
فقوم حصتهم منها فبلغت قيمته تسعين ألف دينار فدفعها
عمر رضي الله عنه إليهم وقال لبني عذرة إن شئتم أديتم وإن
شئتم أديتم نصف ما أعطيت ولعطيكم النصف فأعطوه
خمسة وأربعين ألف دينار فصار نصف الوادي لبني عذرة
والنصف الآخر الثلث منه من صدقات النبي عليه السلام
والسدس منه لكافة المسلمين ومصرف جميع النصف سواء
والصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور
استقطعها مروان من عثمان رضي الله عنه فنقم بها الناس
عليه فاحتمل أن يكون إقطاع تقليد لا تمليك ليكون له في
الجواز وجه فهذه ثمان صدقات حكاها أهل السير ونقلها

رواه البخاري والله أعلم بصحة ما ذكرناه وأما ما سوى
هذه الصدقات السبعة من أمواله فقد حكى الواقدي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله أم أيمن
الحبشية واسمها بركة وخمسة أجمال وقطعة من غنم
وقيل مولاه شقران وابنه صالحا وقد شهد بدرا وورث من
أمه آمنة بنت وهب الزهرية دارها التي ولد فيها بمكة في
شعب بني علي وورث من زوجته خديجة بنت خويلد رضي
الله عنها دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق
العطارين وأموالا وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة
زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربع مائة درهم استوهبه
منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه وزوجه أم
أيمن فولدت له أم أيمن أسامة بعد النبوة فأما الداران
فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له في أي
دورك تنزل فقال هل ترك لنا عقيل من ربع فلم يرجع
فيما باعه عقيل لأنه تغلب عليه ومكة دار حرب يومئذ
فأجرى عليه حكم المستهلك فخرجها بأن الداران من
صدقاته وأما دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد كان أعطى كل واحدة منهن الدار التي يسكنها ووصى

بذلك لهن فإن كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة من
صدقاته وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهي من جملة صدقاته
وقد دخلت اليوم في مسجده ولا أحسب منها ما هو خارج
عنه وأما رحل النبي عليه السلام وآلته فقد روى هشام
الكلبي عن عوانة بن الحكم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دفع
إلى علي آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودابته وحذاءه
وقال ما سوى ذلك صدقة انتهى وروى الأسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير قال
كانت درعه المعروفة بالبتراء فقد حكي أنها كانت على الحسين
بن علي فلما قتل أخذها عبيد الله بن زياد فلما قتل المختار عبيد
الله بن زياد صارت الدرع إلى عباد بن الحصين الحبطي ثم
إن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد وكان أمير البصرة
سأل عبادا عنها فجحده إياها فضربه مائة سوط
فكتب إليه عبد الملك بن مروان مثل عباد لا
يضرب إنما كان ينبغي أن يقتله أو يعفو عنه ثم لم يعرف
للدرع خبر بعد ذلك انتهى وأما البردة فقد اختلف الناس
فيها فقال أبان بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان وهبها لكعب بن زهير واشتراها منه معاوية فهي التي
يلبسها الخلفاء وحكى ضمرة بن ربيعة ان هذه البردة كان
النبي عليه السلم اعطاها اهل ايلة امانا لهم واخذها منهم
سعيد بن خالد بن ابي اوفى وكان عاملا عليهم من قبل مروان بن
محمد وبعث بها اليه فكانت في خزانته حتى اخذت بعد قتله
وقيل اشتراها ابو العباس السفاح بثلثمائة دينار
واما القضيب فهو من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي هي صدقة وقد صار مع البردة من شعار الخلافة واما
الخاتم فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو
بكر الصديق ثم عمر ثم عثمن رضي الله عنهم حتى سقط منه
في بئر فلم يجده فهذا اشرح ما قيل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصل واما ما عدا
الحرم والحجاز من سائر البلاد فقد ذكرنا اقسامها اربعة
اقسام قسم اسلم عليه اهله فيكون ارض عشر وقسم احياه
المسلمون فيكون ما احيوه معشرا وقسم احرزه الغانمون
عنوة فيكون معشرا وقسم صولح اهلها عليه فيكون فيما
يوضع عليها الخراج وهذا القسم ينقسم قسمين احدهما ما
صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ويكون الخراج

اجرة لا يسقط باسلام اهله ويؤخذ من المسلم والذمي والثاني
ما صولحوا على بقائها في ملكهم عليه فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية
يسقط باسلامهم ويؤخذ من اهل الذمة ولا يؤخذ من
المسلمين واذ قد انقسمت البلاد على هذه الاقسام فسنشرح
حكم السواد فانها الاصل في حكم الفقهاء فيها بما يعتبر بها
نظائرها وهذا السواد مساويه الى سواد كسرى الذي
فتحه المسلمون على عهد عمر رضي الله عنه من ارض العراق
سمي سوادا لسواده بالزرع والاشجار لانه حين تاخم جزيرة
العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا اذا خرجوا من ارضهم
اليه ظهرت لهم خضرة الزرع والاشجار وهم يجمعون بين
الخضرة والسواد في الاسم كما قال الله تعالى الفضل بن
العباس بن عتبة بن ابي لهب وكان اسود اللون
وانا الاخضر من يعرفني اخضر الجلدة من بيت العرب
فسموا خضرة العراق سوادا وسمي عراقا لاستواء ارضه
حين خلت من جبال تعلو واودية تنخفض والعراق في
كلام العرب الاستواء كما قال الشاعر
سقتم الى الحق معا وساقوا سياق من ليس له عراق
اي ليس له استواء وحد السواد طولا من حديثة

الموصل الى عبادان وعرضا من العذيب الى القادسيه
الى حلوان يكون طوله مايه وستون فرسخا وعرضه ثمانون
فرسخا فاما العراق فهو في العرض مستوعب لعرض السواد
عرضا ويقصر عن طوله في الطول لان اوله في شرقي دجله
العلث وفي غربيها حربى ثم يمتد الى اعمال البصره من جزيره
عبادان فيكون طوله مايه وخمسه وعشرون فرسخا يقصر عن
طول السواد بخمسه وثلثين فرسخا وعرضه مع تشعبه
في العرض ثمانون فرسخا كالسواد قال قدامه بن جعفر
يكون ذلك مكسرا عشره الف فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر
الف ذراع بالذراع المرسله ويكون بذراع المساحه وهي
الذراع الهاشميه تسعه الف ذراع فيكون اذا ضرب
في مثله وهو تكسير فرسخ في فرسخ اثنين وعشرين الف
جريب وخمسمايه جريب فاذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ
وهي عشره الف فرسخ بلغ مايه الف الف وخمسه وعشرين
الف الف جريب يسقط منها بالتخمين مواضع التلال
والاكام والسباخ والاجام ومدابر الطرق والمحاج
ومجاري الانهار وعراص المدن والقرى ومواضع الارحا
والبريدات والقناطر والشاذروانات والبيادر ومطارح

القصب واجام البحر وغير ذلك الثلث وهو خمسه وسبعون
الف الف جريب يراح منها النصف ويكون النصف مزروعا
مع ما في الجمع من النخل والكروم والاشجار واصناف
الى ما ذكره قدامه في مساحه العراق وما زاد عليها من بقيه
السواد وهي خمسه ويكون فرسخات الزياده على تلك
المساحه قدر ربعها فتصير ذلك مساحه جميع ما يصلح
للزرع والغرس من ارض السواد وفي المقدار المستوعب
زرع جميعه وقد يسقط منه بالعوارض والحوادث ما لا يحصر
وقد قيل انه بلغت مساحه السواد في ايام كسرى
قباذ مايه الف الف وخمسين الف الف جريب فكان يبلغ
ارتفاعه مايتي الف الف وسته وثمانين الف الف درهم
وزن سبعه لانه كان يوخذ من كل جريب درهما وقفيزا
ثمنه ثلث درهم بوزن المثقال وان ما كان يزرع منها على
عهد عمر رضي الله عنه من اثنين وثلثين الف الف جريب الى
سته وثلثين الف الف جريب واذا قد اشتهر ما ذكرناه من
حدود السواد ومساحه مزارعها فقد اختلف الفقهاء
في فتحه وفي حكمه فذهب اهل العراق الى انه فتح عنوه لكن لم
يقسمه عمر رضي الله عنه بين الغانمين واقره على سكانه
وضرب الخراج على ارضه والظاهر من مذهب الشافعي

في السواد انه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكا ثم استنزلهم
عمر منه فنزلوا الا طائفة استطاب انفسهم بمال عاوضهم
به عن حقوقهم منه فلما خلص للمسلمين ضرب عمر رضي الله عنه
عليه خراجا اختلف اصحاب الشافعي في حكمه فذهب
ابو سعيد الاصطخري في تسميته الى ان عمر رضي الله عنه
ووقفه على كافة المسلمين واقره في ايدي اربابه بخراج ضربه
على رقاب الارضين يكون اجرة لها تؤدى في كل عام وان لم
تتقدر مدتها لعموم المصلحة فيها وصارت بوقفها داخلة في حكم
ما افاء الله سبحانه على رسوله من خيبر والعوالي واموال
بني النضير ويكون الماخوذ من خراجها مصروفا الى المصالح
ولا يكون فيئا مخموسا لانه قد خمس والا يكون مقصورا على
الخمس لابدا ووقف على عامة المسلمين فصار مصرفه عموم
مصالحهم التي فيها ارزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع
والقناطر وكري الانهار وارزاق من تعم بهم المصلحة من القضاة
والشهود والفقهاء والقراء والائمة والمؤذنين فعلى هذا
يمنع من بيع رقابها ويكون المعاوضة عليها بالاتساع لاشغال
الايدي وجواز التصرف لا يسوغ الملك الا على ما احدث
فيها من غرس وبناء وقيل ان عمر رضي الله عنه وقف السواد

براي علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وقال
ابو العباس بن سريج رحمه الله في نفر من اصحاب الشافعي
ان عمر رضي الله عنه حين استنزل الغانمين عن السواد باعه
على الاكرة والدهاقين بالمال الذي وضعه عليها خراجا
يؤدونه في كل عام فكان الخراج ثمنا وجاز مثله في عموم المصالح
لما لم يجز مثله في الاجارة وان بيع ارض السواد يجوز
ويكون البيع موجبا للتمليك واما قدر الخراج المضروب
عليها فقد حكى عمرو بن ميمون ان عمر رضي الله عنه حين استخلص
السواد بعث حذيفة على ما وراء الدجلة وبعث عثمان بن حنيف
على ما دون دجلة قال الشعبي فمسح عثمان بن حنيف السواد
فوجده ستة وثلاثين الف الف جريب فوضع على كل جريب
درهما وقفيزا قال القاسم وبلغني ان القفيز يقال
له الشابرقان قال يحيى بن آدم هو المختوم الحجاجي
وروى قتادة عن ابي مجلز ان عثمان بن حنيف جعل على كل
جريب من الكرم عشرة دراهم وقيل على كل جريب من النخل
ثمانية دراهم وعلى كل جريب قصب السكر ستة دراهم
وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب من
البر اربعة دراهم وعلى كل جريب شعير درهمين فكان خراج

البر والشعير في هذه الرواية بحالها والخراج فيها في الرواية
الأخرى وهذا الاختلاف في النواحي بحسب ما تحتمل وكان
ذراع حذيفة وعثمان بن حنيف ذراع اليد وقبضة وإبهاما
ممدودا وكان السواد في أول أيام الفرس جاريا على المقاسمة
إلى أن مسحه ووضع الخراج عليه قباذ بن فيروز فارتفع له
بالمساحة مائة وخمسين ألف ألف درهم بوزن المثقال
وكان السبب في مساحته وإن كان قبله جاريا على المقاسمة
ما حكي أنه خرج يوما متصيدا فأفضى إلى شجر ملتف فدخل
فيه الصيد فصعد إلى رابية مشرفة منها على الشجر ليرى ما
فيه من الصيد فرأى امرأة تخبز في بستان فيه نخل ورمان
مثمر ومعها صبي يريد أن يتناول شيئا من الرمان وهي تمنعه
فعجب من ذلك وأنفذ إليها رسولا يسألها عن منع ولدها
من الرمان فقالت إن للملك حقا لم يأت القاسم لقبضه وكان
أن يأتيه شيئا إلا بعد أخذ حقه فرق لقولها وأدركته
الرأفة برعيته فتقدم إلى وزرائه بالمساحة التي تقارب
طبقها ما يحصل بالمقاسمة ليمتد يد الإنسان إلى ما ملكه
في وقت حاجته وكان الفرس على هذا في بقية أيامهم
وجاء الإسلام فأقره عمر رضي الله عنه على المساحة والخراج

١٩١

بلغ ارتفاعه في أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف
درهم وجباه زياد مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف
درهم وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة
وثلثين ألف ألف وجباه الحجاج مائة ألف ألف وخمسة
وعشرين ألف ألف لخسته وخرابه وجباه عمر بن عبد العزيز
رحمه الله مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف لعدله وعمارته
وكان ابن هبيرة يجبيه مائة ألف ألف سوى طعام الجند
وأرزاق الفعلة وكان يوسف بن عمر يحمل منه في كل سنة
من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف ويحتسب لعطاء
من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف وفي نفقة
البريد أربعة آلاف ألف وفي الطراز ألفي ألف وبقي في
ثغور الأحداث والعوائق عشرة آلاف ألف وقال
عبد الرحمن بن جعفر بن سليمان ارتفاع هذا الإقليم في الخمس
ألف ألف بلد مرات فما نقص من مال الرعية زاد
في مال السلطان وما نقص من مال السلطان زاد في مال
الرعية ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن
عدل بهم المنصور رضي الله عنه في الدولة العباسية
عن الخراج إلى المقاسمة لأن السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها

وحرث السواد فجعل مقاسمة واشار ابو عبد الله على
المهدي رضي الله عنه ان يجعل ارض الخراج مقاسمة النصف
ان سقي سيحا وفي الدوالي على الثلث وفي الدوالي على الربع
لا شيء عليهم سواه وان يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة
خراج بحسب قربه من الاسواق والفرض ويكون البشر مثل
المقاسمة واذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين اخذ عنها
خراجا كاملا واذا نقص ترك فهذا ما جرى في اصل السواد
والذي يوجبه الحكم ان خراجها هو المقرر عليها اولا
ونقص من المقاسمة اذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد
الائمة فلو ان الصانع مقاسمة والا اعيد الى حالة الاولى
عدلا والسنة اذ ليس للامام ان ينقض اجتهاد من تقدمه
فاما ما تضمنه العمال الاموال العشرية والخراج فباطل لا
يتعلق به في الشرع حكم لان العامل مؤتمن يستوفي ما وجب
ويؤدي ما حصل فهو كالوكيل الذي اذا ادى الامانة لم يضمن
نقصانا ولم يملك زيادة وضمان الاموال بقدر معلوم يقتضي
الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف
لموضوع العمالة وحكم الامانة فبطل وقد حكي ان
رجلا الى ابن عباس رضي الله عنه فقبله الابلة بمائة

الف درهم فضربه مائة سوط وصلبه حيا تعزيرا وادبا
ولقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فجمع في
خطبته من صفتهم وصفته ولاسمهم عليهم وحكم المال
الذي يليه بما هو الصواب والحق المشروع فقال يا ايها
الناس اقرؤوا القرآن تعرفوا به واعملوا بما فيه تكونوا من اهله
فلم يبلغ ذو حق في حقه ان يطاع في معصية الله سبحانه
الا وانه لن يبعد من رزق ولا يقرب من اجل ان يقول المرء حقا
الا واني ما وجدت صلاح ما ولاني الله سبحانه الا بثلث
اداء الامانة والاخذ بالقوة والحكم بما انزل الله سبحانه الا
واني ما وجدت صلاح هذا المال الا بثلث ان يؤخذ من حق
وان يعطى في حق وان يمنع من باطل الا وانا في مالكم كولي
اليتيم اذا استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت
بالمعروف تقرم البهمة الاعرابية

الباب الخامس عشر في احياء الموات واستخراج المياه

من احيا مواتا ملكه باذن الامام وبغير اذنه وقال ابو
حنيفة رحمه الله لا يكون احياؤه الا باذن الامام لقول
النبي عليه السلام ليس لاحد الا ما طابت به نفس امامه

وفي قول النبي عليه السلام من احيا ارضا مواتا فهي له
دليل على ان ملك الموات معتبر بالاحياء دون اذن الامام
والموات عند الشافعي كل ما لم يكن عامرا او لا حريما لعامر
فهو موات وان كان متصلا بعامر وقال ابو حنيفة رحمه الله
الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء وقال ابو يوسف
الموات كل ارض اذا وقف على ادناها من العامر منادي
ما على صوته لم يسمع اقرب الناس اليها في العامر وهذان
القولان خارجان عن المعهود في اتصال العمارات ويستوي
في احياء الموات جيرانه والاباعد وقال مالك جيرانه من
اهل العامر احق باحيائه من الاباعد وصفة الاحياء معتبر
بالعرف فيما اراد له الاحياء لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطلق ذكره احالة على العرف المعهود فيه فان اراد
احياء الموات للسكنى كان احياؤه بالبناء والتسقيف لانه
اول كمال العمارة التي يمكن سكناها وان اراد احياءه للزرع
والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط احدها جمع التراب
المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها والثاني
سوق الماء اليها ان كانت يبسا وحبسه عنها ان كانت

بطائح لان احياء اليبس بسوق الماء اليه واحياء البطائح بحبس
الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين والثالث حرثها والحرث
يجمع اثارة المعتدل وكسح المستعلي وطم المنخفض فاذا استكمل
هذه الشروط الثلاثة كمل الاحياء وملك المحيا وغلط بعض
اصحاب الشافعي فقال لا يملكه حتى يزرعه او يغرسه وهذا
فاسد لانه بمنزلة السكنى التي لا تعتبر في تملك المسكن فان
زارع عليها بعد الاحياء فان لم يحرثها ويزرعها كان المحيي مالكا
للارض والمستمر مالكا للعمارة فان اراد مالك الارض نزعها جاز
له نزعها وان لم يكن له اثارة لم يجز وقال مالك يكون له نزع العمارة
على الاحوال كلها ويجعل الاكار شريكا في الارض بعمارته
وقال الشافعي لا يكون له نزع العمارة الا ان يكون له فيها اعيان
فانه يشجر او زرع فيكون له نزع الاعيان دون الاثار واذا
تحجر على موات كان احق باحيائه من غيره فان تغلب عليه من احياه
كان المحيي احق به من المتحجر وان اراد المتحجر على الارض بيعها قبل
احيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعي وجوزه كثير من
اصحابه لانه لما صار بالتحجر عليها احق بها جاز له بيعها
كالاملاك وعلى هذا لو باعها فتغلب عليها في يد المشتري من
احياها فقد زعم ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي ان ثمنها لا

وان اراد الاكار العمارة بعد ما [illegible]

سقط عن المسترى لتلف ذلك فى يده لعدم قبضه وقال غيره
من اصحابه القائلين بجواز بيعه ان الثمن يسقط عنه لان قبضه
لم يستقر كلا فاما اذا تحجر وساق الماء ولم يجر فقد ملك
الماء وما جرى فيه من الموات وحريمه ولم يملك ما سواه وان
كان به احق وجاز له بيع ما جرى فيه الماء وفى جواز بيع ما سواه
من المحجور ما قدمناه من الوجهين وما احيى من الموات معمورا
لا يجوز ان يضرب عليه خراج سوى سقى بماء العشر او بماء
الخراج وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان ساق اليه ما احياه ماء
العشر كانت ارض عشر وان ساق اليها ماء الخراج كانت ارض
خراج وقال محمد بن الحسن ان كانت الارض المحياه على انهار
حفرها الاعاجم فهى ارض خراج وان كانت على انهار اجراها
الله تعالى كدجلة والفرات فهى ارض عشر وقد اجمع العراقيون
وغيرهم ان ما احيى من موات البصرة وسباخها ارض عشر
اما على قول محمد بن الحسن فلان دجلة البصرة مما اجراه الله
تعالى من الانهار وما عليها من الانهار المحدثه فهى محياه احياها
المسلمون فى الموات واما على قول ابى حنيفة فقد اختلف اصحابه
فى تعليل ذلك على قوله فجعل بعضهم العلة فيه ان ماء الخراج
يغيض فى دجلة البصرة فى جزرها وان ارض البصرة يشرب من

مدها والمد من البحر وليس من دجلة والفرات وهذا التعليل
فاسد لان الماء العذب انما العذب من البحر ولا يمتزج بمائه ولا يشرب
وان كان المد يشرب بها الا من ماء دجلة او الفرات وقال اخرون
من اصحابه منهم طلحة بن ادم فان العلة فيه ان ماء دجلة والفرات
يستقر فى البطائح فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ثم
يخرج الى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج لان البطائح ليست
من انهار الخراج وهذا التعليل فاسد لان البطائح بالعراق
سطحت قبل الاسلام فتغير حكم الارض حين صارت مواتا
ولم يتغير حكم الماء وسببها ما حكاه اصحاب السير ان ماء
دجلة كان ماضيا فى دجلة المعروفة بالعوراء الى ان ينتهى
الى دجلة البصرة من المدار فى منافذ مستقيمة المسالك
محفوظة الجوانب وكان موضع البطائح الان ارضين ومزارع
وقرى ومنازل فلما كان زمن قباذ بن فيروز انفتح فى اسافل
كسكر بثق عظيم اغفل امره حتى غلب ماؤه وغرق من
العمارات ما علاه فلما ولى انوشروان ابنه امر بذلك الماء
فرحم بالمسنيات حتى عاد بعض تلك الارضين الى عمارتها
وكان على ذلك الى سنة ست من الهجرة وهى السنة التى
بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن

حذافة السهمي رسولاً إلى كسرى أبرويز فزاد دجلة والفرات
زيادة عظيمة لم ير مثلها فانبثقت بثوق عظام أجهد أبرويز
في سكرها حتى صلب في يوم واحد سبعين سكاراً وبسط
الأموال على الأنطاع فلم يقدر للماء على حيلة ثم ورد المسلمون
العراق وشغلت الفرس بالحروب وكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت
إليها ويعجز الدهاقين عن سدها فاتسعت البطيحة وعظمت
فلما ولي معاوية ولّى عبد الله بن دراج خراج العراق فاستخرج
له من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم
واستخرج بعده حسان النبطي للوليد بن عبد الملك ثم لهشام
من بعده كثيراً من أرض البطائح ثم جرى الناس على هذا إلى
وقتنا حتى صارت جوامدها أمثل بطائحها وأكثر فكان هذا
التعليل من أصحاب أبي حنيفة معاكساً حاله من أحوال البطائح
عذراً دعاهم إليه ما شاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم
على أن ما أحيي من موات البصرة أرض عشر وما زال التعليل عن
الأحيان فأما حريم ما أحياه من الموات لسقي أو زرع فهو
عند الشافعي رحمه الله معتبر بما لا يستغني عنه تلك
الأرض من طريقها وفنائها ومجرى مائها شرباً ومغيضاً
وقال أبو حنيفة حريم أرض الزرع ما بعد فيها ولم يبلغه ماؤها

وقال أبو يوسف حريمها ما لم يسق إليه صوت المنادي من حدودها
ولو كان الهدى بين القولين وجه لما اتصلت عمارات بلد ولا اكتنف
داراً دار وقد مصّر الصحابة البصرة على عهد عمر رضي الله عنه
وجعلوها خططاً لقبائل أهلها فجعلوا عرض شارعها
الأعظم وهو مربدها ستين ذراعاً وجعلوا عرض ما سواه
من الشوارع عشرين ذراعاً وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع
وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم وقبور
موتاهم وتلاصقوا في المنازل ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي
اتفقوا عليه أو نص لا يجوز خلافه وقد روى بشير بن كعب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
تدارأ القوم في طريق فليجعل سبعة أذرع

فصل

فأما المياه المستخرجة فتنقسم ثلاثة أقسام مياه أنهار
ومياه آبار ومياه عيون فأما الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام
أحدها ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لم يحفرها الآدميون
كدجلة والفرات ويسميان الرافدين فماؤهما يتسع للزرع
والشاربة وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة
تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحة فيجوز لمن شاء من الناس
أن يأخذ منها للضيعة شرباً ويجعل من ضيعته إليها

معتصا ولا يمنع من اخذ منه شربا ولا العارض في احداث
معتصرك والقسم الثاني ما اجراه الله تعالى من صغار الانهار
فهو على ضربين احدهما ان يعلو ماوه وان لم يحبس ويكفي
جميع اهله من غير تقصير فيجوز لكل ذي ارض من اهله ان
ياخذ منه شرب ارضه في وقت حاجته ولا العارض بعضهم
بعضا فان اراد قوم ان يشقوا منه انهارا يسوقوا الى
ارض اخرى او يجعلوا اليه مغيض نهر اخر نظر فان كان ذلك
مضرا باهل هذا النهر منع منه وان لم يضر بهم لم يمنعوا
والضرب الثاني ان يسفل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب
الا بحبسه فللاول من اهل النهر ان يبدا بحبسه لسقي
ارضه حتى يكتفي منه ويرويها ثم يحبسه من يليه حتى يكون
اخرهم ارضا اخرهم حبسا روى عبادة بن الصامت ان
النبي عليه السلام قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى
يشرب قبل الاسفل ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه
كذلك حتى تنقضي الارضون فاما قدر ما يحبسه من الماء
في ارضه فقد روى محمد بن اسحق عن ابي مالك بن ثعلبة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في وادي
مهزور ان يحبس الماء في الارض الى الكعبين فاذا بلغ الكعبين

ارسل الى الاخرى قال مالك وقضى في سيل بطحان
بمثل ذلك فقدره في قصابه بالكعبين وليس هذا القصابه
على العموم في الازمان والبلدان لانه مقدر بالحاجة وقد يختلف
من خمسة اوجه احدها باختلاف الارضين فمنها ما يروى
باليسير ومنها ما لا يروى الا بالكثير والثاني باختلاف ما فيها
فان للزروع من الشروب مقدارا وللنخل وللاشجار مقدارا
والثالث باختلاف الصيف والشتاء فان لكل واحد من الوقتين
مقدارا والخامس باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه فان
المنقطع يوخذ منه ما يدخر والدائم يوخذ منه ما يستعمل
فلاختلافه من هذه الاوجه الخمسة لم يتحدد بما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدها وكان معتبرا
بالعرف المعهود عند الحاجة اليه فلو سقى رجل ارضه
او بحرها فسال من مائها الى ارض جاره فغرقها لم يضمن
لانه تصرف في ملكه مباح فان اجتمع في ذلك الماء سمك
كان الثاني احق بصيده من الاول لانه في ملكه والقسم
الثالث من الانهار ما احتفره الادميون لما احيوه من الارضين
فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا كالزقاق المرفوع بين اهله
لا يختص احدهم بملكه فان كان هذا النهر بالبصرة يدخله ما

المد فهو يعم جميع اهله لا يتشاجرون فيه لاتساع مائه
ولا يحتاجون الى حبسه لعلوه بالمد الى الحد الذي يروى
منه جميع الارضين ثم ينقص بعد الارتواء في الجزر وان كان
لغير البصرة من البلاد التي لا مد فيها ولا جزر والنهر مملوك
لمن احتفره من ارباب الارضين لا حق فيه لغيرهم في شرب
فيه ولا مغيض ولا يجوز لواحد من اهله ان يتفرد بنصب
عبارة فيه عليه ولا ان يرفع ماءه لادارة رحا فيه الا عن
مراضاة جميع اهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع من التفرد
به كما لا يجوز في الزقاق المرفوع ان يفتح اليه بابا ولا ان
يخرج عليه جناحا ولا يبني عليه ساباطا الا عن مراضاة
جميعهم ثم لا يخلو حال شربهم منه من ثلاثة اقسام
احدها ان يتهايئوا عليه بالايام ان قلوا وبالساعات
ان كثروا ويقترعوا ان تشاحوا في الترتيب حتى يستقر لهم
ترتيب الاول ومن يليه ويختص كل واحد منهم بنوبته
لا يشاركه غيره فيها ثم هم من بعدها على ما ترتبوه
والقسم الثاني ان يقسموا فم النهر بعرض خشبة تؤخذ
باعلى النهر ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الما
ثم يدخل كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس

او عشر ياخذه الى ارضه على الادرار والقسم الثالث
ان يحفر كل واحد منهم في وجه ارضه شربا مقدرا لهم
باتفاقهم او على مساحة املاكهم لياخذ من ماء النهر قدر
حقه ويساوي فيه جميع شركائه ثم ليس له ان يزيد فيه
ولا لهم ان ينقصوه منه ولا لواحد منهم ان يؤخر شربا مقدما
كما ليس لواحد من اهل الزقاق المرفوع ان يؤخر بابا مقدما
وليس له ان يقدم شربا مؤخرا وان جاز ان يقدم بابا مؤخرا
لان في تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق وفي
تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق فاما حريم هذا النهر
المحفور في الموات فهو عند الشافعي معتبر بعرف الناس
في مثله وكذلك حريم القناة لان القناة نهر باطن وقال
ابو حنيفة حريم النهر ملقى طينه وقال ابو يوسف حريم
القناة ما لم يسح على وجه الارض وكان جامعا للماء وهذا
القول وجه مستحسن

فصل

واما الابار فلحافرها ثلاثة احوال احدها ان يحفرها للسابلة
فيكون ماؤها مشتركا وحافرها فيه كاحدهم وقد وقف
عثمان رضي الله عنه بئر رومة وكان يضرب بدلوه مع
الناس ويشترك في مائها اذا اتسع شرب الحيوان وسقي

الزروع فان ضاق ماوها عنهما كان شرب الحيوان اولى
به من الزروع فيشترك فيهما الادميون والبهايم فان ضاق
عنهما كان الادميون احق من البهايم   والحال
الثانيه ان يحفرها لارتفاقه بمايها فالبادية اذا انتجعوا
ارضا وحفروا فيها بيرا لشربهم وشرب مواشيهم كانوا
احق بمايها ما اقاموا عليها في نجعتهم وعليهم بذل الفضل
من مايها للشاربه دون غيرهم فاذا ارتحلوا عنها صارت
البير سابله فتكون خاصه الابتدا عامه الانتها فان عادوا
اليها بعد الارتحال عنها كانوا وغيرهم سوا ويكون السابق
اليها احق بها   والحال الثالثه ان يحفرها لنفسه ملكا
فما لم يبلغ بالحفر الى استنباط مايها لم يستقر ملكه عليها
فاذا استنبط ماها استقر ملكه لكمال الاحيا الا ان
يحتاج الى طي فيكون طيها في كمال الاحيا واستقرار
الملك ثم يصير مالكا لها ولحريمها واختلف الفقها في قدر
حريمها فذهب الشافعي الى انه معتبر بالعرف المعهود
في مثلها وقال ابو حنيفه حريم بير الناضح خمسون ذراعا
وقال ابو يوسف حريمها ستون ذراعا الا ان يكون
رشاوها ابعد فيكون له منتهى رشايها قال ابو يوسف

وحريم بير العطن اربعون ذراعا وهذه مقادير لا تثبت
الا بنص فان جاءها نص كان متبعا والا فهو معلول والتقدير
فيها بالرشا وجه يصح اعتباره ويكون داخلا في العرف
المعتبر فاذا استقر ملكه على البير وحريمها فهو احق
بمايها واختلف اصحاب الشافعي هل يصير مالكا
له قبل استقائه وحيازته فذهب بعضهم الى انه يجري
على ملكه في قراره قبل حيازته كما اذا ملك معدنا ملك ما
فيه قبل اخذه وكثرته قبل استقائه ومن استقاه بغير
اذنه استرجع منه وقال اخرون لا يملكه الا بعد الاحازه
لان اصله موضوع على الاباحه وله ان يمنع من التصرف
فيها قبل استقائه فان غالبه من استقاه لم يسترجع منه
فاذا استقر حكم هذه البير في اختصاصه بملكها
واستحقاقه لمايها فليس عليه سقي مواشيه وزروعه ونخله
واشجاره فان لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل
شي منه الا لمضطر على نفس روى الحسن ان رجلا اتى اهل
ما فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر رحمه الله
الديه وان فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب
الشافعي ان يبذل فضل مايه للشاربه من ارباب المواشي

والحيوان دون الزروع والاشجار وقال من اصحابه ابو عبيد
بن حربويه لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ولا لزرع وقال
اخرون منهم يلزمه بذله للحيوان وللزرع وما ذهب اليه
الشافعي من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع
روى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا
منعه الله فضل رحمته يوم القيامة ، وبذل هذا الفضل
معتبر باربعة شروط احدها ان يكون في قرار البئر فان استقاه
لم يلزمه بذله وجاز له بيعه والثاني ان يكون متصلا بكلا
يرعا فان لم يقرب من الكلا لم يلزمه بذله والثالث ان لا يجد
المواشي غيره فان وجدت مباحا غيره لم يلزمه بذله وعدلت
المواشي الى الماء المباح فان كان غيره من الموجود مملوكا لزم
كل واحد من مالكي الماءين ان يبذل فضل مائه لمن ورد اليه
فاذا اكتفت المواشي بفضل احد المائين سقط الفرض عن الاخر
والرابع ان لا يكون عليه في ورود المواشي الى مائه ضرر يلحقه
في زرع ولا ماشية فان لحقه بورودها ضرر منعت وجاز
للرعاة استقاء فضل الماء لها فاذا اكملت هذه الشروط
الاربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه ان ياخذ له ثمنا ويكون
مع الاخلال بهذه الشروط ان ياخذ ثمنه اذا باعه مقدرا

بكيل او وزن ولا يجوز ان يبيعه جزافا ولا مقدرا بري ماشية
او زرع واذا احتفر بئرا ملكها وحريمها ثم احتفر اخر بعد
حريمها بئرا فنقص ماء الاولة اليها وعاد فيها اقر عليها
ولم يمنع منها ولذلك لو حفرها للطهور فتغير بها ماء الاولة
اقر وقال مالك اذا نقص ماء الاولة اليها او تغير بها
منع منها وطمت عليه

فصل

واما العيون فينقسم ثلاثة اقسام احدها ان يكون مما انبع
الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الادميون فحكمها حكم ما
اجراه الله تعالى من الانهار ومن احيا ارضا بمائها ان ياخذ
منه قدر كفايته وان تشاحوا فيه لضيقه روعي ما احيي
بمائها من الموات فان تقدم فيه بعضهم على بعض كان
لاسبقهم احياء ان يسقي منها شرب ارضه ثم لمن يليه
فان قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه في حق الاخر
وان استووا في الاحيا على سوا ولم يسبق به بعضهم بعضا
تحاصوا فيه اما بقسمة الماء واما بالمهاياة عليه والقسم
الثاني ان يستنبطها الادميون فتكون ملكا لمن استنبطها
او ملك معها حريمها وهو على مذهب الشافعي معتبر
بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية اليها

وقال ابو حنيفة حريم العين خمسمائة ذراع ثم لمستنبط
هذه العين سوق مائها الى حيث شاء وان ما جرى فيه
ماؤها ملك له وحريمها ما حولها والقسم الثالث ان يستنبطها
الرجل في ملكه فيكون احق بمائها لشرب ارضه فان كان
قدر كفايتها فلا حق عليه فيها الا لشارب مضطر وان فضل
عن كفايته واراد ان يجري بفضله ارضا مواتا فهو احق به
لشرب ما احياه وان لم يرده لموات بذله لارباب المواشي
دون الزروع كفضل ماء البئر فان اعتاض عليه من ارباب
الزروع جاز وان اعتاض عليه من ارباب المواشي لم يجز
ويجوز لمن احتفر في البادية بئرا ملكها او عينا استنبطها
ان يبيعها ولا يحرم عليه ثمنها وقال سعيد بن المسيب وابن
ابي ذئب لا يجوز له بيعها ويحرم عليه ثمنها وقال عمر بن
عبد العزيز وابو الزناد ان باعها للرعية جاز وان باعها
لجلاب المحر وكان اقرب الناس الى المالك احق بها بغير ثمن
فان رجع الجاني فهو املك بها

الباب السادس عشر
في الحمى والارفاق

وحمى الموات هو المنع من احيائه املاكا ليكون مستبقا

الاباحة لنبت الكلا ورعي المواشي قد حمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة وصعد جبلا بالنقيع قال ابو
عبيد هو النقيع بالنون وقال هذا حماي واشار بيده الى
القاع وهو قدر ميل في ستة اميال حماه لخيل المسلمين
والمهاجرين فاما حمى الائمة بعده فان عموا به جميع الموات
او اكثره لم يجز وان حموا اقله لخاص من الناس او لاغنيائهم
لم يجز وان حموه لكافة المسلمين او للفقراء او المساكين ففي
جوازه قولان احدهما لا يجوز ويكون الحمى خاصا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لرواية الصعب بن جثامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين حمى النقيع قال لا حمى
الا لله ولرسوله والقول الثاني ان حمى الائمة بعده جائز
جوازه له لانه كان يفعل ذلك لمصالح المسلمين لا لنفسه
وكذلك من قام مقامه في مصالحهم وقد حمى ابو بكر رضوان
الله عليه بالربذة لاهل الصدقة واستعمل عليه مولاه
ابا سلامة وحمى عمر من الشرف مثل ما حماه ابو بكر من الربذة
وولى عليه مولى له يقال له هني وقال يا هني ضم جناحك
عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة
وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة ونعم بن عفان

وابن عوف فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل
وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله
فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك
فالكلأ أهون علي من الدينار والدرهم والذي نفسي بيده
لولا المال الذي أحمل عليه ما حميت عليهم من بلادهم شبرا فأما
قول النبي عليه السلام لا حمى إلا لله ولرسوله فمعناه لا
حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين
ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية
من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه كالذي فعله كليب
وائل فإنه كان يوافي بكلب على نشز من الأرض ثم يستعويه
ويحمي ما انتهى إليه عواؤه من كل الجهات ويشارك الناس
فيما عداه حتى كان ذلك سبب قتله وفيه يقول العباس
بن مرداس

كما كان يبغيها كليب بظلمه من العز حتى طاح وهو قتيلها
على وائل إذ يترك الكلب نابحًا وإذ يمنع الأفلاء منها حلولها

فإن جرى على الأرض حكم الحمى استبقا مواتها سابلا وسعا
من إحيائها ملكا وروعي حكم الحمى فإن كان لكافة الناس تساوى

فيه جميعهم من غني وفقير ومسلم وذمي في رعي كلائه الحشيش
وماشيته وإن خص به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم
وفقراؤهم ومنع منه أهل الذمة فإن خص به الفقراء
والمساكين ومنع منه الأغنياء وأهل الذمة فلا يجوز أن
يخص الأغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة دون المسلمين
وإن خص به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين لم يشركهم
فيه غيرهم ثم يكون الحمى جاريا على ما استقر عليه من عموم
وخصوص فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز
أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر على من خص به ولو ضاق
الحمى العام عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغنياؤهم وفي
جواز اختصاص فقرائهم به وجهان وإذا استقر حكم
الحمى على أرض فأقدم عليها من أحياها ونقض حماها روعي
الحمى فإن كان مما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
الحمى ثابتا والإحياء باطلا والمتعرض لإحيائه مردوعا
فأما إذا كان سبب الحمى باقيا فإنه لا يجوز أن
يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض ولا
إبطال وإن كان من حمى الأئمة بعده ففي إقرار إحيائه قولان

احدهما لا يعدى ويجري عليه حكم الحمى الذي حماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه حكم نفذ بحق والقول الثاني يعتبر
الاحيا ويكون حكمه اثبت من الحمى لنص صريح رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقوله من احيا ارضا مواتا فهي له ٥ ولا يجوز
لاحد من الولاة ان ياخذ من ارباب المواشي عوضا عن مراعي
موات او حمى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون شركا في ثلث الما والنار والكلا فصل
واما الارفاق فهو ارتفاق الناس بمقاعد الاسواق وافنية
الشوارع وحريم الامصار ومنازل الاسفار فيقسم ثلثه
اقسام قسم يختص الارفاق فيه بالصحاري والفلوات
وقسم يختص الارفاق فيه بافنية الاملاك وقسم يختص
بالشوارع والطرقات فاما القسم الاول وهو ما اختص
بالصحاري والفلوات فكمنازل الاسفار وحلول المياه فذلك
ضربان احدهما ان يكون لاجتياز السابلة به واستراحة
المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنه وضرورة
السابلة اليه والذي يختص السلطان به من ذلك اصلاح
عورته وحفظ مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله
ويكون السابق الى المنزل احق بحلوله فيه من المسبوق حتى

يرتحل عنه لقول النبي عليه السلام منى مناخ من سبق اليها
فان وردوه على سوا وتسارعوا فيه نظر في التعديل بينهم
بما يزيل تنازعهم وكذلك البادية اذا انتجعوا ارضا طلبا
للكلا وارتفاقا بالمرعى وانتقالا من ارض الى اخرى كانوا
فيما نزلوه وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم في
نقلهم ورعيهم والضرب الثاني ان يقصدوا بنزول
الارض الاقامة فيها والاستيطان لها فللسلطان في
نزولهم بها نظر يراعي فيه الاصلح فان كان مضرا بالسابلة
منعوا منها قبل النزول وبعده وان لم يضر بالسابلة راعى
الاصلح في نزولهم فيها او منعهم منها ونقل غيرهم اليها كما
فعل عمر رضي الله عنه حين مصر البصرة والكوفة نقل
الى كل واحد من المصرين من راى المصلحة فيه لئلا يجتمع
فيه المفسدون فيكونون سببا لاثارة الفتنة وسفك
الدما وكما يفعل في اقطاع الموات ما يرى فان لم يستاذنوه
حتى نزلوه لم يمنعهم منه كما لا يمنع من احيا مواتا بغير اذنه
ودبرهم بما يراه صلاحا لهم ونهاهم عن احداث زيادة من
بعد الا عن اذنه روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده

قال وقد منع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في عمرته
سنة سبع عشرة وكلمه اهل المياه في الطريق ان يبنوا
منازل فيما بين مكة والمدينة لم يكن قبل ذلك فاذن لهم
واشترط عليهم ان ابن السبيل احق بالماء والظل وأما
القسم الثاني وهو ما يختص بافنية الدور والاملاك فان
كان مضرا باربابها منع المرتفق منها الا ان ياذنوا
بدخول الضرر عليهم فيمكنوا وان كان غير مضر بهم ففي اباحة
ارتفاقهم به من غير اذنهم قولان احدهما ان لهم الارتفاق بها
وان لم ياذن اربابها لان الحريم مرفق اذا وصل اهله الى حقهم
منه ساواهم الناس فيما عداه والقول الثاني انه لا يجوز
الارتفاق بحريمهم الا عن اذنهم لانه تبع املاكهم فكانوا به
احق وبالتصرف فيه اخص واما حريم الجوامع
والمساجد فان كان الارتفاق بها مضرا باهل المساجد
والجوامع منعوا منه ولم يجز للسلطان ان ياذن لهم فيه
لان المصلين بها احق وان لم يكن مضرا جاز ارتفاقهم بحريمها
وهل يعتبر فيه اذن السلطان لهم على وجهين من القولين
في حريم الاملاك واما القسم الثالث وهو ما يختص
بافنية الشوارع والطرقات فهو موقوف على نظر السلطان

وفي حكم نظره وجهان احدهما ان نظره فيه مقصور على كفهم
عن التعدي ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر
وليس له ان يقيم جالسا ولا ان يقدم مؤخرا ويكون السابق
الى المكان احق به من المسبوق والوجه الثاني ان نظره فيه نظر
مجتهد فيما يراه صلاحا في اجلاس من يجلسه ومنع من
يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد في اموال بيت المال
واقطاع الموات ولا يجعل السابق احق وليس له على
الوجهين ان ياخذ منهم على الجلوس اجرا واذا تركهم على
التراضي كان السابق الى المكان احق من المسبوق فاذا
انصرف عنه كان غيره فيه من الغد سواء يراعى فيه السابق
اليه وقال مالك اذا عرف احدهم بمكان وصار به مشهورا
كان احق به من غيره قطعا للتنازع وحسما للتشاجر
واعتبار هذا وان كان له في المصلحة وجه يخرجه عن حكم
الاباحة الى حكم الملك

فصل

فاما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي
للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه
ان يتصدى لما ليس له باهل فيضل به المستهدي ويزل به

المسجد ووقد حا الابواب اجرا لهم على الفسا اجرا لهم
على حرايجهم وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاحتساب
من انكار او اجازة فاذا اراد من هو لذلك اهل ان يترتب في
احد المساجد لتدريس او فتيا نظر حال المسجد فان كان من
مساجد المحال التي لا تترتب الائمة فيها من جهة السلطان
لم يلزم من يترتب فيها للتدريس والفتيا استئذان السلطان
في جلوسه كما لا يلزم ان يستاذنه فيها من يترتب للامامة
وان كان من الجوامع وكبار المساجد التي تترتب الائمة فيها
بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في
جلوس امثاله فان كان للسلطان في جلوس مثله نظر
لم يكن له ان يترتب للجلوس فيه الا عن اذنه كما لا يترتب
للامامة فيه الا عن اذنه لان لا يفتات عليه في ولايته وان
لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه
للترتيب فيه وصار كغيره من المساجد واذا ارتسم بموضع
من جامع او مسجد فقد جعله بذلك احق بالموضع اذا
عُرف به والذي عليه جمهور الفقهاء ان هذا يستعمل في
عُرف الاستحسان وليس بحق مشروع واذا قام عنه
زال حقه منه وكان السابق اليه احق لقول الله تعالى

سواء العاكف فيه والباد ويمنع الناس في الجوامع
والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها
وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال لا حمى الا في ثلث
ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم فاما ثلة البئر فهو
منتهى حريمها واما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده
اذا كان مربوطا واما حلقة القوم فهو استدارتهم في
الجلوس للتشاور والحديث واذا تنازع اهل المذاهب
المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه الا
ان يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه وان حدث متنازع ابتدع
ما لا يسوغ في الاجتهاد كف عنه ومنع منه فان اقام عليه
وتظاهر باستغواء من يدعو الى بدعته لزم السلطان ان يحسم
بزواجر السلطنة ظهور بدعته ويوضح بدلائل الشرع
فساد مقالته فان لكل بدعة مستمعا ولكل مستغوٍ
مُتبعا واذا تظاهر بالصلاح من استطرق ما سواه نوزع
واذا تظاهر بالعلم من عري منه هتك لان الداعي الى
صلاح ليس فيه مصلح والداعي الى علم ليس فيه مضل

الباب السابع عشر في احكام الاقطاع

وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره
ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه وهو ضربان إقطاع
تمليك وإقطاع استغلال فأما إقطاع التمليك فتنقسم فيه
الأرض المقطعة ثلاثة أقسام موات وعامر ومعادن فأما
الموات فعلى ضربين أحدهما ما لم يزل مواتا على قديم الدهر
لم تجر فيه عمارة ولا ثبت عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان
أن يقطعه من يحييه ويعمره ويكون الإقطاع على مذهب أبي
حنيفة شرطا في جواز الإحياء لأنه منع من إحياء الموات إلا
بإذن الإمام وعلى مذهب الشافعي أن الإقطاع يجعله أحق
بإحيائه من غيره وإن لم يكن شرطا في جوازه لأنه يجوز إحياء الموات
بغير إذن الإمام وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق الناس
بإحيائه من غيره وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمى
بسوطه رغبة في الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطوه منتهى سوطه والضرب الثاني من الموات ما كان عامرا
فخرب وصار مواتا عاطلا فذلك ضربان أحدهما ما كان
جاهليا كأرض عاد وثمود فهي كالموات الذي لم يثبت فيه
عمارة ويجوز إقطاعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني يعني أرض عاد والضرب
الثاني ما كان إسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار
مواتا عاطلا فقد اختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة مذاهب
فمذهب الشافعي فيها أنه لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم
يعرفوا وقال مالك يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم
يعرفوا وقال أبو حنيفة إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء وإن لم
يعرفوا ملك بالإحياء ولم يجز على مذهب الشافعي أن يملك بالإحياء
من غير إقطاع وإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه وكانوا أحق ببيعه
وإحيائه وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه وكان الإقطاع شرطا
في جواز إحيائه فإذا صار الموات على ما شرحناه إقطاعا
لم يختص الإمام به وصار بالإقطاع أحق الناس به لم يستقر
ملكه عليه قبل الإحياء فإن شرع في إحيائه صار بكمال
الإحياء مالكا له وإن أمسك عن إحيائه كان أحق به وإن
لم يصر له ملكا ثم روعي إمساكه عن إحيائه فإن كان لعذر
ظاهر لم يعترض عليه فيه وأقر في يده إلى زوال عذره وإن
كان غير معذور فقال أبو حنيفة لا يعارض فيه قبل
مضي ثلاث سنين فإن أحياه فيها وإلا بطل حكم إقطاعه بعدها
احتجاجا بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث
سنين وعلى مذهب الشافعي أن تأجيله لا يلزم وإن المعتبر

فيه القدرة على احيائه فان مضى عليه زمان يقدر على احيائه
فيه قيل له اما ان تحييه فيقر في يدك واما ان ترفع يدك عنه ليعود
الى حاله قبل اقطاعه واما تاجيل عمره فهو مقصر فيه غير محدود
ان يكون بسبب اقتضاه او لاستحسان راه فلو تغلب على هذا
الموات المستقطع متغلب فاحياه فقد اختلف الفقهاء في حكمه
على ثلاثة مذاهب فمذهب الشافعي منها ان محييه احق به من مستقطعه
وقال ابو حنيفة ان احياه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع وان
احياه بعدها كان ملكا للمحيي وقال مالك ان احياه عالما بالاقطاع
كان ملكا للمقطع وان احياه غير عالم بالاقطاع خير المقطع
بين اخذه واعطى المحيي نفقة عمارته وبين بذله على المحيي والرجوع
عليه بقيمة الموات قبل احيائه فصل
واما العامر فضربان احدهما ما تعين مالكوه فلا نظر
للسلطان فيه الا ما تعلق بتلك الارض من حقوق بيت
المال اذا كانت في دار الاسلام سواء كانت لمسلم او ذمي
وان كانت في دار الحرب التي لم يثبت للمسلمين عليها يد
فاراد الامام ان يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها
جاز وقد سال تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه
ففعل وسال ابو ثعلبة الخشني ان يقطعه ارضا كانت

بيد الروم فاعجبه ذلك وقال الا تسمعون ما يقول فقال والذي
بعثك بالحق ليفتحن عليك فكتب له بذلك كتابا وهكذا لو
استوهب رجل من الامام مالا في دار الحرب وهو على ملك
اهله او استوهب من سبيها وذراريها ليكون احق به اذا
فتحها جازت وصحت العطية منه مع الجهالة بها لتعلقها
بالامور العامة روى الشعبي ان خريم بن اوس بن حارثة الطائي
قال للنبي عليه السلام ان فتح الله عليك الحيرة فاعطني بنت
بقيلة فلما اراد خالد صلح اهل الحيرة قال له خريم ان رسول الله
صلى الله عليه جعل لي بنت بقيلة فلا تدخلها في صلحك وشهد
له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستثناها من الصلح
ودفعها الى خريم فاشتريت منه بالف درهم وكانت عجوزا
قد حالت عن عهده فقال له ويحك لقد ارخصتها كان اهلها
يدفعون اليك ضعف ما سالت بها فقال ما كنت اظن ان عددا
يكون اكثر من الف وان صح الاقطاع والتمليك على هذا
الوجه نظر حال الفتح فان كان صلحا خلصت الارض لمقطعها
وكانت خارجة من حكم الصلح بالاقطاع السابق وان كان الفتح
عنوة كان المقطع والمستوهب احق بما استقطعه واستوهبه
من الغانمين ونظر في الغانمين فان علموا بالاقطاع والهبة قبل
الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب وان لم

تعطلوا حتى ضجوا فعوضهم الامام عنه بما استطيب به نفوسهم
كما استطيب نفوسهم عن غيره ذلك من الغانمين وقال ابو حنيفة لا
يلزمه استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغانمين اذا راى
المصلحة في احد سهمين والضرب الثاني من العامر ما لم يتعين
مالكوه ولم يتميز مستحقوه فهو على ثلثة اقسام احدها ما اصطفاه
الامام لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس فياخذه باستحقاق
اهله له واما بان يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه
فقد اصطفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ارض السواد
اموال كسرى واهل بيته وما هرب عنه اربابه او هلكوا
وكان مبلغ غلته تسعة الف الف درهم كان يصرفها في مصالح
المسلمين ولم يقطع شيا منها ثم ان عثمن رضي الله عنه اقطعها
اربابا يأخذ منه حق الفي وكان ذلك منه اقطاع اجارة لا اقطاع
تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين الف الف درهم
وكان منها صلاته وعطاياه ثم تناقلها الخلفا بعده فلما كان
عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الاشعث احرق
الديوان واخذ كل قوم ما يليهم فهذا النوع من العامر لا يجوز
اقطاع رقبته لانه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة
المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استغلاله

هو المال الموضوع في حقوقه والسلطان فيه بالخيار على وجه
النظر في الاصلح بين ان يستغله لبيت المال كما فعل عمر وبين
ان يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج
موضوع عليه مقدر بوفور الاستغلال او نقصه كما فعل عثمن
ويكون الخراج اجرة تصرف في وجوه المصالح الا ان يكون ماخوذا
بالخمس فيصرف في اهل الخمس فان كان ما وضعه من الخراج مقاسمة
على الشطر من الثمار والزروع جاز في النخل كما ساقى رسول
الله صلى الله عليه اهل خيبر على النصف من ثمار النخل وجوازه
في الزروع معتبر باختلاف الفقها في جواز المخابرة فمن اجازها
اجاز الخراج بها ومن منع منها منع من الخراج بها وان منع
المخابرة عليها لما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها
عن احكام العقود الخاصة ويكون العشر واجبا في الزرع
دون الثمر لان الزرع ملك لزارعه والثمر ملك لكافة المسلمين
مصروفة في مصالحهم والقسم الثاني العامر من ارض الخراج
لا يجوز اقطاع رقابها تمليكا لانها تنقسم على ضربين ضرب
تكون رقابها وقفا وخراجها اجرة فتمليك الوقف لا يصح
باقطاع ولا بيع ولا هبة وضرب تكون رقابها ملكا وخراجها
جزية فلا يصح اقطاع ملك تعين مالكوه فاما اقطاع

خراجها فيسد كره من بعد في اقطاع الاستغلال
والقسم الثالث ما مات عنه اربابه ولم يستحقه وارث بفرض
ولا تعصيب فينتقل الى بيت المال ميراثا للكافة المسلمين مصروفا
في مصالحهم وقال ابو حنيفة ميراث من لا وارث له مصروف
في الفقراء خاصة صدقة عن الميت ومصرفه عند الشافعي
في وجوه المصالح اعم لانه قد كان من الاملاك الخاصة فصار
بعد الانتقال الى بيت المال من الاملاك العامة وقد اختلف
اصحاب الشافعي فيما انتقل الى بيت المال من رقاب الاملاك هل
يصير وقفا عليه بنفس الانتقال اليه على وجهين احدهما قد
صارت وقفا لعموم مصرفها الذي لا يختص بجهة فعلى
هذا لا يجوز بيعها ولا اقطاعها والوجه الثاني لا يصير وقفا
حتى يقفها الامام فعلى هذا يجوز له بيعها اذا راى بيعها
اصلح لبيت المال ويكون ثمنها فيه مصروفا في عموم المصالح
وفي ذوي الحاجات من اهل الفيء واهل الصدقات فاما اقطاعها
على هذا الوجه فقد قيل بجوازه لانه لما جاز بيعها وصرف
ثمنها الى من راه من ذوي الحاجات وارباب المصالح جاز اقطاعها
له ويكون تمليكا لرقبتها كما يكون تمليكا لثمنها وقيل ان اقطاعها لا
يجوز وان جاز بيعها لان البيع معاوضة وهذا الاقطاع
صلة والاثمان اذا صارت ناضة حكمها مخالف في العطايا

حكم الاصول الثابتة فافترقا وان كان الفرق بينهما ضعيفا وهذا
الكلام في اقطاع التمليك فصل واما
اقطاع الاستغلال فعلى ضربين عشر وخراج فاما العشر
فاقطاعه لا يجوز لانه زكاة لاصناف يعتبر وصف استحقاقها عند
دفعها اليهم وقد يجوز ان لا يكونوا من اهلها وقت استحقاقها فهي
وان تحققت شروط فقد يجوز ان لا يحول ولا تجب وان وجبت وكان
مقطعها وقت الدفع مستحقا لها كان حوالة بعشر قد وجب على
ربه لمن هو من اهله فصح وجاز دفعه اليه ولا يصير دينا له
مستحقا حتى يقبضه لان الزكاة لا تملك الا بالقبض فان منع من
العشر لم يكن خصما فيه وكان عامل العشر بالمطالبة احق
واما الخراج فيختلف حكم اقطاعه باختلاف حال مقطعه وله
ثلاثة احوال احدها ان يكون من اهل الصدقات فلا يجوز ان يقطع مال
الخراج لان الخراج فيء لا يستحقه اهل الصدقة كما لا يستحق
الصدقة اهل الفيء وجوز ابو حنيفة ذلك لانه يجوز صرف
الفيء في اهل الصدقة والحال الثانية ان يكونوا من اهل المصالح
ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح ان يقطعوا على الاطلاق وان
جاز ان يعطوا من مال الخراج لانهم من نفل اهل الفيء لا من فرضه
وما يعطوه انما هو من صلات المصالح فان جعل لهم من مال
الخراج شيء اجري عليه حكم الحوالة والتسبب لا حكم الاقطاع

فيعتبر في جوازه شرطان أحدهما أن يكون بمال قد وجب
بسبب استباحه والثاني أن يكون مال الخراج قد حل ووجب
ليصح التسبيب عليه والحوالة به فيخرج بهذين الشرطين عن
حكم الإقطاع والحال الثالثة أن يكونوا من مرتزقة أهل الفيء
ومن جملة الديوان وهم الجيش فهم أخص الناس بجواز
الإقطاع لأن لهم أرزاقا مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق
لأنها أعواض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة
والذب عن الحريم وإذا صح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي
حينئذ مال الخراج فإن له حالين حال يكون جزية وحال يكون
أجرة فأما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأبيد
لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الإسلام فلا يجوز
إقطاعه أكثر من سنة لأنه غير موثوق باستحقاقه
بعدها فإن أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح
وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه ففي جوازه وجهان
أحدهما يجوز إذا قيل إن الجزية مصروفة الأداء والثاني
لا يجوز إذا قيل إن الجزية مصروفة للوجوب وأما ما كان
من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد فيصح إقطاعه
سنين ولا يلزم الاقتصار فيه على سنة واحدة بخلاف الجزية

التي لا تستقر وإذا كان كذلك فلا يخلو حال إقطاعه من
ثلاثة أحوال أحدها أن يقدر بسنين معلومة كإقطاعه عشر
سنين فيصح إذا روعي فيه شرطان أحدهما أن يكون رزق المقطع معلوم
القدر عند باذل الإقطاع فإن كان مجهولا عنده لم يصح والثاني
أن يكون قدر الخراج معلوما عند المقطع وعند باذل الإقطاع
فإن كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما لم يصح وإذا كان كذلك
لم يخل حال الخراج من أحد أمرين إما أن يكون مقاسمة أو مساحة
فإن كان مقاسمة فمن يجوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة
جعله من المعلوم الذي يجوز إقطاعه ومن منع من وضع الخراج
على المقاسمة جعله من المجهول الذي لا يجوز إقطاعه وإن
كان الخراج مساحة فهو على ضربين أحدهما أن لا يختلف باختلاف
الزروع فهذا معلوم يصح إقطاعه والثاني أن يختلف باختلاف
الزروع فينظر في قطعه إن كان في مقابلة أعلى الخراجين
صح إقطاعه لأنه راض بنقص إن دخل عليه وإن كان في مقابلة
أقل الخراجين لم يصح إقطاعه لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها
ثم يراعى بعد صحة الإقطاع في هذا القسم حال المقطع الذي
في هذه الإقطاع فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن
يبقى إلى انقضائها على حال السلامة فهو على استحقاق الإقطاع

الى انقضا المده والحال الثانيه ان يموت قبل انقضا المده
فيبطل الاقطاع في المده الباقيه بعد موته ويعود الى بيت المال
فان كان له ذريه دخلوا في عطا الذراري لا في ارزاق الاجناد
وكان ما يعطونه تسبيبا لا اقطاعا والحال الثالثه ان يحدث
به زمانه فيكون باقي الحياه مفقود الصحه ففي بقا اقطاعه
بعد زمانته قولان احدهما انه باق عليه الى انقضا مدته اذا
قيل ان رزقه بالزمانه لا يسقط والثاني يرجع فيه اذا قيل
ان رزقه بالزمانه قد سقط فهذا حكم القسم الاول اذا قدر
الاقطاع فيه بمده معلومه والقسم الثاني من اقسامه ان
يستقطعه مده حياته ثم لعقبه وورثته بعد موته فهذا
اقطاع باطل لانه قد خرج بهذا الاقطاع عن حقوق بيت
المال الى الاملاك الموروثه واذا بطل كان ما اجتباه منه ماذونا
فيه عن عقد فاسد ويبرا اهل الخراج بقبضه ويحتسب
من جمله رزقه فان كان اكثر رد الزياده وان كان اقل رجع بالباقي
واظهر السلطان فساد الاقطاع حتى يمتنع من القبض ويمتنع
اهل الخراج من الدفع فان دفعوه بعد اظهار ذلك لم يبروا
منه والقسم الثالث ان يستقطعه مده حياته ففي صحة الاقطاع
قولان احدهما صحيح اذا قيل ان حدوث زمانته لا يقتضي سقوط

رزقه والقول الثاني انه باطل اذا قيل ان حدوث زمانته موجب
لسقوط رزقه واذا صح الاقطاع فاراد السلطان استرجاعه
من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنه التي هو فيها ويعود رزقه
الى ديوان العطا فاما في السنه التي هو فيها فينظر فان كان
حل رزقه فيها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لان تعجيل
المؤجل وان كان جايزا فليس بلازم فاما ارزاق من عدا الجيش
اذا اقطعوا بها مال الخراج فينقسمون ثلاثه اقسام احدها
من يرزق على عمل غير مستديم كعمال المصالح وجباه الخراج
فالاقطاع بارزاقهم لا يصح ويكون ما جعل لهم بها من مال
الخراج تسبيبا وحواله بعد استحقاقها الرزق وحلول الخراج
والقسم الثاني من يرزق على عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الجعاله
وهم الناظرون في اعمال البر التي يصح التطوع بها اذا ارتزقوا
عليها كالمؤذنين والايمه فيكون جعل الخراج لهم في ارزاقهم
تسبيبا وحواله عليه ولا يكون اقطاعا والقسم الثالث
من يرزق على عمل يجري مجرى الاجاره وهو من لا يصح نظره
الا بولايه وتقليد مثل القضاه والحكام وكتاب الدواوين
فيجوز ان يقطعوا بارزاقهم خراج سنه واحده ويحتمل جواز
اقطاعهم اكثر من سنه وجهين احدهما يجوز كالجيش والثاني

لا يجوز الماسوحة التهمة من العزل ولا استبدال الفصل
واما اقطاع المعادن وهي البقاع التي اودعها الله تعالى جواهر
الارض فهي ضربان ظاهرة وباطنة فاما الظاهرة فما كان جوهرها
المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط وهو
كالماء الذي لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء ياخذه من ورد
اليه روى ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده ان الابيض بن حمال
استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فاقطعه
فقال الاقرع بن حابس التميمي يا رسول الله اني وردت هذا الملح
في الجاهلية وهو بارض ليس بها ملح من ورده اخذه وهو مثل
الماء العد بالارض فاستقال الابيض في قطيعة الملح
فقال قد اقلتك على ان تجعله مني صدقة فقال النبي عليه
السلام هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده اخذه
قال ابو عبيد والماء العد هو الذي له مواد تمده مثل العيون
والابار وقال غيره هو الماء المجتمع المعد فان اقطعت هذه
المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم وكان المقطع وغيره
فيها سواء وجميع من وردها مشتركون فيها فان منعهم المقطع
منها كان بالمنع متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع
لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا
يشبه اقطاعه او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة واما

المعادن الباطنة فهو ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل
اليه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد فهذه
وما اشبهها معادن باطنة سواء احتاج الماخوذ منها الى سبك
وتخليص او لم يحتج في جواز اقطاعها قولان احدهما لا يجوز كالمعادن
الظاهرة وكل الناس فيها شرع والقول الثاني يجوز اقطاعها
لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن
القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم
يقطعه حق مسلم وفي الجلسي والغوري بلاد نجد والغوري
بلاد تهامة وهذا قول ابي عبيد ومنه قول الشماخ

فمرت على ماء العذيب وعينها كوقب الصفا جلسيها
قد تغورا

فعلى هذا يكون المقطع احق بها وله منع الناس منها وفي حكمه
قولان احدهما انه اقطاع تمليك يصير به المقطع مالكا لرقبة
المعدن كسائر امواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه
في حياته وينتقل الى ورثته بعد موته والقول الثاني انه اقطاع
ارفاق لا يملك به رقبة المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه
مدة مقامه عليه وليس لاحد ان ينازعه فيه ما اقام على

العمل وإلا أبرأه الحاكم إلا أقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة
فإن أحيا مواتا بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن
ظاهر أو باطن ملكه المحيي على التأبيد كما يملك ما استنبطه
من العيون واحتفره من الآبار

الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة في الأعمال
والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال وفي تسميته
ديوانا وجهان أحدهما أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب
ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين
فسمي موضعهم بهذا الاسم ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال
تخفيفا للاسم فقيل ديوان والثاني أن الديوان بالفارسية
اسم الشياطين فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور ووقوفهم
على الجلي والخفي وجمعهم لما شذ وتفرق ثم سمي مكان جلوسهم
باسمهم فقيل ديوان وأول من وضع الديوان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واختلف الناس في سبب وضعه له فقال قوم
إن سببه أن أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ما
جئت به فقال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر وقال
له أتدري ما تقول قال نعم مائة ألف خمس مرات قال عمر أطيب

هو قال لا أدري فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلا وإن شئتم
عددنا لكم عدا فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم
يدونون ديوانا لهم فدون أنت لنا ديوانا وقال آخرون بل
سببه أن عمر بعث بعثا وعنده الهرمزان فقال لعمر هذا بعث
قد أعطيت أهله الأموال فإن تخلف منهم رجل وأخل بمكانه فمن
أين يعلم صاحبك به فأثبت لهم ديوانا فسأله عن الديوان حتى
فسره له وروى عابد بن يحيى عن الحارث بن نفيل أن عمر استشار
المسلمين في تدوين الديوان فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئا
وقال عثمان رضي الله عنه أرى مالا كثيرا يسع الناس وإن لم
يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر
فقال خالد بن الوليد قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديوانا
وجندوا جنودا فدون ديوانا وجند جنودا فأخذ بقوله ودعا
عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من
كتاب قريش فقال اكتبوا الناس على منازلهم فبدؤوا ببني هاشم فكتبوهم
ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل
ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه إلى عمر فلما نظر فيه

قال لا ووددت انه كان هكذا ولكن ابدوا بقرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث
وضعه الله وبدا بالعباس رضوان الله عليه على ذلك
وقال وصلتك رحم فروى زيد بن اسلم عن ابيه ان بني عدي
جاوا الى عمر فقالوا انك خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخليفة ابي بكر رضوان الله عليه وابو بكر خليفة رسول
الله فلو جعلت نفسك حيث جعلك الله سبحانه وجعلك
هولا القوم الذين كتبوا فقال بخ بخ بني عدي اردتم الاكل
على ظهري وان اهب حسناتي لكم لا والله حتى ياتيكم الدعوة
وان تطبق عليكم الدفتر يعني ولو ان تكتبوا اخر الناس ان
لي صاحبين سلكا طريقا فان خالفتهما خولف بي والله ما
ادركنا الفضل في الدنيا ولا نرجوا الثواب على عملنا الا
بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا وقومه اشرف العرب
ثم الاقرب فالاقرب ووالله لئن جات الاعاجم بعمل وجينا
بغير عمل لهم اولى بمحمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة فان
من قصر به عمله لم يسرع به نسبه وروى عامر ان عمر حين
اراد وضع الديوان قال بمن ابدا فقال عبد الرحمن بن عوف
ابدا بنفسك فقال عمر اذكر اني حضرت رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو يبدا ببني هاشم وبني المطلب فبدا بهم عمر
ثم بمن يليهم من قبايل قريش بطنا بعد بطن حتى استوفى جميع
قريش ثم انتهى الى الانصار فقال عمر ابدوا برهط سعد بن
معاذ من الاوس ثم الاقرب فالاقرب لسعد وروى الزهري عن
سعيد انه كان ذلك في المحرم سنة عشرين فلما استقر ترتيب
الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في العطا على قدر السابقة
في الاسلام والقربى من الرسول وكان ابو بكر يرى التسوية
بينهم في العطا ولا يرى التفضيل بالسابقة وكذلك كان
راى علي بن ابي طالب عليه السلام في خلافته وبه اخذ الشافعي
ومالك وكان راى عمر التفضيل بالسابقة في الدين وكذلك
كان راى عثمن بعده وبه اخذ ابو حنيفة وفقها العراق وقد
ناظر عمر ابا بكر حين سوى بين الناس فقال اتسوي بين من
هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وبين من اسلم عام الفتح
خوف السيف فقال له ابو بكر انما عملوا لله وانما اجورهم
على الله وانما الدنيا بلاغ الراكب فقال عمر لا اجعل من قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فلما وضع الديوان
فضل بالسابقة ففرض لكل رجل شهد بدرا من المهاجرين

الاولين خمسة الف درهم في كل سنة منهم علي بن ابي طالب
وعثمن بن عفان وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن
بن عوف وفرض لنفسه معهم خمسة الف درهم والحق به العباس
بن عبد المطلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم لمكانهم من
رسول الله صلى الله عليه وقيل بل فضل العباس وفرض له
سبعة الف درهم وفرض لكل من شهد بدرا من الانصار اربعة
الف درهم ولم يفضل على اهل بدر احدا الا ازواج النبي عليه
السلام فانه فرض لكل واحدة منهن عشرة الف درهم الا عايشة
فانه فرض لها اثني عشر الف درهم والحق بهن جويرية وصفية
بنت حيي وقيل بل فرض لكل واحدة منهما ستة الف درهم وفرض
لكل واحد ممن هاجر قبل الفتح ثلثة الف درهم ولمن اسلم بعد
الفتح الفي درهم لكل رجل وفرض لغلمان احداث من ابناء المهاجرين
والانصار كفرائض مسلمي الفتح وفرض لعمر بن ابي سلمة المخزومي
اربعة الف درهم لان امه ام سلمة زوج النبي عليه السلام
فقال له محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا وقد
هاجر اباونا وشهدوا بدرا فقال عمر افضله لمكانه من رسول
الله صلى الله عليه فليات الذي يستعتب بام مثل ام
سلمة اعتبه وفرض لاسامة بن زيد اربعة الف درهم فقال

له عبد الله بن عمر فرضت لي ثلثة الف درهم وفرضت لاسامة
اربعة الف وقد شهدت ما لم يشهد اسامة فقال عمر زدته لانه
كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احب منك وكان ابوه
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك ثم فرض للناس
على منازلهم وقراتهم القران وجهادهم ثم فرض لاهل اليمن وقيس
بالشام والعراق لكل رجل من الفين الى الف الى خمسماية الى ثلثماية
ولم ينقص احدا من ثلثماية وقال لئن كثر المال لافرضن لكل
واحد اربعة الف درهم الفا لفرسه والفا لسلاحه والفا
لسفره والفا يخلفه في اهله وفرض للمنفوس مائة درهم فاذا
ترعرع بلغ به مائتي درهم فاذا بلغ زاده وكان لا يفرض للمولود
شيا حتى يفطم الى ان سمع ذات ليلة امراة تكره ولدها على
الفطام وهو يبكي فسالها عنه فقالت ان عمر لا يفرض للمولود
حتى يفطم وانا اكرهه على الفطام حتى يفرض له فقال يا ويل عمر
كم احتقب من وزر وهو لا يعلم ثم امر مناديه فنادى الا لا تعجلوا على
اولادكم بالفطام فانا نفرض لكل مولود في الاسلام ثم كتب الى
اهل العوالي وكان يجري عليهم القوت فامر بجريب من الطعام
فطحن ثم خبز ثم ثرد بزيت ثم دعا ثلثين رجلا فاكلوا منه غداهم
حتى اصدرهم ثم فعل في العشاء مثل ذلك فقال يكفي الرجل
جريبان كل شهر وكان يرزق الرجل والمراة والمملوك جريبين

حرس في كل شهر وكان اذا اراد الرجل ان يدعوا على صاحبه قال
له رفع الله عنك حرسك وكان الديوان موضوعا على دعوة
العرب وترتيب الناس فيه معتبرا بالنسب وتفضيل العطا
معتبرا بالسابقة في الاسلام وحسن الاثر في الدين ثم روعي في
التفضيل عند انقراض اهل السوابق التقدم في الشجاعة والبلاء في
الجهاد فهذا حكم ديوان الجيش في ابتدا وضعه على الدعوة العربية
والترتيب الشرعي واما ديوان الاستيفا وجباية الاموال فجرى
الامر فيه بعد ظهور الاسلام في الشام والعراق على ما كان
عليه من قبل فكان ديوان الشام بالرومية لانه كان من ممالك
الروم وكان ديوان العراق بالفارسية لانه كان من ممالك الفرس
فلم يزل امرهما جاريا على ذلك الى زمان عبد الملك بن مروان
فنقل ديوان الشام الى العربية سنة احدى وثمانين وكان سبب
نقله اليه ما حكاه المدائني ان بعض كتاب الروم اراد في دواته
ارادما لدواته فبال فيها بدلا من الما فادبه وامر سليمان بن
سعد ان ينقل الديوان الى العربية فسأله ان يعينه بخراج
الاردن سنة ففعل وولاه الاردن وكان خراجه مائة وثمانين
الف دينار فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان ونقله واتى
به عبد الملك فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه فغمه وخرج
من عنده كئيبا فلقيه قوم من كتاب الروم فقال لهم اطلبوا المعيشة من

غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم واما ديوان
الفارسية بالعراق فكان سبب نقله الى العربية ان كاتب الحجاج
كان زادان فروخ وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية
والفارسية فوصله زادان فروخ بالحجاج فخف على قلبه فقال صالح
لزادان فروخ ان الحجاج قد قربني ولا آمن ان يقدمني عليك فقال لا
تظن ذلك فهو الى احوج مني اليه لانه لا يجد من يكفيه حسابه غيري
فقال والله لو شئت ان احول الحساب الى العربية لفعلت قال
فحول منه سطرا حتى ارى ففعل ثم قتل زادان فروخ في ايام
عبد الرحمن بن الاشعث فاستخلف الحجاج صالحا مكانه فذكر له
ما جرى بينه وبين زادان فروخ فامره ان ينقله فاجابه الى ذلك
واجله فيه اجلا حتى نقله الى العربية فلما عرف مردانشاه بن
زادان فروخ ذلك بذل له مائة الف درهم ليظهر للحجاج العجز
عنه فلم يفعل فقال له قطع الله اصلك من الدنيا كما
قطعت اصل الفارسية وكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان
يقول لله در صالح ما اعظم منته على الكتاب

فصل

والذي يشتمل عليه ديوان السلطنة فهو ينقسم اربعة اقسام
احدها ما يختص بالجيش من اثبات وعطاء والثاني ما يختص بالاعمال
من رسوم وحقوق والثالث ما يختص بالعمال من تقليد وعزل
والرابع ما يختص ببيت المال من دخل وخرج وهذه اربعة

اقسام يخصها احكام الشرع يشتمل تفصيلها ما دون كتاب
الدواوين في افرادها عادا لم نبها احص فاما القسم الاول فيما
يختص بالجيش من اثبات وعطا فاثباتهم في الديوان معتبر بثلثة
شروط احدها الوصف الذي يجوز به اثباتهم والثاني النسب
الذي يستحقون به ترتيبهم والثالث الحال الذي يتقدر بها عطاؤهم
فاما شروط اثباتهم في الديوان فمراعاة بخمسة اوصاف احدها
البلوغ فان الصبي من جملة الذراري والاتباع فلم يجز ان يثبت في
ديوان الجيش فكان جاريا في عطا الذراري والثاني الحرية لان
المملوك تابع لسيده فكان داخلا في عطائه واسقط ابو حنيفة
اعتبار الحرية وجوز افراد العبد بالعطا في ديوان المقاتلة وهو
راي ابي بكر وخالفه عمر واعتبر الحرية في العطا وبه اخذ
الشافعي والثالث الاسلام ليدفع عن الملة باعتقاده ويوثق
بنصحه واجتهاده فان اثبت فيهم ذمي لم يجز وان ارتد منهم مسلم
سقط والرابع السلامة من الافات المانعة من القتال فلا
يجوز ان يكون زمنا ولا اعمى ولا اقطع ويجوز ان يكون اخرس
واصما فاما الاعرج فان كان فارسا اثبت وان كان راجلا
لم يثبت والخامس ان يكون فيه اقدام على الحروب ومعرفة
بالقتال فان ضعفت منته على الاقدام او قلت معرفته بالقتال
لم يجز اثباته لانه مرصد لما هو عاجز عنه فاذا تكاملت فيه
هذه الاوصاف والخمس كان اثباته في ديوان الجيش موقوفا على
الطلب والايجاب فيكون منه الطلب اذا تجرد عن كل عمل ويكون
من ولي الامر الاجابة اذا دعت اليه حاجة فان كان
مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن ان يحلى في الديوان او ينعت
وان كان من المغمورين في الناس حلي ونعت
فذكر سنه وقده ولونه وحلي وجهه ووصف بما يتميز به
عن غيره لئلا تتفق الاسما او يدعى وقت العطا وضم الى نقيب
عليه او عريف له ليكون ماخوذا بدركه

فصل

فاما ترتيبهم في الديوان اذا اثبتوا فيه فمعتبر من وجهين احدهما
عام والاخر خاص فاما العام فهو ترتيب القبائل والاجناس
حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عمن خالفه فلا يجمع
فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المؤتلفين لتكون دعوة الديوان
على نسق معروف النسب يزول فيه التنازع والتجاذب
واذا كان هكذا لم يخل حالهم من ان يكونوا عربا او عجما فان كانوا
عربا تجمعهم انساب وتفرق بينهم انساب رتبت قبائلهم
بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر
حين دونهم فيبدا بالترتيب في اصل النسب ثم بما تفرع
عنه والعرب عدنان وقحطان فيقدم عدنان على قحطان

لان النبوة فيهم وعدنان تجمع ربيعة ومضر فيقدم مضر على ربيعة
لان النبوة فيهم ومضر تجمع قريشا وغير قريش فيقدم قريشا
لان النبوة فيهم وقريش تجمع بني هاشم وغيرهم فيقدم بني هاشم
لان النبوة فيهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بمن يليهم من
اقرب الانساب اليهم حتى يستوعب قريشا ثم بمن يليهم في
النسب حتى يستوعب جميع مضر ثم بمن يليهم في النسب حتى
يستوعب جميع عدنان وقد رتبت الانساب للعرب ست مراتب
جعلت طبقات انسابهم وهي شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن
ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب النسب الابعد مثل عدنان وقحطان
لان القبائل منه تتشعب ثم القبيلة وهي ما انقسمت فيه انساب
الشعب مثل ربيعة ومضر سميت قبيلة لتقابل
الانساب فيها ثم العمارة وهي ما انقسمت فيه انساب القبائل
مثل قريش وكنانة ثم البطن وهو ما انقسمت فيه انساب العمارة
مثل عبد مناف وبني مخزوم ثم الفخذ وهي ما انقسمت فيه انساب
البطن مثل بني هاشم وبني امية ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيه
انساب الفخذ مثل بني العباس وبني ابي طالب والفخذ يجمع
الفصائل والبطن يجمع الافخاذ والعمارة تجمع البطون
والقبيلة تجمع العمائر والشعب يجمع القبائل فاذا تباعدت
الانساب صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل

وان كانوا عجما لا يجتمعون على نسب فالذي يجمعهم عند
فقد النسب احد امرين اما اجناس واما بلاد فالمتميزون
بالاجناس كالترك والهند ثم تتميز الترك اجناسا والهند
اجناسا والمتميزون بالبلاد كالديلم والجبل ثم تتميز الديلم
بلدانا والجبل بلدانا فاذا تميزوا بالاجناس او البلدان فان
كانت لهم سابقة في الاسلام ترتبوا عليها في الديوان وان لم
تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولي الامر فان تساووا فبالسبق
الى طاعته واما الترتيب الخاص فهو ترتيب الواحد بعد الواحد
فيترتب بالسابقة في الاسلام فان تقاربوا في السابقة ترتبوا
بالدين فان تقاربوا فيه ترتبوا بالسن فان تقاربوا في السن
ترتبوا بالشجاعة فان تقاربوا فيها فولي الامر بالخيار بين ان
يرتبهم بالقرعة او يرتبهم على رايه واجتهاده فصل
واما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس
مادة تقطعه عن حماية البيضة والكفاية معتبرة من ثلاثة
اوجه احدها عدد من يعوله من الذراري والمماليك والثاني
عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر والثالث الموضع الذي
يحله في الغلاء والرخص فيقدر كفايته في نفقته وكسوته
لعامه كله فيكون هذا المقدر في عطائه ثم تعرض حاله في

في كل عام فإن زادت رواتبه الماسة زيد وإن نقصت نقص
واختلف الفقها إذا تقدر رزقه بالكفاية هل يجوز أن يزاد عليها
فمنع الشافعي من زيادته على كفايته وإن اتسع المال لأن أموال
بيت المال لا توضع إلا في الحقوق اللازمة وجوز أبو حنيفة زيادته
على الكفاية إذا اتسع المال لها فليكن وقت العطا معلوما يتوقعه
الجيش عند الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذي تستوفى فيه
حقوق بيت المال فإن كان تستوفى في وقت من السنة جعل العطا
كل سنة مرة وإن كان تستوفى في كل شهر جعل العطا
في رأس كل شهر ليكون المال مصروفا إليهم عند حصوله فلا
يحبس عنهم إذا اجتمع ولا يطالبوا به إذا تأخر وإذا تأخر عنهم
العطا عند استحقاقه وكان حاصلا في بيت المال كان لهم
المطالبة به كالديون المستحقة وإن أعوز بيت المال لعوارض
أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم دينا على بيت المال
وليس لهم مطالبة ولي الأمر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة
من أعسر بدينه وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجيش
لسبب أوجبه أو لعذر اقتضاه جاز وإن كان لغير سبب
لم يجز لأنهم جيش المسلمين في الذب عنهم وإذا أراد بعض
الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغنا عنه

وإن لم يجز مع الحاجة إليه إلا أن يكون معذورا وإذا جرد
الجيش للقتال فامتنعوا وهم أكفاء من حاربهم سقطت
أرزاقهم وإن ضعفوا عنه لم تسقط وإذا استهلك سلاحه
فيها عوض عنه إن لم يدخل في تقدير عطائه ولم يعوض إن
دخل فيه وإذا أخرج أحدهم لسفر أعطي نفقة سفره إلا أن
يدخل في تقدير عطائه ولم يعط إن دخل فيه وإذا مات
أحدهم أو قتل كان ما استحقه من عطائه موروثا عنه على
فرائض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال واختلف الفقها
في استبقاء عطاء ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين
أحدهما أنه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لزوال مستحقه
ويحالون على مال العشر والصدقة والقول الثاني أنه تستبقا
من عطائه نفقات ذريته ترغيبا في المقام وبعثا على الإقدام
واختلف الفقها أيضا في سقوط عطائه إذا حدثت به زمانة
على قولين أحدهما قد سقط لأنه في مقابلة عمل قد عدم والقول
الثاني أنه باق العطا ترغيبا في التجند والارتزاق

فصل

فأما القسم الثاني فيما اختص بالأعمال من رسوم وحقوق فيشتمل
على ستة فصول أحدها تحديد العمل بما يتميز عن غيره وتفصيل
نواحيه التي تختلف أحكامها فيجعل لكل بلد حدا لا يشارك فيه
غيره وتفصيل نواحي كل بلد إذا اختلفت أحكام نواحيه وإن

اختلف احكام الضياع في كل ناحية فصل ضياعها لتفصيل
نواحيه وان لم يختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضياع
والفصل الثاني ان يذكر حال البلد هل فتح عنوة او صلحا
وما استقر عليه حكم ارضه من عشر او خراج وهل اختلف
احكام نواحيه او تساوت فانه لا يخلو من ثلثة احوال اما ان
يكون جميعه ارض عشر او يكون جميعه ارض خراج او يكون بعضه
عشرا وبعضه خراجا فان كان جميعه ارض عشر لم يلزم اثبات
مساحته لان العشر على الزرع دون المساحة ويكون ما
استوفى زرعه مرفوعا الى ديوان العشر لا مستخرجا منه
ويلزم تسمية اربابه عند رفعه الى الديوان لان وجوب العشر فيه
معتبر باربابه دون رقاب الارضين وان ارتفع الزرع باسما
اربابه ذكر ما يبلغ غلته وحال سقيه بسيح او عمل لاختلاف
حكمه ليستوفى على موجبه وان كان جميعه ارض
خراج لزم اثبات مساحته لان الخراج على المساحة وان كان
هذا الخراج في حكم الاجرة لم يلزم تسمية ارباب الارضين لانه
لا يختلف باسلام ولا كفر وان كان الخراج في حكم الجزية لزم
تسمية اربابه ووصفهم بالاسلام او الكفر لاختلاف حكمه
باختلاف اهله وان كان بعضه عشرا وبعضه خراجا فصل في
ديوان العشر ما كان منه عشرا وفي ديوان الخراج ما كان منه
خراجا لاختلاف الحكم فيهما واجرى على كل واحد منهما ما يختص بحكمه

خراجا والفصل الثالث احكام خراجه وما استقر على
مساحته هل هو مقاسمة على زرعه او هو ورق مقدر
على جريانه فان كان مقاسمة لزم وان اخرجت مساحة الارضين
من ديوان الخراج لان الزرع بها يتعلق المقاسمة من ربع او ثلث او
نصف ويرفع الى ديوان مقادير الكيول ليستوفي المقاسمة على
موجبها وان كان الخراج ورقا لم يخل من ان يكون متساويا
مع اختلاف الزرع او مختلفا فان تساوى مع اختلاف الزرع
اخرجت المساحة من ديوان الخراج ليستوفي خراجها ولا يلزم
ان يرفع اليه الا ما نقص منها وان كان الخراج مختلفا باختلاف
الزرع لزم اخراج المساحة من ديوان الخراج وان يرفع اليه
اجناس الزرع ليستوفي خراج المساحة على موجب حكم
الزرع فان الفصل الرابع ذكر من في كل ناحية
من اهل الذمة وما استقر عليهم من عقد الجزية فان كانت مختلفة
باليسار والاعسار سموا في الديوان مع ذكر عددهم ليختبر
حال اليسار فيهم والاعسار منهم وان لم يختلف في اليسار والاعسار
جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم في كل عام
ليثبت من بلغ ويسقط من مات او اسلم ليستوفي بذلك
ما استحق من جزيتهم والفصل الخامس ان كان من بلاد
المعادن ان يذكر اجناس معادنه وعدد كل جنس منها ليستوفي

حق المعدن منها وهذا إنما لا يضبط بمساحة ولا يحصر بتقدير
لاختلافه بحسب المأخوذ منه إذا أعطى وإذا نال وإذا لم يعط وأما
المعادن فعليه أن يوصف في الديوان أحكام فتوحها وهل هي
أرض عشر أو خراج لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء حق
من بعلها أو محلها ولا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها
وإنما يختلف ذلك في حقوق العاملين فيها والآخذين لنيلها
وقد تقدم القول في اختلاف الفقهاء في أجناس ما يؤخذ منه حق
المعدن منها وفي قدر المأخوذ منها فإن لم يكن قد سوى لإمام فيها
حكم اجتهد والي الوقت رأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي
القدر المأخوذ منه وعمل عليه في الأمر من بعد إذا كان من أهل
الاجتهاد وإن كان من نصبه من الأئمة والولاة قد اجتهد رأيه في
الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه وحكم به فيها حكما
أمضاه وأمضاه استقر حكمه في الأجناس التي يجب فيها حق المعدن
ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ من المعدن لأن حكمه في الجنس
معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في القدر معتبر بالمعدن المفقود
والفصل السادس إن كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب وكانت
أموالهم إذا دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم
أثبت في الديوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم من عشر أو خمس
أو زيادة عليه أو نقصان منه وإن كان يختلف باختلاف الأمتعة
والأموال فصل فيه وكان الديوان موضوعا لإخراج رسومه

ولاستيفاء ما يرفع إليه من مقادير الأمتعة المحمولة إليه فأما
أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة
لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل
ولا من قضايا النصفة وقل ما تكون إلا في البلاد الجائرة وقد روي
عن النبي عليه السلام أنه قال شر الناس العشارون والحشارون
وإن أغرب الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر
ما فعلوه فإن كان مسوغا في الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع
الشرع منه لحقوق يستحق بسبب الشرع الزيادة لحادثة أو
النقصان لحادثة صار وصار الثاني هو الحق المستوفى دون
الأول فإن استحدث حال العمل في الديوان جاز أن يقتصر على
إخراج الحال الثانية دون الأولى والأحوط أن يخرج الحالين
لجواز أن يزول السبب الحادث فيعود الحكم الأول وإن كان ما
أحدثه الولاة من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ولا له
وجه في الاجتهاد كان الحقوق على الحكم الأول وكان الثاني
حيفا مردودا سواء عزوه إلى زيادة أو نقصان لأن الزيادة ظلم
في حقوق الرعية والنقصان ظلم في حقوق بيت المال فإذا
استحدث طالب العمل من الديوان وجب على رافعها من كتاب الدواوين
إخراج الحالين لأن المستحق على إخراجها من الولاة لا يعلم
ظلمها فيما تقدم وإن كان عالما بها لم يلزم إخراج الحال الأولى

الذي لا عمل بها فلن يسوغ وجاز الاقتصار على اخراج الحال الثانية
مع وصفها بما يستحق به ان تفصل والقسم
الثالث فيما اختص بالعمل من تقليد وعزل فنقسمه على ستة فصول
احدها ذكر من يصح منه تقليد العمالة وهو معتبر بشمول الامر
وجواز النظر وكل من جاز نظره في عمل نفذ فيه امره صح منه
تقليد العمال عليه وهذا يكون من احد ثلاثة اما السلطان
المستولي على كل الامور واما من وزير التفويض واما من عامل
عام العمالة كعامل اقليم او مصر عظيم يقلد في خصوص
الاعمال عاملا واما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل الا
بعد المطالعة والاستئمار والفصل الثاني من يصح ان يقلد العمالة
وهو من استقل بكفايته ووثق بامانته فان كانت عمالة تفويض
تفتقر الى اجتهاد روعي فيها الحرية والاسلام وان كانت عمالة
تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم تفتقر الى الحرية والاسلام
والفصل الثالث ذكر العمل الذي يقلده وهذا يعتبر فيه ثلاثة
شروط احدها تحديد الناحية بما يتميز عن غيرها والثاني تعيين
العمل الذي يختص بنظره فيها من جباية او خراج او عشر والثالث
العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينفي عنه الجهالة فاذا
استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل علم بها المولي والمولى صح
التقليد ونفذ الفصل الرابع في زمان النظر

ولا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يقدره بمدة محصورة الشهور او
السنين فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزا للنظر فيها ومانعا من
النظر بعد تقضيها ولا يكون النظر في المدة المقدرة لازما من جهة
المولي وله صرفه والاستبدال به اذا راى ذلك صلاحا
فاما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جاريه عليه
فان كان الجاري معلوما بما يصح به الاجور لزمه العمل في المدة
الى انقضائها لان العمالة فيها تصير من الاجارات المحضة ويؤخذ
العامل فيها بالعمل الى انقضائها اجبارا والفرق بينهما في جنبة
المولي ولزومها للمولى انها في جنبة المولي من العقود العامة
لنيابته فيها عن الكافة فروعي فيها حكم الاصلح في التخيير
وهي في جنبة المولى من العقود الخاصة لعقده لها في حق
نفسه فجرى عليها حكم اللزوم وان لم يقدر جاريه بما يصح في
الاجور لم يلزمه المدة وجاز له الخروج من العمل اذا شاء بعد
ان ينهي الى موليه حال تركه حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه
والحال الثانية ان يقدره بالعمل فيقول المولي قد قلدتك خراج
ناحية كذا في هذه السنة او قلدتك صدقات بلد كذا في
هذا العام فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه من عمله فاذا فرغ
منه انعزل عنه وهو قبل فراغه على ما ذكرنا في الحال الاولى في عزله
المولي وعزله نفسه معتبر بصحة جاريه وفساده والحال

الثالثة أن يكون التقليد مطلقا ولا يقلد زمانه ولا عمله فهو قد
قلدته خراج الكوفة أو أعشار البصرة أو حماية بغداد فهذا
تقليد صحيح وإن جهلت مدته لأن المقصود منه الإذن بجواز نظره
وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في عقود الإجارات وإذا
صح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يكون
مستديما أو منقطعا فإن كان مستديما كان النظر في الجباية
والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاما بعد عام ما لم
يعزل وإن كان منقطعا فهو على ضربين أحدهما أن لا يكون معهود
العود في كل عام كالمولى على قسم غنيمة فتبطل بعد فراغه منها
وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم والضرب الثاني أن يكون
عائدا في كل عام كالخراج الذي إذا استخرج من عام عاد فيما يليه
فقد اختلف الفقهاء هل يكون إطلاق تقليده مقصورا على النظر
عامة أو محمولا على كل عام ما لم يعزل على وجهين أحدهما أن يكون
مقصور النظر على العام الذي هو فيه فإذا استوفى خراجه
أو أخذ أعشاره انعزل ولم يجز له أن ينظر في العام الثاني إلا
بتقليد مستجد اقتصارا على اليقين والوجه الثاني أنه محمول
على جواز النظر في كل عام ما لم يعزل اعتبارا بالعرف والفصل
الخامس في جاري العامل على عمله ولا يخلو فيه من ثلاثة أحوال
أحدها أن يسمي معلوما والثاني أن يسمي مجهولا والثالث أن لا يسمي معلوما

ولا مجهولا فإن سمى معلوما استحق المسمى إذا وفى العمالة حقها
وإن قصر فيها روعي تقصيره فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق
جاري ما قابله وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل استكمل
جاريه وارتجع ما خان فيه وإن زاد في العمل روعيت الزيادة
فإن لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردودا لا ينفذ وإن
كان داخلا في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قد أخذها
بحق أو ظلم فإن أخذها بحق كان متبرعا بها لا يستحق لها زيادة
على المسمى في جاريه وإن كان ظلما وجب ردها على من ظلم بها
وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجريرته وأما إن سمى جاريه مجهولا
استحق جاري مثله فيما عمل فإن كان جاري العمل مقدرا في
الديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جاري
المثل وإن لم يعمل به إلا واحد لم يصر ذلك مألوفا في جاري المثل
وأما إن لم يسم جاريه معلوما ولا مجهولا فقد اختلف الفقهاء في
استحقاقه لجاري مثله على عمله على أربعة مذاهب فأحدها
للشافعي وأصحابه ثم مذهب الشافعي منها أنه لا جاري له على
ما عمله ويكون متطوعا به حتى يسمي جاريا معلوما أو مجهولا
لخلو عمله من عوض وقال المزني له جاري مثله وإن لم يسمه
لاستيفاء عمله عن إذنه وقال أبو العباس بن سريج إن كان
مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله وإن لم يشتهر

الجاري عليه فلا جاري له وقال أبو إسحاق المروزي من أصحاب
الشافعي إن دعي إلى العمل في الابتداء وأمر به فله جاري مثله
وإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له وإذا كان في
عمله مال كان جاريه مستحق فيه وإن لم يكن فيه مال كان في
بيت المال مستحق من سهم المصالح

الفصل السادس

فيما يصح به التقليد فإن كان نطقا تلفظ به المولي صح التقليد كما
تصح به سائر العقود وإن كان عن توقيع المولي بتقليده خطا
لا لفظا صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية إذا
اقترنت به شواهد الحال وإن لم تصح به العقود الخاصة اعتبارا
بالعرف الجاري فيه وهذا إذا كان التقليد مقصورا عليه لا يتعداه
إلى استنابة غيره فيه ولا يصح أن يكون عاما متعديا وإذا صح
التقليد بالشروط المعتبرة فيه وكان العمل قبله خاليا من ناظر
تفرد المولى بالنظر واستحق جاريه من أول وقت نظره فيه وإن
كان في العمل ناظر قبل تقليده نظر في العمل فإن كان مما لا يصح فيه
الاشتراك روعي العرف الجاري فيه فإن لم يجر بالاشتراك فيه
عرف كان عزلا للأول وإن جرى العرف بالاشتراك لم يكن
تقليد الثاني عزلا للأول وكانا عاملين عليه وناظرين فيه
فإن قلد عليه مشرف كان العامل مباشرا للعمل وكان المشرف
مستوفيا له يمنع من زيادة عليه أو نقصان منه أو تفرد به وحكم

المشرف يخالف حكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه أحدها أنه ليس
للعامل أن ينفرد بالعمل دون المشرف وله أن ينفرد به دون صاحب
البريد والثاني أن يمنع العامل مما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد
والثالث أن المشرف لا يلزمه الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد
إذا انتهى عنه ويلزم صاحب البريد الخبر بما فعله العامل من
صحيح وفاسد لأن خبر المشرف استعداء وخبر صاحب البريد
إنهاء والفرق بين خبر الإنهاء وخبر الاستعداء من وجهين أحدهما
أن خبر الإنهاء مشتمل على الفاسد والصحيح وخبر الاستعداء
مختص بالفاسد دون الصحيح والثاني أن خبر الإنهاء فيما رجع عنه
العامل وفيما لم يرجع عنه وخبر الاستعداء مختص بما لم يرجع
عنه دون ما رجع عنه وإذا أنكر العامل استعداء المشرف
أو إنهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منهما مقبولا عليه حتى
يبرهن عنه فإن اجتمعا على الاستعداء أو الإنهاء صارا شاهدين
عليه يقبل قولهما عليه إذا كانا مأمونين وإذا طولب العامل
برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه في عمالة الخراج ولم يلزمه
رفعه في عمالة العشر لأن مصرف الخراج إلى بيت المال ومصرف
العشر إلى أهل الصدقات وعلى مذهب أبي حنيفة يوجب
رفع الحساب في الحالين لاشتراك المصرفين عنده وإذا
ادعى عامل العشر صرف العشر في مستحقه قبل قوله
فيه ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج إلى مستحقه لم

يعمل قوله الا بعد توقيعه ۝ واذا اراد العامل ان يستخلف
على عمله فذلك ضربان احدهما ان يستخلف عليه من ينفرد بالنظر
فيه دونه فهو غير جائز منه لانه يجري مجرى الاستبدال وليس
له ان يستبدل عن نفسه وان جاز له عزل نفسه ۝ والضرب
الثاني ان يستخلف عليه معاونا له فيراعى حكم التقليد لانه لا
يخلو من ثلثة احوال احدها ان يتضمن اذنا بالاستخلاف فيجوز له
ان يستخلف ويكون من استخلفه نائبا عنه ينعزل بعزله ان لم
يكن مسمى في الاذن فان سمي له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه
اذا استخلفه هل ينعزل بعزله فقال قوم ينعزل وقال اخرون
لا ينعزل والحال الثانية ان يتضمن التقليد نهيا عن الاستخلاف
فلا يجوز له ان يستخلف وعليه ان ينفرد بالنظر فيه ان قدر
عليه فان عجز عنه كان التقليد فاسدا وان نظر مع فساد
التقليد صح من نظره ما اختص بالاذن من امر او نهي ولم يصح منه
ما اختص بالولاية من عقد وحل والحال الثالثة ان يكون
التقليد مطلقا لا يتضمن اذنا ولا نهيا فيعتبر حال العمل
فان قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجز ان يستخلف فيما قدر عليه

فصل

والقسم الرابع فيما اختص بيت
المال من دخل وخرج فهو ان كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين
مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فاذا قبض صار بالقبض
مضافا الى حقوق بيت المال سواء دخل الى حرزه او لم يدخل

لان بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكل حق وجب صرفه
في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فاذا صرف في جهته صار
مضافا الى الخروج من بيت المال سواء خرج من حرزه او لم يخرج
لان ما صار الى عمال المسلمين او خرج من ايديهم فحكم بيت المال
جار عليه في دخله اليه وخرجه منه واذا كان كذلك فالاموال
التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلثة اقسام فيء وغنيمة وصدقة
فاما الفيء فمن حقوق بيت المال لان مصرفه موقوف على راي
الامام واجتهاده واما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال
لانها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الوقعة لا يختلف
مصرفها براي الامام ولا اجتهاد له في منعهم منها فلم يصر من حقوق
بيت المال واما خمس الفيء والغنيمة فينقسم ثلثة اقسام قسم
منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم الرسول المصروف
في المصالح العامة لوقوف مصرفه على راي الامام واجتهاده
وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال الخارجة عن اجتهاد
الامام وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على اجتهاده
وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ان وجدوا دفع اليهم
وان فقدوا احرز لهم ۝ واما الصدقة فضربان صدقة مال
باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز ان ينفرد اربابه باخراج
زكاته من اهله والضرب الثاني صدقة مال ظاهر كاعشار
الزروع والثمار وصدقات المواشي فعند ابي حنيفة انه من حقوق

بيت المال لأنه يجوز صرفه على رأي الإمام واجتهاده ولم يعينه من
أهل السهمان وعلى مذهب الشافعي لا يكون من حقوق بيت المال لأنه
معين الجهات عنده لا يجوز صرفه في غير جهاته لكن اختلف قوله
هل يكون بيت المال محلا لإحرازه فيه إن لم يوجد ولأنه كان يرى وجوب
دفعه إلى الإمام ورجع عنه في مستجد قوله إلى أن يكون بيت المال
محلا لإحرازه استحقاقا لأنه لا يرى فيه وجوب دفعه إلى الإمام
فإن جاز أن يدفع إليه فلذلك لم يستحق إحرازه في بيت المال وإن
جاز إحرازه فيه فأما المستحق على بيت المال فضربان أحدهما ما
كان بيت المال فيه حرزا واستحقاقه معتبر بالوجود فإن كان
المال موجودا فيه كان صرفه في جهاته مستحقا وعدمه
مسقطا لاستحقاقه والضرب الثاني أن يكون بيت المال مستحقا
فهو على ضربين أحدهما أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل
كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر
بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم فإن
كان موجودا عجل دفعه كالديون مع اليسار وإن كان معدوما
وجب فيه على الإنظار كالديون مع الإعسار والضرب الثاني
أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والإرفاق دون
البدل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم فإن كان
موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين
وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال وكان إن عم

ضرره من فروض الكفاية على المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية
كالجهاد وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة الطريق قريب يجد الناس
طريقا غيره بعيدا أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا فإذا
سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة
لوجود البدل فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع
لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه ولو ضاق عن كل واحد
منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما
يصرفه في الديون دون الإرفاق وكان من حدث بعده من الولاة
مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال وإذا فضلت حقوق
بيت المال ما بين المسلمين ولا يدخر لأن النوائب يتعين فرضها
عليهم إذا حدثت فهذه الأقسام الأربعة التي وضعت عليها
قواعد الديوان فصل وأما كاتب الديوان وهو
صاحب زمامه فالمعتبر في صحة ولايته شرطان العدالة
والكفاية أما العدالة فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية
فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين
وأما الكفاية فلأنه مباشر يقتضي أن يكون في القيام به مستقلا
بكفاية المباشرين وإذا صح تقليده فالذي ندب له ستة أشياء
حفظ القوانين واستيفاء الحقوق وإثبات الرفوع ومحاسبة
العمال وإخراج الأموال وتصفح الظلامات فأما الأول
منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة

يحيف بها الرعيه او يقصر بها بيت المال فان قرر في ابان
لبلاد اسوته فيهما اولهما اسمى باجبايه اسبها في ديوان
الناحيه وديوان بيت المال الجامع على الحكم المستقر فيها وان
وان تقدمه القوانين المقرره فيها رجع فيها الى ما اثبته الكتاب
اذا وثق بخطوطهم وسلمه من امنا به تحت حوفهم وكانت
الخطوط الخارجه على هذه الشروط مقنعه في جواز الاخذ
بها والعمل عليها في الرسوم الديوانيه والحقوق السلطانيه
وان لم يقنع في احكام القضا والشهادات اعتبارا بالعرف المعهود
فيها كما يجوز للمحدث ان يروي ما وجد عن سماعه بالخط
الذي يثق به وحكي على قول ابي حنيفه انه لا يجوز للكاتب السلطان
ان يعمل على الخط وحده حتى يذكر سماعا من لفظ نقله بخطه
عنه نقله كما يقول في روايه الحديث اعتبارا بالقضا
والشهادات وهذا والفرق بينهما ان القضا والشهادات من الحقوق
الخاصه التي يكثر التناسى لها والتفريط فيها فلم يصح الحفظ لها
بالقلب فلذلك لم يجز لنا ان يعول فيها على مجرد الحفظ والقوانين
الديوانيه من الحقوق العامه التي يقل التناسى لها مع كثرتها
واستمرارها قصا وحفظها بالقلب فلذلك جاز التعويل فيها
على مجرد الحفظ وكذلك روايه الحديث واما الثاني وهو
استيفا الحقوق فهي على ضربين احدهما استيفا وهو ممن
وجب عليه من العاملين والثاني استيفا وهو من القابضين

لها من العمال فاما استيفاها من العاملين فيعمل فيها على اقرار
العمال بقبضها واما العمال فيما خطوط العمال بقبضها والذي عليه
كتاب الدواوين انه اذا عرف الخط كان حجه بالقبض سوا اعترف
العامل بانه خطه او انكر اذا قيس بخطه المعروف والذي عليه
الفقهاء انه لم يعترف العامل انه خطه وانكر لم يلزمه ولم يكن حجه
في القبض ولا يسوغ ان يقاس بخطه في الالزام اجبارا وانما يقاس
خطه ارهابا ليعترف به طوعا وان اعترف بالخط وانكر القبض
فالظاهر من مذهب الشافعي انه يكون في الحقوق السلطانيه
خاصه حجه للعاملين بالدفع وحجه على العمال بالقبض اعتبارا
بالعرف والظاهر من مذهب ابي حنيفه انه لا يكون حجه عليه ولا
للعاملين حتى يقربه لفظا كالديون الخاصه وفيما قدمناه من
الفرق بينهما مقنع واما استيفاوها من العمال فان استخرجها
الى بيت المال لم يحتج فيها الى توقيع ولي الامر وكان اعتراف
صاحب بيت المال بقبضها حجه في براة العمال منها والكلام في
خطه اذا جرد عن اقراره على ما قدمناه من خطوط العمال انه
يكون حجه على الظاهر من مذهب الشافعي ولا يكون حجه على
الظاهر من مذهب ابي حنيفه وان استخرجها في حقوق بيت
المال ولم يخرجه اليه لم يبرا العمال الا بتوقيع ولي
الامر وكان التوقيع اذا عرف صحته حجه مقنعه في جواز الدفع
فاما الاحتساب به فيحتمل وجهين احدهما يكون الاحتساب

به موقوفا على اعتراف الموقع له بقبض ما تضمنه لأن التوقيع حجة
بالدفع إليه وليس بحجة في القبض منه والوجه الثاني يحتسب به
للعامل في حقوق بيت المال فإن أنكر صاحب التوقيع القبض حلف
العامل فيه وأخذ العامل بإقامة الحجة عليه فإن عدمها حلف
صاحب التوقيع وأخذ العامل بالغرم وهذا الوجه أخص بعرف
الديوان والأول أشبه بمحض الفقه. فإن استراب صاحب
الديوان بالتوقيع لم يحتسب به للعامل على الوجهين معا حتى
يعرضه على الموقع فإن اعترف به للعامل ونظر في وجه الخرج
فإن كان الخاص موجود رجع به العامل عليه وإن كان في
جهات لا يمكن الرجوع بها وسأل العامل إحلاف الموقع على
إمكان فإن لم يعترف بصحة الخرج لم يكن للعامل إحلاف الموقع لا في
عرف السلطنة ولا في حكم القضاء فإن علم بصحة الخرج فهو في
عرف السلطنة مدفوع عن إحلاف الموقع وفي حكم القضاء مجاب
إليه. وأما الثالث وهو إثبات الرفوع فينقسم ثلاثة أقسام
رفوع مساحة وعمل ورفوع قبض واستيفاء ورفوع خرج
ونفقة فأما رفوع المساحة والعمل فإن كانت أصولها مقدرة
في الديوان اعتبر صحة الرفع بمقابلة الأصل وأثبت في الديوان
إن وافقه وإن لم يكن لها في الديوان أصول عمل في إثباتها على
قول رافعها وأما رفوع القبض والاستيفاء فيعمل في إثباتها

على مجرد قول رافعها لأنه مقر على نفسه لا لها وأما رفوع
الخرج والنفقة فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه إلا بالحجة
فيها فإن احتج بتوقيع ولاة الأمر استعرضوه وكان الحكم
فيها على ما قدمناه من أحكام التوقيعات. وأما الرابع وهو
محاسبة العمال فيختلف حكمها باختلاف ما يتقلدونه وقد قدمنا
القول فيه فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب
على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه وإن كانوا من
عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب ولم
يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن العشر عنده صدقة
لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة ولو تفرد أهلها بمصرفها
أجزأت ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ويجب
على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن عنده أن مصرف العشر
والخراج مشترك فإن اختلف من وجبت محاسبته من
العمال نظر فإن كان لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خلف فإن
كاتب الديوان مصدقا في بقايا الحساب فإن استراب به ولي
الأمر كلفه إحضار شواهده فإن زالت الريبة عنه سقطت
اليمين فيه وإن لم تزل الريبة وأراد ولي الأمر الإحلاف عليه
أحلف العامل لأنه مقر وإن كان إحلافهما في خرج فالقول فيه
قول الحاسب لأنه منكر وإن كان إحلافهما في مساحة أو عمل
أعاديها اعتبر بعد الإحلاف وعمل فيها على ما خرج

به تصحيح الأعشار وأما الخامس وهو إخراج الأحوال فهو
استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق
فصار كالشاهد فاعتبر فيه شرطان أحدهما أن لا يخرج من
الأحوال إلا ما علم صحته كما لا يشهد إلا بما علمه وحققه والثاني
أن لا يبتدئ بالإخراج حتى يستدعى منه كما أنه لا يشهد حتى يستشهد
والمستدعي لإخراج الأحوال من نفذت توقيعاته كما أن المستشهد
عليه من نفذت أحكامه فإذا أخرج حالا لزم الموقع بإخراجها
الأخذ بها والعمل عليها كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما يشهد به
الشهود عنده فإن استراب الموقع بإخراج الحال جاز أن
يسأله من أين أخرجها ويطالبه بإحضار شواهد الديوان وليس
للحاكم أن يسأل شاهدا عن سبب شهادته فإن أظهرها
ووقع في النفس صحتها زالت الريبة وإن لم يظهرها وذكر أنه
أخرجها من حفظه لعدم علمه بها صار معلول القول والهوى
يمنعه من قبول ذلك منه أو رده عليه وليس له استحلافه
وأما السادس وهو تصفح الظلامات فهو مختلف بحسب
اختلاف المتظلم وليس يخلو أن يكون المتظلم من الرعية أو من
العمال فإن كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل جبه في معاملة
كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما وجاز له أن يتصفح الظلامة
ويزيل الحيف سواء وقع الناظر إليه بذلك أو لم يوقع لأنه

يندب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية
مستحقا لتصفح الظلامة فإن منع منها امتنع وصار عزلا عن
بعض ما كان إليه وإن كان المتظلم عاملا جوزف في حساب أو غولط
في معاملة صار صاحب الديوان فيها خصما وكان المتصفح لها
ولي الأمر

الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم

والجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ولها عند
التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند
ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية فأما حالها
عند التهمة بها وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال الناظر فيها
فإن كان حاكما رفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن للتهمة
بها تأثير عنده ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا استبراء ولا أن يأخذه
بأسباب الإقرار إجبارا ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة
إلا من خصم مستحق لما قرف وسرقة وراعى ما يبدو من إقرار
المتهوم أو إنكاره إن اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه إلا بعد أن
يذكر المرأة التي زنا بها ويصف ما فعله بها بما يكون زنا موجبا
للحد فإن أقر حده بموجب إقراره وإن أنكر وكانت بينة سمعها
عليه وإن لم تكن بينة أحلفه في حقوق الآدميين دون حقوق
الله إذا طلب الخصم اليمين وإن كان الناظر الذي رفع إليه
هذا المتهوم أميرا أو من ولاة الأحداث والمعاون كان له مع

المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام
وذلك من تسعة أوجه تختلف بها حكم النظر فيها أحدها أنه يجوز
للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى
المقررة ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم وهل هو
من أهل الريب ومعروف بمثل ما قرف به أم لا فإن برؤوه من مثل
ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه
وإن قرفوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت
واستعمل فيها من حال الكشف ما سنذكره وليس هذا للقضاة
والثاني أن للأمير أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في
قوة التهمة وضعفها فإن كانت التهمة زنا وكان المتهوم مطيعا
للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة وإن كان بضده ضعفت
وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة وفي بدنه آثار
ضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة وإن كان بضده
ضعفت وليس هذا للقضاة والثالث أن للأمير أن يعجل
حبس المتهوم للكشف والاستبراء واختلف في مدة حبسه
لذلك فقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي إن حبسه
للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه وقال غيره بل
ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الأمير واجتهاده وهذا
أشبه وليس للقضاة حبس أحد إلا بحق وجب والرابع
أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب تعزير لا ضرب

حد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم فإن أقر وهو
مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه فإن ضرب ليقر لم يكن
لإقراره تحت الضرب حكم وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر
تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره فإذا أعاده كان
مأخوذا بالإقرار الثاني دون الأول فإن اقتصر على الإقرار الأول
ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه
والخامس أنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود
بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى
يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره
عن الناس وإن لم يكن ذلك للقضاة والسادس أنه يجوز
للأمير إحلاف المتهوم استبراء لحاله وتغليظا عليه في الكشف
عن أمره في التهمة بحقوق الله وحقوق الآدميين ولا يضيق عليه
أن يحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كالأيمان في البيعة
السلطانية وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق ولا أن
يجاوزوا الأيمان بالله إلى الطلاق أو العتق والسابع أن للأمير
أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا ويظهر من الوعيد عليهم ما
يقودهم إليها طوعا ولا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب
فيه القتل لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى
حيز التعزير والأدب ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل

فلا يحبس فيه الملك والثامن انه يجوز للامير ان يسمع
شهادات اهل المهن ومن لا يجوز ان يسمع منه القضاة اذا كثر
عددهم والتاسع ان للامير النظر في المواثبات وان
لم توجب غرما ولا حدا فان لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول من
سبق بالدعوى وان كان باحدهما اثر فقد ذهب بعضهم الى انه
يبدأ بسماع دعوى من به الاثر ولا يراعى السبق والذي عليه
اكثر الفقهاء انه يسمع قول اسبقهما بالدعوى ويكون المبتدئ
بالمواثبة اعظمهما جرما واغلظهما تاديبا ويجوز ان يخالف
بينهما في التاديب من وجهين احدهما بحسب اختلافهما في الاقتراف
والتعدي والثاني بحسب اختلافهما في الهيبة والتصاون واذا
راى من الصلاح في السفلة ان يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم
ساغ له ذلك فهذه تسعة اوجه تقع الفروق بها في الجرائم
بين نظر الامراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد
لاختصاص الامير بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام
واما بعد ثبوت جرائمهم فيستوي في اقامة الحدود عليهم
احوال الامراء والقضاة وثبوتها عليهم يكون من وجهين اقرار و
بينة ولكل واحد منهما حكم يذكر في موضعه والحدود زواجر
وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما امر
لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الاخرة

بعاجل اللذة فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة
حذرا من الم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر
من محارمه ممنوعا وما امر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة اعم
والتكليف اتم قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
يعني في استنقاذهم من الجهالة وارشادهم من الضلالة وكفهم
عن المعاصي وبعثهم على الطاعة واذا كان كذلك فالزواجر ضربان
حد وتعزير فاما الحدود فضربان احدهما ما كان من حقوق الله
تعالى والثاني ما كان من حقوق الادميين فاما المختصة بحقوق
الله تعالى فضربان احدهما ما وجب في ترك مفروض والثاني
ما وجب في ارتكاب محظور فاما ما وجب في ترك مفروض
فتارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها فيسأل عن تركها فان
قال لنسيان امر بها قضاء في وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل
وقتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير
ذلك وان تركها لمرض صلاها بحسب طاقته من جلوس
او اضطجاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وان تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتد يقتل
بالردة ان لم يتب وان تركها استثقالا لفعلها مع اعترافه
بوجوبها فقد اختلف الفقهاء في حكمه فذهب ابو حنيفة رضي الله

عنه الى انه يضرب في وقت صلاه ولا يقتل وقال احمد بن حنبل
وطايفه من اصحاب الحديث يصير بتركها كافرا فيقتل بالرده وذهب
الشافعي الى انه لا يكفر بتركها ويقتل حدا ولا يصير مرتدا ولا
يقتل الا بعد استتابته فان تاب واجاب الى فعلها ترك وامر
بها فان قال اصليها في منزلي وكل الى امانته ولم يجبر على فعلها
بمشهد الناس فان امتنع من التوبه ولم يجب الى فعل الصلوه
قتل بتركها في الحال على احد القولين وبعد ثلثه ايام على القول
الثاني ويقتله بحديده بالسيف صبرا وقال ابو العباس بن
سريج يقتله صبرا بالخشب حتى يموت ويعدل عن السيف
الموحي ليستدرك التوبه بتطاول المدى واختلف اصحاب
الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوايت اذا امتنع
من قضايها فذهب بعضهم الى قتله بها كالموقتات وذهب
اخرون الى انه لا يقتل بها لاستقرارها في الذمه بالفوات ويصلى
عليه بعد قتله ويدفن في مقابر المسلمين لانه منهم ويكون ماله
لورثته فاما تارك الصيام فلا يقتل باجماع الفقهاء ويحبس عن الطعام
والشراب مده صيام شهر رمضان ويؤدب تعزيرا فان اجاب الى
الصيام ترك ووكل الى امانته فان شوهد اكلا عزر ولم يقتل
واما تارك الزكاه فلا يقتل بها وتوخذ اجبارا من ماله ويعزر ان
كتمها لغير شبهه وان تعذر اخذها منه لامتناعه حورب عليها
وان افضى الحرب الى قتله حتى توخذ منه كما حارب ابو بكر مانعي
الزكوه فاما الحج ففرضه عند الشافعي على التراخي ما بين

الاستطاعه والموت فلا يتصور على مذهبه تاخيره في الحياه عن
وقته وهو عند ابي حنيفه على الفور فيتصور على مذهبه تاخيره
عن وقته لكنه لا يقتل به ولا يعزر عليه لانه يفعله بعد الوقت اداء
لا قضاء فان مات قبل ادائه حج عنه من راس ماله واما الممتنع من
حقوق الادميين من ديون وغيرها فيوخذ اجبارا اذا امكنت
ويحبس بها اذا تعذرت الا ان يكون بها معسرا فينظر الى ميسرته
فهذا حكم ما وجب بترك المفروضات فاما ما وجب بارتكاب
المحظورات فضربان احدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهي
اربعه حد الزنا وحد الخمر وقطع السرقه وحد المحاربه
والضرب الثاني ما كان من حقوق الادميين وهو شيان حد القذف
بالزنا والقود في الجنايات وسنذكر كل واحد منهما مفصلا

الفصل الاول

في حد الزنا

والزنا يعتبر من البالغ العاقل بحشفه ذكر في احد الفرجين من
قبل او دبر ممن لا عصمه بينهما ولا شبهه وجعل ابو حنيفه الزنا
مختصا بالقبل دون الدبر ويستوي في حد الزنا حكم الرجل
والمراه ولكل واحد منهما حالان بكر ومحصن فاما البكر
فهو الذي لم يطأ زوجته بنكاح فيحد ان كان حرا مايه سوط
تفرق في جميع بدنه الا الوجه والمقاتل ليا خذ كل عضو حقه
بسوط لا جديد فيقتل ولا خلق فلا يولم واختلف الفقهاء في

تغريبه بعد الجلد ومنعه أبو حنيفة رضي الله عنه اقتصارا على
جلده وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وأوجب الشافعي
تغريبهما عاما عن بلدهما إلى مسافة أقلها يوم وليلة لقول
النبي عليه السلام خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم وحد المسلم والكافر سواء عند الشافعي في الجلد والتغريب
فأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر والمكاتب وأم
الولد فحدهم في الزنا خمسون جلدة على النصف من حد الحر
لنقصهم بالرق واختلف في تغريب من رق منهم فقيل لا تغريب
لما في تغريبه من الإضرار بسيده وهو قول مالك وقيل يغرب
عاما كاملا كالحر وهو قول داود وقيل هو ظاهر مذهب
الشافعي أنه يغرب نصف عام كالجلد في تنصيفه وأما
المحصن فهو الذي أصاب زوجته بعقد نكاح وحده الرجم
بالأحجار وما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم أن يتوقى مقاتله
بخلاف الجلد لأن المقصود بالرجم القتل ولا جلد مع الرجم
وقال داود يجلد مائة ثم يرجم والجلد منسوخ في المحصن
قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وليس
الإسلام شرطا في الحصانة فيرجم الكافر كالمسلم وقال
أبو حنيفة الإسلام شرط في الحصانة فإذا زنى الكافر جلد
ولم يرجم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين

زنيا ولم يرجم إلا محصنا فأما الحرية فهي من شروط الحصانة
فإذا زنى العبد لم يرجم وإن كان ذا زوجة جلد خمسين جلدة
وقال داود يرجم كالحر واللواط وإتيان البهائم زنا يوجب
جلد البكر ورجم المحصن وقيل يوجب قتل البكر والمحصن وقال
أبو حنيفة لا حد فيهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال اقتلوا البهيمة ومن أتاها وإذا زنى بكر بمحصنة أو
زنى المحصن ببكر جلد البكر منهما ورجم المحصن وإذا عاود
الزنا بعد الجلد حد وإذا زنى مرارا قبل الحد حد للجميع حدا
واحدا والزنا يثبت بأحد أمرين إما بإقرار أو بينة فأما
الإقرار فإذا أقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة أقيم عليه الحد
وقال أبو حنيفة لا أحده حتى يقر أربع مرات وإذا وجب الحد
عليه بإقرار ثم رجع عنه قبل الحد سقط عنه الحد وقال
أبو حنيفة لا يسقط الحد برجوعه عنه وأما البينة فهو
أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم
يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج كدخول المرود
في المكحلة فإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة
وإذا أقاموا الشهادة على حدها مجتمعين أو متفرقين قبلت
شهادتهم وقال أبو حنيفة ومالك لا أقبلها إلا إذا اجتمعوا في

الا ان يجلده ولده واذا شهدوا بالزنا بعد سنة او اكثر سمعت
شهادتهم وقال ابو حنيفة لا تسمع بعد سنة واجلدهم
قذفة وان كمل شهود الزنا اربعة ثم جلدوه حدوا في احد
القولين ولا يحدون في الثاني واذا شهد الستة على امراة
بالزنا جاز الاقتصار على شاهدين في احد القولين ولا يجوز
في القول الثاني اقل من اربعة ٥ واذا رجم الزاني بالشهود
لم يحفر له حفيرة ينزل فيها الى وسطه ومنعه من الهرب
فان هرب اتبع ورجم حتى يموت وان رجم باقراره لم يحفر له وان
هرب لم يتبع ويجوز للامام او من حضر رجمه من الولاة ان
يحضر رجمه ويجوز ان لا يحضر وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يرجم
الا بحضور من حكم برجمه وقد قال النبي عليه السلام يا انيس
اغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ويجوز ان لا يحضر
الشهود رجمه وقال ابو حنيفة يحضرونه وان يكونوا
اول من رجمه ولا تحد الحامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى
يوجد لولدها مرضع ٥ واذا ادعا في زنا شبهة بنكاح
نكاح فاسد او شبهة علىس بحرمة او جهل تحريم الزنا
وهو حديث الاسلام درئ بها عنه الحد وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات وقال ابو حنيفة اذا
لم يشهد عليها الاربعة من وجه لم يجز لذلك شبهة له

وحل من اصابها وان اصاب ذات محرم بعقد نكاح حد ولا
يكون العقد مع تحريمها بالنص شبهة في ادرا الحد وجعله ابو حنيفة
شبهة اسقط به الحد عنه واذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم
يسقط عنه الحد ولو تاب قبل القدرة سقط عنه الحد في اظهر
القولين قال الله تعالى ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم
تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وفي
قوله بجهالة تاويلان احدهما بجهالة انها سوء والثاني لغلبة الشهوة
مع العلم بانها سوء وهذا اظهر التاويلين لان من جهل انها سوء
لم ياثم بها ٥ ولا يحل لاحد ان يشفع في اسقاط حد عن زان
ولا غيره ولا يحل للمشفوع اليه ان يشفعه فيه قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها وفي الحسنة والسيئة تاويلان
احدهما ان الشفاعة الحسنة التماس الخير لمن يشفع له
والشفاعة السيئة التماس الشر له وهذا قول الحسن ومجاهد
والثاني ان الحسنة الدعا للمؤمنين والمؤمنات والسيئة
الدعا عليهم والثالث وهو محتمل ان الحسنة تخليصه من
الظلم والسيئة دفعه عن الحق وفي الكفل تاويلان احدهما انه
الاثم وهو قول الحسن والثاني انه النصيب وهو قول
السدي ٥

الفصل الثاني في قطع السرقة

وكل ما يحرز بلغت قيمته نصابا اذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة
له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع فان
سرق ثانية بعد قطعها اما من ذلك المال بعد احرازه او من غيره
قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فان سرق ثالثة قال
ابو حنيفة لا يقطع فيها وعند الشافعي يقطع في الثالثة يده
اليسرى ويقطع في الرابعة رجله اليمنى فان سرق في الخامسة
عزر ولم يقتل واذا سرق مرارا قبل القطع فليس عليه الا
قطع واحد واختلف الفقهاء في قدر النصاب الذي يقطع فيه
يد السارق فذهب الشافعي الى انه مقدر بما بلغ قيمته ربع دينار
فصاعدا من غالب الدنانير الجيدة وقال ابو حنيفة هو مقدر
بعشرة دراهم او دينار ولا يقطع في اقل منه وقدره ابراهيم
النخعي باربعين درهما او اربعة دنانير وقدره ابن ابي ليلى بخمسة
دراهم وقدره مالك بثلاثة دراهم وقال داود يقطع في
القليل والكثير من غير تقدير واختلف الفقهاء في المال الذي
يقطع فيه اليد فذهب الشافعي الى انه يقطع في كل ما احرز
على سارقه وقال ابو حنيفة لا يقطع فيما كان اصله مباحا
كالصيد والحطب والحشيش وعند الشافعي يقطع فيه
نعل مثله وقال ابو حنيفة لا يقطع في الطعام الرطب وعند
الشافعي يقطع فيه وقال ابو حنيفة لا يقطع سارق المصحف
وعند الشافعي يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق

من قناديل المسجد او استار الكعبة وعند الشافعي يقطع واذا
سرق عبدا صغيرا لا يعقل او اعجميا لا يفهم قطع عند الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يقطع ولو سرق صغيرا حرا لم يقطع وقال
مالك يقطع واختلف في الحرز فسلك داود وغيره لم يعتبره وقطع
كل سارق من حرز وغير حرز وذهب جمهورهم الى اعتبار الحرز
في وجوب القطع وانه لا قطع على من سرق من غير حرز روي
عن النبي عليه السلام انه قال لا قطع في حريسة الجبل حتى يؤويها الى
معاقلها وهكذا لو استعار فجحد لم يقطع وقال ابن حنبل
يقطع واختلف من جعل الحرز شرطا في صفته فسوى ابو
حنيفة بين الاحراز في كل الاموال وجعل حرز اقل الاموال
حرزا لاجلها والاحراز عند الشافعي يختلف بحسب اختلاف
الاموال اعتبارا بالعرف فيها فيخف الحرز فيما قلت قيمته من
الخشب والحطب ويغلظ ويستثقل فيما كثرت قيمته من الفضة
والذهب فلا يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب فيقطع
سارق الخشب فيه ولا يقطع سارق الفضة والذهب فيه
ويقطع نباش القبور اذا سرق اكفان موتاها لان القبور
احراز لها في العرف وان لم تكن احرازا لغيرها من الاموال
وقال ابو حنيفة لا يقطع النباش لان القبر ليس بحرز لغير
الكفن واذا استاجر اجيرا ماعه على بيعه سارقه حاجزه بمثله

العلاف فسرق منها ومن المتاع ما تبلغ قيمته ربع دينار قطع
لانه سارق من حرز ولو سرق البهيمة وما عليها لم يقطع
لانه سرق الحرز والمحرز ن ولو سرق انا من ذهب او فضة
قطع وان كان استعماله محظورا لانه مال مملوك وسواء كان
فيه طعام او لم يكن وقال ابو حنيفة ان كان في الانا المسروق
طعام مأكول او مشروب فسرقه لم يقطع ولو اودع الانا
من الطعام والشراب ثم سرقه قطع وان اشترك اثنان في نقب
الحرز ثم انفرد احدهما باخذ المال قطع بالنقب منهما الاخذ
دون المشارك في النقب ولو اشترك اثنان فنقب احدهما ولم
ياخذ واخذ الاخر ولم ينقب لم يقطع واحد منهما وفي مثله
السعي اللص الظريف لا يقطع وان هتك الحرز ودخله
واستهلك المال فيه اغرم ولم يقطع واذا قطع السارق
والمال باق رد على مالكه فان عاد السارق بعد قطعه فسرقه
ثانية بعد اخراجه قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع في مال مرتين
واذا استهلك السارق ما سرقه قطع واغرم وقال ابو حنيفة
ان قطع لم يغرم وان اغرم لم يقطع واذا وهبت له السرقة لم
يسقط عنه القطع وقال ابو حنيفة يسقط واذا عفا
رب المال عن القطع لم يسقط وقد عفا صفوان بن امية عن
سارق ردائه فقال النبي عليه السلام لا عفا الله عني ان عفوت

وامر بقطعه وحكي ان معوية اتي بلصوص فقطعهم حتى بقي
واحد منهم فقدم ليقطع فقال
يميني امير المؤمنين اعيذها بعفوك ان تلقى مكانا يشينها
يدي كانت الحسناء لو تم سترها ولا تعدم الحسناء عابا يشينها
فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة اذا ما شمال فارقتها يمينها
فقال معوية كيف اصنع بك وقد قطعت اصحابك فقالت ام السارق
اجعلها من ذنوبك التي تتوب منها فخلا سبيله وكان اول حد
ترك في الاسلام ن ويستوي في قطع السرقة الرجل والمراة والحر
والعبد والمسلم والكافر ولا يقطع صبي ولا مجنون ويقطع اذا
سرق في سكره ولا يقطع المغمى عليه اذا سرق في اغمائه ولا
يقطع عبد سرق من مال سيده ولا اب سرق من مال ولده
وقال داود يقطعان ن

الفصل الثالث في حد الخمر

وكلما اسكر كثيره فقليله حرام من خمر او نبيذ حد شاربه سوا
سكر منه او لم يسكر وقال ابو حنيفة احد من شرب الخمر وان
لم يسكر واحد من شرب النبيذ حتى يسكر والحد ان يجلد اربعين
بالايدي والاطراف والنعال وبطرف الثوب المحص والكلام الرادع
للخبر المأثور فيه وقيل الحد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود
ويجوز ان يتجاوز الاربعين في حد الحر ان راى ذلك الى ثمانين لانه
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاحده بثمانين

حد الفرية فجلد عمر بعده ثمانين والايمة من بعده ثمانين فقال علي
كرم الله وجهه ما احد اقيم عليه الحد فيموت فاجد في نفسي
شيئا من قبله الا شارب الخمر فانه شيء رأيناه بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان حد شارب الخمر العشر ثمانين منها
كانت نفسه هدرا ولو جلد ستين فمات ضمنت نفسه وفي قدر
ما الضمن منها قولان احدهما جميع ديته لمجاوزة النص في حده
والثاني نصف ديته لان نصفه حد بالنص ونصفه مزيد لكن ومن اكره
على شرب الخمر او شربها وهو لا يعلم انها خمر فلا حد عليه ولو
شربها للعطش حد لانها لا تروي ولو شربها للدواء لم يحد
لانه يتداوى بها واذا اعتقد اباحة النبيذ حد فان كان على
عدالته ولا يحد السكران حتى يقر بشرب المسكر او يشهد عليه
شاهدان انه شرب شرابا يعلم انه مسكر وقال ابو عبد الله
الزبيري احده بالسكر وهذا سهو لانه قد يكره على شرب المسكر
او يشرب ما لم يعلم انه مسكر وحكم السكران في جريان الاحكام
عليه كالصاحي اذا كان عاصيا بسكره فان خرج عن حد المعصية
لاكراهه على شرب المسكر او شرب ما لا يعلم انه مسكر لم يجر عليه
فكالمغمى عليه واختلف في حد السكر فذهب ابو حنيفة
الى ان السكر ما زال معه العقل حتى لا يعرف بين الارض والسماء
ولا يعرف امه من زوجته وحد اصحاب الشافعي بانه ما افضى
بصاحبه الى ان يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف

بحركة يخبط ومشي متمايل فاذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وافهاما
وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما صار ذلك في حد السكر وما
زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر

الفصل الرابع في حد القذف واللعان فيه

وحد القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد النص بها وانعقد الاجماع
عليها لا يزاد فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق الادميين يستحق
بالطلب ويسقط بالعفو فاذا اجتمعت في المقذوف وقاذفها
خمسة شروط وفي قاذفه ثلثة شروط وجب الحد فيه فاما
الشروط الخمسة في المقذوف فهو ان يكون بالغا عاقلا حرا
مسلما عفيفا وان كان صبيا او مجنونا او عبدا او كافرا او ساقط
العفة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه لكن يعزر لاجل الاذى
ولبذاءة اللسان واما الشروط الثلثة في القاذف فهو ان
يكون بالغا عاقلا حرا فان كان صغيرا او مجنونا لم يحد ولم يعزر
وان كان عبدا حد اربعين نصف حد الحر لنقصه بالرق ويحد
المسلم والكافر وكذا المراة والرجل ويفسق القاذف ولا
تقبل شهادته وان تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد
ولا تقبل شهادته ان تاب بعد الحد والقذف باللواط واتيان
البهائم كالقذف بالزنا في وجوب الحد ولا يحد القاذف بالكفر
والسرقة ويعزر لاجل الاذى والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه

لقوله يا زان او قد زنيت او قد زنى بك ذكرك فان قال يا فاجر
ويا فاسق ويا لوطي فان كان نيته لاحتماله فلا يجب فيه الحد الا ان
يريد به القذف ولو قال يا عاهر فانه كناية عند بعض اصحاب
الشافعي وصريحا عند آخرين منهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر وجعل مالك التعريض فيه كالتصريح
به في وجوب الحد والتعريض ان يقول في حال الغضب والملاحاة
اما انا فما زنيت فيجعل بمثابة قولك انك قد زنيت ولا حد في التعريض
عند الشافعي وابي حنيفة حتى يقر انه اراد به القذف واذا قال
يا ابن الزانيين كان قاذفا لابويه فيحد لهما ان طلبا حدين الا
ان يكونا ميتين فيكون الحد موروثا عنهما وقال ابو حنيفة حد
القذف لا يورث ولو اراد المقذوف ان يصالح عن حد القذف
بمال لم يجز واذا قذف ابنه حد ولو قذف ابنه لم يحد واذا لم
يحد القاذف حتى زنى المقذوف لم يسقط حد القذف وقال
ابو حنيفة يسقط واذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد لها
الا ان يلاعن فيها واللعان ان يقول في الجامع على المنبر او عنده
بمحضر من الحاكم وشهود اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا بفلان وان الولد
من زنا ما هو مني ان اراد نفي الولد ويكرر ذلك اربع مرات ويقول
في الخامسة وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها

به من الزنا بفلان ان كان ذكر الزاني بها وان هذا الولد من زنا ما
هو مني فاذا قال هذا فقد اكمل لعانه وسقط به حد القذف
عنه ووجب به حد الزنا على الزوجة الا ان تلاعن فتقول اشهد
بالله ان زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا بفلان وان
هذا الولد منه ما هو من زنا تكرر ذلك اربع مرات وتقول في
الخامسة وعلي غضب الله ان كان زوجي هذا من الصادقين فيما
رماني به من الزنا بفلان فاذا اكملت هذا سقط حد الزنا عنها
وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على
الابد واختلف الفقهاء فيما تقع به الفرقة فذهب الشافعي
الى ان الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده وقال مالك تقع
الفرقة بلعانهما معا وقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة بلعانهما
حتى يفرق الحاكم بينهما واذا قذف المراة زوجها حدت ولم
يلاعن واذا اكذب الزوج نفسه بعد لعانه لحق به الولد وحد
للقذف ولم تحل له الزوجة عند الشافعي واحلها له ابو حنيفة

الفصل الخامس في قود الجنايات وعقلها

والجنايات على النفوس ثلاث عمد وخطأ وعمد شبه الخطأ
فاما العمد المحض فهو ان يعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد
او بما يمور في اللحم مور الحديد او ما يقتل غالبا بثقله كالحجارة

والحسب وهو قول عمد يوجب القود وقال ابو حنيفة العمد الموجب
للقود ما قطع لحده من حديد وغيره اذا مار في اللحم مورا ولا
يكون ما قتل بثقله او المه من الاحجار والخشب عمدا او يوجب
قودا او حكم العمد عند الشافعي ان يكون ولي المقتول فيه مخيرا
مع شاء في الدرس بين القود او الديه وقال ابو حنيفة لولي المقتول
ان يعود بالقود وليس له الديه الا عن رضا القاتل وولي الدم
هو وارث المال من ذكر او انثى بفرض او تعصيب وقال مالك
اولياه ذكور الورثه دون اناثهم ولا قود لهم الا ان يجمعوا على
استيفايه فان عفا احدهم سقط القود ووجبت الديه
وقال مالك لا يسقط واذا كان فيهم صغير او مجنون لم يكن
للبالغ العاقل ان يعود بالقود حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون
وقال ابو حنيفة له ان يعود بالقود وحكى ذلك امير عند الشافعي
ان لم يفضل القاتل على المقتول بحرية ولا اسلام فان فضل
القاتل عليه باحدهما فقتل حر عبدا او مسلم كافرا فلا قود
وقال ابو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافي ويقتل الحر بالعبد
والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم وما سكاه
النفوس من هذا وتاباه فلم يع القايلين به من العمل عليه
حتى انه رفع الى ابي يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه
بالقود فاتاه رجل برقعه القاها اليه وادا فيها
يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجاير

يا من ببغداد واطرافها من علما الناس او شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالاجر للصابر
جار على الدين ابو يوسف بقتله المسلم بالكافر
فدخل ابو يوسف على الرشيد رضي الله عنه فاخبره الخبر
واقراه الرقعه فقال له الرشيد تدارك هذا الامر بحيله
لئلا تكون فتنه فخرج ابو يوسف وطالب اصحاب الدم بينه
على صحه الذمه وثبوتها فلم يأتوا بها فاسقط القود والتوصل
الى مثل هذا سايغ عند ظهور المصلحه فيه ل ويقتل العبد
بالعبد وان فضلت قيمه القاتل على قيمه المقتول وقال ابو حنيفة
لا قود على القاتل اذا زادت قيمته واذا اختلفت اديان الكفار
اقيد بعضهم ببعض ويقاد الرجل بالمراه والمراه بالرجل والكبير
بالصغير والعاقل بالمجنون ولا قود على صبي ولا مجنون ولا
يقاد والد بولده ويقاد الولد بالوالد والاخ بالاخ ل واما
الخطا المحض فهو ان يتسبب اليه القتل من غير قصد لايقاع
الفعل بالمقتول كرجل رمى هدفا فاصاب انسانا او حفر بيرا
فوقع فيها انسان او اشرع جناحا فوقع على انسان او ركب
دابه فرمحت انسانا او وضع حجرا في طريق فعثر به انسان
فهذا وما اشبهه اذا احدث معه الموت قتل الخطا المحض

تجب الدية دون القود تكون على عاقلة الجاني لا في ماله مؤجلة
في ثلاث سنين من حين موت القتيل وقال ابو حنيفة من حين
حكم الحاكم والعاقلة من عدا الآباء والأبناء من العصبات فلا
يحملها الأب وإن علا ولا الابن وإن سفل وجعل ابو حنيفة
ومالك الآباء والأبناء من العاقلة ولا يحمل القاتل مع العاقلة
شيئا من الدية وقال ابو حنيفة ومالك يكون القاتل كأحد
العاقلة والذي يحمله الموسر منهم في كل سنة نصف دينار او
مقداره من الإبل ويحمل المتوسط ربع دينار او مقداره من الإبل
ولا يحمل الفقير شيئا منها ومن ايسر بعد فقر تحمل ومن افتقر
بعد يسار لم يحمل ودية نفس الحر المسلم إن قدرت ذهبا
الف دينار من غالب الدنانير الجيد وإن قدرت ورقا اثنا عشر
الف درهم وقال ابو حنيفة عشرة آلاف درهم وإن كانت إبلا
فهي مائة بعير اخماسا منها عشرون ابنة مخاض وعشرون
ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة واصل الدية
الإبل وما عداها بدل ودية المرأة على النصف من دية الرجل
في النفس والأطراف واختلف في دية اليهودي والنصراني
فذهب ابو حنيفة الى انها كدية المسلم وقال مالك نصف دية
المسلم وعند الشافعي انها ثلث دية المسلم واما المجوسي فديته
ثلثا عشر دية المسلم ثمان مائة درهم ودية العبد قيمته ما بلغت

وإن زادت على دية الحر اضعافا عند الشافعي وقال ابو
حنيفة لا تبلغ بها دية الحر إن زادت وانقص منها عشرة
دراهم واما العمد شبه الخطأ فهو ان يكون عامدا في
الفعل غير قاصد القتل كرجل ضرب رجلا بخشبة او رماه
بحجر يكون ان يسلم من مثلها ويتلف من مثلها فأفضى الى تلفه
او لم يعلم اذا ضربا معهودا ثمانين او عزر السلطان رجلا
على ذنب فتلف فلا قود في هذا القتل وفيه الدية على العاقلة
مغلظة وتغليظها في الذهب والورق ان يزاد عليها ثلثها
وفي الإبل ان تكون إبلا اثلاثا منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا
اعترافا ودية الخطأ المحض في الأشهر الحرم وعلى ذي
الرحم مغلظة ودية العمد المحض اذا عفي عنه عن القود
مغلظة تستحق في مال القاتل حالة واذا اشترك الجماعة
في قتل واحد وجب القود على جميعهم وان كثروا ولولي الدم
ان يعفو عمن شاء منهم ويقتل باقيهم وان عفا عن جميعهم فعليهم
دية واحدة تقسط بينهم على اعداد رؤوسهم وان كان
بعضهم جارحا وبعضهم ذابحا او موجيا فالقود في النفس
على الذابح الموجي والجارح مأخوذ بحكم الجراحة دون النفس

وإذا قتل الواحد جماعة قتل بالأول ولزمته في ماله ديات
الباقين وقال أبو حنيفة يقتل بجميعهم ولا دية عليه وإذا
قتلهم في حال واحدة أقرع بينهم وكان القود لمن قرع منهم
إلا أن يتراضوا على تسليم القود لأحدهم فيقاد له ويلزم في
ماله ديات من بقي ٥ وإذا أمر المطاع رجلا بالقتل فالقود
على الآمر والمأمور معا ولو كان الآمر غير مطاع كان القود
على المأمور دون الآمر وإذا أكره رجل على القتل وجب القود
على المكره وفي وجوبه على المكره قولان فأما القود في الأطراف
فكل طرف قطع من مفصل ففيه القود فتقاد اليد باليد
والرجل بالرجل والأصبع بالأصبع والأنملة بالأنملة والسن
بمثلها ولا تقاد يمنى بيسرى ولا عليا بسفلى ولا ضرس بسن
ولا ثنية برباعية ولا تؤخذ سن من قد ثغر بسن من لم يثغر
ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ولا لسان ناطق بلسان أخرس
وتؤخذ الحاسبة والصانعة بيد من ليس بحاسب ولا صانع
وتؤخذ العين بالعين فتؤخذ الكحلاء بالكحلاء والعمشاء ولا تؤخذ
العين القائمة واليد الشلاء إلا بمثلها ويقاد أنف الذي يشم
بأنف الأخشم وأذن السميع بأذن الأصم وقال مالك لا قود
عليه ٥ ويقاد من العربي بالعجمي ومن الشريف بالدني فإن عفي
عن القود في هذه الأطراف إلى الدية ففي اليدين الدية كاملة

وفي إحداهما نصف الدية وفي كل أصبع عشر الدية وهي عشر
من الإبل وفي كل واحدة من الأنامل أنامل الأصابع ثلث العشر وتلك
الأنملة الإبهام ففيها خمس من الإبل ودية أصابع الرجلين كاليدين
إلا في إبهامها فقولان في كل أنملة منها خمس من الإبل وفي العينين
الدية وفي إحداهما نصف الدية ولا تفضل عين الأعور على من
ليس بأعور وأوجب مالك في عين الأعور جميع الدية وفي
الجفون الأربع جميع الدية وفي كل واحد منها ربع الدية وفي
الأنف الدية وفي الأذنين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي
اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي
كل سن خمس من الإبل ولا تفضل الضرس على سن ولا سن على
ناجذ وفي ذهاب السمع الدية وفي ذهاب الشم الدية قال
أذنيه فأذهب سمعه فعليه ديتان وكذلك لو قطع أنفه
فأذهب شمه فعليه ديتان وفي ذهاب الكلام الدية فإن
قطع لسانه فأذهب كلامه فعليه دية واحدة وفي ذهاب
العقل الدية وفي الذكر الدية وذكر الشيخ والخصي وغيرهما
سواء وقال أبو حنيفة الشيخ والخصي حكومة وفي الأنثيين
الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي ثديي المرأة ديتها وفي إحداهما
نصف الدية وفي ثديي الرجل حكومة وقيل دية وأما شجاج
الرأس فأولها الحارصة وهي التي تحرص في الجلد ولا قود فيها

ولا دية فيها حكومة ثم الدامية وهي التي قد خرج دمها من
قطع الجلد الدامعة وفيها حكومة ثم المتلاحمة وهي التي قطعت
الجلد واخذت في اللحم وفيها حكومة ثم الباضعة وهي التي
قطعت اللحم بعد الجلد حتى ظهر وفيها حكومة ثم السمحاق
وهي التي قطعت جميع اللحم وانتهت عن العظم للرأس غشاوة
رقيقة وفيها حكومة وحكومات هذه السمحاق تزيد على حسب
ثم بعدها ثم الموضحة وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة
واوضحت عن العظم وفيها القود فان عفا عنه ففيها خمس
من الابل ثم الهاشمة وهي التي اوضحت عن العظم حتى ظهر
وهشمت عظم الرأس حتى يكسر وفيها عشرة من الابل فان
اراد القود من الهشم لم يكن له وان اراد من الموضحة اقيد له
منها واعطي في زيادة الهشم خمسا من الابل وقال مالك
في الهشم حكومة ثم المنقلة وهي التي قد اوضحت وهشمت حتى
سطا العظم وزال عن موضعه واحتاج الى نقله واعادته
وهو خمسة عشر من الابل فان استقاد من الموضحة اعطي في
الهشم والنقل عشرا من الابل ثم المأمومة واسمها الدامغة
وهي الواصلة الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية فاما جراح
الجسد فلا يستقاد دية شيء منها الا الجائفة وهي الواصلة الى
الجوف وفيها ثلث الدية ولا قود في جراح الجسد الا الموضحة

عن العظم وفيها حكومة وان قطع اطرافه فاندملت وجب
عليه دياتها وان كان اضعاف دية النفس ولو مات منها قبل
الاندمال كان عليه دية النفس وسقطت ديات الاطراف
ولو مات بعد اندمال بعضها وجب عليه دية النفس فيما لم
يندمل مع دية الاطراف فيما اندمل [illegible] وفي اللسان الاخرس
وذكر الاشل والاصبع الزائدة والعين القائمة حكومة والحكومة
في جميع ذلك ان يقوم المجني عليه لو كان عبدا قبل الجناية
عليه ثم يقومه لو كان عبدا بعد الجناية عليه وينظر ما نقص
من القيمتين من ديته فلو قدر الحكومة جنايته [illegible] واذا ضرب
بطن امرأة فالقت من الضرب جنينا ميتا ففيه اذا كان حرا غرة
عبد او امة تحملها العاقلة ولو كان مملوكا ففيه عشر قيمة امه
يستوي فيه الذكر والانثى وان استهل الجنين ففيه الدية كاملة
ويفرق بين الذكر والانثى وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة
عامدا كان او خاطئا واوجبها ابو حنيفة على الخاطئ دون
العامد والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة من العيوب
المضرة بالعمل فان اعسر بها صام شهرين متتابعين فان
عجز عنهما كان عليه اطعام ستين مسكينا في احد القولين ولا
شيء عليه في الاخر واذا ادعى قوم قتلا على قوم ومع الدعوى
لوث واللوث ان يقترن بالدعوى ما يوقع في النفس صدق

المدعي فيصير القول قول المدعي فيحلف خمسين يمينا
ويحكم له بالدية دون القود ولو نكل المدعي عن الأيمان أو نقضها
حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وإذا وجب القود في
نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن الإمام
فإن كان في طرف لم يأذن له السلطان في استيفائه حتى يتولاه غيره
وأجره الذي يتولاه من مال المقتص منه دون المقتص له وقال
أبو حنيفة يكون في مال المقتص له وإن كان القصاص في نفس
جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه إذا كان ثابت
النفس عند استيفائه وإلا استوفاه السلطان له بأوحى
سيف وأمضاه فإن تفرد ولي القود باستيفائه من نفس
أو طرف ولم يستأذن السلطان لافتياته عليه وقد صار
إلى حقه بالقود فلا شيء عليه

الفصل السادس في التعزير

والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه
باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو أنه
تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف
الحدود من ثلاثة أوجه أحدها أن تأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف
من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي عليه السلام أقيلوا
ذوي الهيئات عثراتهم فيتدرج في الناس على منازلهم وإن تساووا
في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه

وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزواجر الكلام
وغايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل
بمن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم
وبحسب هفواتهم فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر
منه إلى غاية غير مقدرة وقال أبو عبد الله الزبيري
من أصحاب الشافعي يقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف
وبستة أشهر للتأديب والتقويم ثم يعدل بمن دون ذلك
إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها واستضراره
بها واختلف في غاية نفيه والإبعاد فظاهر مذهب الشافعي
أنه مقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساويا
لتغريب الحول في الزنا وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد
فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون
ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوات في مقدار
الضرب وبحسب الرتبة في الاشتهار والصيانة واختلف في
أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير فظاهر مذهب الشافعي
أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطا وأكثره في العبد تسعة عشر
لينقص عن أقل الحدود في الخمر فالأربعين للحر وبالعبد
عشرين وقال أبو حنيفة أكثر التعزير تسعة وثلاثون في الحر
والعبد وقال أبو يوسف أكثره خمسة وسبعون وقال مالك
لا حد لأكثره ويجوز أن يجاوز به أكثر الحدود وقال أبو عبد الله

الرس في التعزير لا يبلغ به مسقط من حد المشروع فيه واعلاه
خمسة وسبعون تقصر به عن حد القذف بخمسة اسواط فان
كان الحبس في التعزير بالزنا روعي ما كان منه فان اصابوهما نائمين
ما دون الفرج ضربوهما اعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطا
وان وجدوهما في ازار لا حائل بينهما مباشرين غير متعاطيين للجماع
ضربوهما ستين سوطا وان وجدوهما غير مباشرين ضربوهما
خمسين سوطا وان وجدوهما في بيت متبذلين غير مباشرين
ضربوهما اربعين سوطا وان وجدوهما جالسين في بيت عليهما
ثيابهما ضربا ثلثين سوطا وان وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه
ضربا عشرين سوطا وان وجدوهما يشير اليها وتشير اليه بغير
كلام ضربا عشرة اسواط وان وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير
ذلك خفقات وهكذا يقول في التعزير بسرقة ما لا تجب فيه
القطع فاذا سرق نصابا من غير حرز ضرب اعلى التعزير خمسة
وسبعين واذا سرق من حرز اقل من نصاب ضرب ستين واذا
سرق اقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين واذا جمع المال
في الحرز واسترجع منه قبل اخراجه ضرب اربعين فاذا نقب
الحرز ودخل ولم ياخذ ضرب ثلثين واذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب
عشرين واذا تعرض للنقب او لفتح باب ولم يكمل ضرب عشرة
وان وجد معه منقبا او كان من اهل الشر خفقات ثم على هذه
العبرة فيما سوى هذين وهذا الترتيب وان كان مستحسنا في
الظاهر فقد خرج الا استحسان فيه عن دليل يتقدر به فهذا

الكلام في احد الوجوه التي يختلف فيه التعزير والحد والوجه
الثاني ان الحد وان لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز
في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه فان تفرد التعزير
بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الامر
ان يراعي حكم الاصلح في العفو او التعزير وجاز ان يشفع فيه من
سأل العفو عن المذنب روي عن النبي عليه السلام انه قال
اشفعوا الي ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ولو تعلق
بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم
والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب ولا يجوز
لولي الامر ان يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه ان
يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب فان عفا المشتوم
والمضروب كان ولي الامر بعد عفوهما على خياره في فعل الاصلح
من تعزيره تقويما او الصفح عنه عفوا فان تعافوا عن الشتم
والضرب قبل الترافع اليه سقط حق الآدمي واختلف في سقوط
حق السلطنة والتقويم عنه على وجهين احدهما وهو قول ابي
عبد الله الزبيري قد سقط وليس لولي الامر ان يعزر فيه لان
حد القذف اغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير
اسقط والوجه الثاني وهو الاظهر ان لولي الامر ان يعزر فيه مع
العفو قبل الترافع اليه كما يجوز ان يعزر فيه مع العفو بعد
الترافع اليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين لان
التقويم من حقوق المصالح العامة ولو تشاتم وتواثب والد

مع ولد يسقط تعزير الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير الولد
في حق والده لما اتصل الوالد بولده وفضل الوالد على ولده وكان تعزير
الأب يختص بحق السلطنة والتقويم لا حق فيه للولد ويجوز لولي
الأمر أن يتفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد حتى يستوفيه له
هذا الكلام في الوجه الثاني الذي يختلف فيه الحد والتعزير ٥
والوجه الثالث أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرا فإن
التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف وقد أرهب عمر رضي
الله عنه امرأة فأجهضت ذا بطنها فألقت جنينا ميتا فشاور
فيه عليا رضي الله عنه فحمل دية جنينها واختلف في محل دية
المعزر فقيل يكون على عاقلة ولي الأمر وقيل يكون في بيت المال
فأما الكفارة ففي ماله إن قيل إن الدية على عاقلته وإن قيل إن
الدية في بيت المال ففي محل الكفارة وجهان أحدهما في ماله والثاني
في بيت المال ٥ وهكذا المعلم إذا ضرب صبيا أدبا معهودا
في العرف فأفضى إلى تلفه ضمن ديته على عاقلته والكفارة في
ماله ويجوز للزوج ضرب زوجته إذا نشزت عليه فإن تلفت
من ضربه ضمن ديتها على عاقلته إلا أن يعمد قتلها فيقاد بها ٥
فأما صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط
الذي كسرت ثمرته كالحد واختلف في جوازه بسوط لم تكسر
ثمرته فذهب الزبيري إلى جوازه وإن زاد في الصفة على ضرب
المحدود وأنه يجوز أن يبلغ بضرب التعزير إنهار الدم وذهب
جمهور أصحاب الشافعي إلى حظره بسوط لم تكسر ثمرته لأن

الضرب في الحدود إغلاظ وهو بذلك محظور فكان في التعزير
أولى أن يكون محظورا ولا يجوز أن يبلغ بالتعزير إنهار دمه ٥ وضرب
الحد يجب أن يفرق في البدن كله بعد توقي المواضع القاتلة ليأخذ
كل عضو نصيبه من الحد ولا يجوز أن يجمع في موضع واحد من
الجسد واختلف في ضرب التعزير فأجراه جمهور أصحاب الشافعي
مجرى ضرب الحد في تفريقه وحظر جمعه وخالفهم الزبيري
فجوز جمعه في موضع واحد من الجسد لأنه لما جاز إسقاطه عن
جميع الجسد جاز إسقاطه عن بعضه بخلاف الحد ويجوز أن يصلب
في التعزير حيا قد صلب رسول الله صلى الله عليه رجلا على جبل
يقال له أبو ناب ولا يمنع إذا صلب من طعام وشراب ولا
يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي موميا ويعيد إذا أرسل ولا
يجاوز بصلبه ثلاثة أيام ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا
قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه
إذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز أن يحلق شعره ولا يجوز أن
تحلق لحيته واختلف في تسويد وجهه فجوزه الأكثرون ومنع
منه الأقلون

الباب العشرون في أحكام الحسبة

والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر
إذا ظهر فعله قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا وإن صح من

لكل مسلم فالفرق فيه بين المحتسب والمتطوع من تسعة اوجه
احدها ان فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره
داخل في فروض الكفاية والثاني ان قيام المحتسب به من حقوق
تصرفه الذي لا يجوز ان يتشاغل عنه بغيره وقيام المتطوع به من
نوافل عمله الذي يجوز ان يتشاغل عنه بغيره والثالث انه منصوب
للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء
والرابع ان على المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوع
اجابته والخامس ان عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل
الى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته
وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص والسادس ان
له ان يتخذ على انكاره اعوانا لانه عمل هو له منصوب واليه مندوب
ليكون له اقهر وعليه اقدر وليس للمتطوع ان يندب لذلك
اعوانا والسابع ان له ان يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز
الى الحدود وليس للمتطوع ان يعزر على المنكر والثامن ان
له ان يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع ان
يرتزق على انكار منكر والتاسع ان له اجتهاد رأيه فيما تعلق
بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الاسواق واخراج الاجنحة
فيقر وينكر من ذلك ما اداه اجتهاده اليه وليس هذا للمتطوع
فيكون الفرق بين والي الحسبة وان كان امرا بالمعروف ونهيا
عن المنكر وبين غيره من المتطوعة وان جاز ان يأمر بالمعروف

وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة ومن شروط
والي الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا راي وصرامة وخشونة في الدين
وعلم بالمنكرات الظاهرة واختلف اصحاب الشافعي هل يجوز له ان
يحمل الناس فيما ينكره من الامور التي اختلف الفقهاء فيها على رايه
واجتهاده او لا على وجهين احدهما وهو قول ابي سعيد الاصطخري
ان له ان يحمل ذلك على رايه واجتهاده فعلى هذا المذهب يجب ان
يكون المحتسب عالما من اهل الاجتهاد في احكام الدين ليجتهد رايه
فيما اختلف فيه والوجه الثاني ليس له ان يحمل الناس على رايه ولا
يقودهم الى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة فيما اختلف فيه فعلى
هذا يجوز ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد اذا كان عارفا
بالمنكرات المتفق عليها فصل
واعلم ان الحسبة واسطة بين احكام القضا واحكام المظالم فاما
ما بينها وبين القضا فهي موافقة لاحكام القضا من وجهين
ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين فاما الوجهان
في موافقتها لاحكام القضا فاحدهما جواز الاستعداء اليه
وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الادميين
وليس هذا على عموم الدعاوى وانما يختص بثلاثة انواع من الدعوى
احدها ان يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل او وزن والثاني
فيما يتعلق بغش او تدليس في مبيع او ثمن والثالث فيما يتعلق بمطل
وتاخير لدين مستحق مع المكنة وانما جاز نظره في هذه الانواع
الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى لتعلقها

منكر ظاهر هو منصوب لإزالته واختصاصها بمعروف بين هو
مندوب إلى إقامته لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة
على استيفائها وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز
والفصل البات فهذا أحد وجهي الموافقة والوجه الثاني أن له
إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم
في كل الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى
فيها إذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيساره فيلزم
المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها لأن في تأخيره
لها منكر هو منصوب لإزالته وأما الوجهان في قصورها
عن أحكام القضاء فأحدها قصورها عن سماع عموم الدعاوى
الخارج عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات
وسائر الحقوق والمطالبات ولا يجوز أن ينتدب لسماع الدعاوى
ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم
فما دونه إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق
الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة
فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وإن اقتصر به على مطلق
الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره
أحق فهذا وجه والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق
المعترف بها فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر
فيها لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين ولا
يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق ولا أن يحلف يمينا

على نفي حق والقضاة والحكام بسماع البينة وإحلاف
الخصوم أحق وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء
فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف
وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضي
أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فإن
تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا في
قاعدة نظره والثاني أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة
واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة
موضوعة على الرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة
والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا والقضاء موضوع للمناصفة
فهو بالأناة والوقار أحق وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة
تجوز وخرق لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز
فيه خروج عن حده فأما ما بين الحسبة والمظالم فبينهما
شبه مؤتلف وفرق مختلف فأما الشبه الجامع بينهما فمن
وجهين أحدهما أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة
بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة والثاني جواز التعرض فيهما
لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر وأما
الفرق بينهما فمن وجهين أحدهما أن النظر في المظالم موضوع
لما عجز عنه القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفه
عنه القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة
أخفض وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب

ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما فهذا فرق والثاني أن يكون لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم فهذان

فصل

وإذا استقر ما وصفنا من موضوع الحسبة ووضح الفرق بينها وبين القضاء والمظالم فهي تشتمل على فصلين أحدهما أمر بمعروف والثاني نهي عن منكر فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما كان يتعلق بحقوق الله تعالى [والثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين] والثالث ما كان مشتركا بينهما فأما المتعلق بحقوق الله سبحانه فضربان أحدهما ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون فإن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها وإن كانوا عددا قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال أن يتفق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ويكون في تأديبهم على تركها ألين من تأديبه على ترك ما انعقد الإجماع عليه والحال الثانية أن يتفق رأيه ورأي القوم على أن الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق والحال الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم

فيها ولا يأمر بإقامتها لأنه لا يراه ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم والحال الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بهذا المعنى أم لا على وجهين لأصحاب الشافعي أحدهما وهو مقتضى قول أبي سعيد الإصطخري يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد وقال لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة والوجه الثاني أنه لا يتعرض لأمرهم بها لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجزاء الجمعة فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية فإن قيل إنها مسنونة كان الأمر بها ندبا وإن قيل

لانها من فروض الكفاية كان الامر بها حتما فاما صلوة الجماعة
في المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات فمن شعاير
الاسلام وعلامات متعبداته التي فرق بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين دار الاسلام ودار الشرك فاذا اجمع
اهل محلة او بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم وترك
الاذان في اوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا الى امرهم
بالاذان والجماعة في الصلوات وهل ذلك واجب عليه ياثم
بتركه او مستحب له يثاب على فعله على وجهين من اختلاف
اصحاب الشافعي في اتفاق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة
والجماعة هل يلزم السلطان محاربتهم عليه ام لا فاما من
ترك صلوة الجماعة من احاد الناس او ترك الاذان والاقامة
لصلوته فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادة والفا
لانها من الندب يسقط بالاعذار الا ان يقترن به استرابة
او يجعله الفا وعادة ويخاف تعدي ذلك الى غيره في الاقتدا
به فيراعي حكم المصلحة في زجره عما استهان به من سنن
عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد
حاله كالذي روي عن النبي عليه السلام انه قال لقد هممت
ان امر اصحابي ان يجمعوا حطبا وامر بالصلوة فيوذن لها
ويقام ثم اخالف الى منازل قوم لا يحضرون الصلوة فاحرقها
عليهم واما ما يومر به احاد الناس وافرادهم فكتارك

الصلوة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويومر بفعلها ويراعى جوابه
عنها فان قال تركتها للنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم
يوذبه وان تركها للتواني والاهمال ادبه زجرا واخذه بفعلها جبرا
ولا اعتراض على من اخرها الى وقت باق لاختلاف الفقهاء في
فضل التاخير ولكن لو راى الجماعات في بلد قد اتفق اهله على
تاخيرها الى اخر وقتها والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل
له ان يامرهم بالتعجيل على وجهين لان اعتياد جميع الناس لتاخيرها
مفض بالصغير الناشي الى اعتقاد ان هذا هو الوقت دون ما
تقدمه ولو عجلها البعض ترك من اخرها منهم وما يراه من التاخير
فاما الاذان والقنوت في الصلوات اذا خالف فيه راي المحتسب
فلا اعتراض له فيه بامر ولا نهي وان كان يرى خلافه اذا كان ما
يفعل مسوغا في الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلك
الطهارة اذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه راي المحتسب
من ازالة النجاسة بالمايعات والوضوء بماء تغير بالطاهرات او
الاقتصار على مسح اقل الراس او العفو عن قدر الدرهم من
النجاسات فلا اعتراض له في شي منه بامر ولا نهي وله في
اعتراضه عليهم في الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء وجهان لما فيه
من الافضاء الى استباحته على كل الاحوال وانه ربما ال الى
السكر من شربه ثم على نظائر هذا المثال يكون اوامره بالمعروف
في حقوق الله تعالى
فصل

فأما الأمر في حقوق الآدميين فضربان عام وخاص فأما العام
فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه
بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم فإن كان
في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه أمر بإصلاح شربهم
وبناء سورهم والمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم لأنها
حقوق تلزم بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم
وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل وباشروا
القيام به فيهم متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم
من الأمر به فإن شرع ذوو المكنة في عمله وفي مراعاة بني السبيل
وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به ولم يلزمهم
الاستئذان في مراعاة بني السبيل ولا في بناء ما كان مهدوما
ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المسترم والمستهدم
لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من سور وجامع
إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب ليأذن لهم في هدمه
بعد تضمينهم القيام بعمارته وجاز فيما خص من المساجد في
العشائر والقبائل أن لا يستأذنوه وعلى المحتسب أن يأخذهم
ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه فأما
إذا ألف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم
فإن كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب وإن فسد مقنعا تركهم

وإياه وإن تعذر المقام فيه لتعطل شربه واندحاض سوره نظر
فإن كان البلد ثغرا مضرا بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر
أن يفسح في الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في
إمامة وكافة ذوي المكنة وكان تأثير المحتسب في مثل هذا
إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله وإن لم يكن
هذا البلد ثغرا مضرا بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف
ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته لأن السلطان
أحق أن يقوم بعمارته وليس أعوز بيت المال أسحقه فيقول لهم المحتسب
ما استدام عجز السلطان عنه إنكم مخيرون بين الانتقال عنه أو
التزام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه
فإن أجابوا إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم
ولم يجبر واحدا منهم في عينه أن يلتزم جبرا إلا ما يسمح
به نفسه من قليل أو كثير ويقول ليخرج كل واحد منكم ما
سهل عليه وطاب نفسا به ومن أعوزه المال أعان بالعمل
حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو تلوح اجتماعها بضمان كل واحد
من أهل المكنة قدرا طاب به نفسا شرع حينئذ في عمل
المصلحة وأخذ كل واحد ممن ضمن من الجماعة بالتزام ما ضمنه وإن كان
مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة لأن حكم ما عم
من المصالح موسع وكان حكم الضمان فيه أوسع وإذا عمت
هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يقدم بالقيام بها حتى يستأذن

السلطان فيها لأن الأمر بالمعروف فيها ما عليه أن يستنهض هذه
المصالح من عموم حسبته فإن سوغ السلطان السلطان فيها
أو خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير
استئذان ○ وأما الخاص فكالحقوق إذا مطلت والديون
إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه
أصحاب الحقوق وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم وله أن
يلازم عليها لأن لصاحب الحق أن يلازم وليس له الأخذ بنفقات
الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن يجب له ويجب عليه إلا
أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها ○ وكذلك كفالة من
تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم ويجوز
حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها
فأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر بها أعيان الناس
وآحادهم ويجوز له أن يأمر بها على العموم وحثا على التعاون
بالبر والتقوى من قبول الودائع والوصايا ثم على هذا المثال يكون
أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين

فصل

وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق
الآدميين فكأخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن وإلزام
النساء أحكام العدد إذا فورقن وله تأديب من خالف في العدة
من النساء وليس له تأديب من امتنع من الأولياء ومن نفى ولدا قد
ثبت فراشه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبرا وعزره على

النفي أدبا ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفون
من الأعمال ما لا يطيقون وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها
إذا قصروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن أخذ لقيطا فقصر
في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه
إلى من يلتزمها ويقوم بها وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها
أخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها ويكون
ضامنا للضالة بالتقصير ولا يكون به ضامنا للقيط وإذا
سلم الضالة إلى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم ثم على
نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة

فصل

وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلثة
أقسام أحدها ما كان من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من
حقوق الآدميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقين فأما النهي
عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلثة أقسام أحدها ما تعلق
بالعبادات والثاني ما تعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق
بالمعاملات فأما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيآتها
المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة مثل من يقصد
الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في
الصلوات أو في الأذان أذكارا غير مسنونة فللمحتسب إنكارها
وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع وكذلك
إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكره عليه

ان الحقوق الكمنه ولا يواخذ بالتهم والظنون كالذي حكي عن
بعض الناظرين في الحسبه انه سال داخلا الى المسجد بنعلين
هل دخل بهما بيت طهارته فانكر ذلك فاراد احلافه عليه وهذا
جهل من فاعله وتعدى فيه احكام الحسبه وغلط فيه سوء الظنه
وهكذا لو ظن برجل انه يترك الغسل من الجنابه او يترك الصلوه
والصيام لم يواخذه بالتهم ولم يقابله بالانكار لكن يجوز له بالتهمه
ان يعظ ويحذر من عذاب الله تعالى على اسقاط حقوقه والاخلال
بمفروضاته فان راه ياكل في شهر رمضان لم يقدم على تاديبه
الا بعد سواله عن سبب اكله اذا التبست احواله فربما كان
مريضا او مسافرا ويلزمه السوال اذا ظهرت منه امارات
الريب فان ذكر من الاعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وامره
باخفا الاكل لئلا يعرض نفسه للتهمه ولا يلزم احلافه عند
الاسترابه بقوله لانه موكول الى امانته وان لم يذكر عذرا
جاهر بالانكار عليه مجاهرة زجر وادبه عليه تاديب زجر
وهكذا لو علم عذره في الاكل انكر عليه المجاهره بتعريض نفسه
للتهمه ولان لا يقتدي به من ذوي الجهاله من لا يميز حال عذره
من غيره ○ فاما الممتنع من اخراج زكاته فان كان من اموال
الظاهره فعامل الصدقه باخذها منه جبرا اخص وهو بتعزيره
على الغلول ان لم يجد له عذرا احق وان كان من الاموال الباطنه
فيحتمل ان يكون المحتسب اخص بالانكار عليه من عامل الصدقه لانه

لا اعتراض للعامل في الاموال الباطنه ويحتمل ان يكون العامل
بالانكار عليه اخص لانه لو دفعها اليه اجزاه ويكون تاديبه معتبرا
بشواهد حاله في الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر انه يخرجها
سرا وكل الى امانته فيها ○ وان راى رجلا يتعرض لمسالة الناس
وطلب الصدقه وعلم انه غني عنها اما بمال او عمل انكر عليه
وادبه فيه وكان المحتسب اخص بانكاره من عامل الصدقه وقد
فعله عمر رضي الله عنه مثل ذلك في قوم من اهل الصدقه
ولو راى عليه اثار الغنى وهو يسال الناس اعلمه بتحريمها على
المستغني عنها ولم ينكر عليه لجواز ان يكون في الباطن فقيرا
واذا تعرض للمسالة ذو جلد وقوة على العمل زجره وامره ان
يتعرض للاحتراف بعمله فان اقام على المسالة عزره حتى يقلع
عنها فاذا دعت الحال عند الالحاح من حرمت عليه المسالة
بمال او عمل ان ينفق على ذي المال جبرا من ماله ويواجر ذا العمل
وينفق عليه من اجرته لم يكن للمحتسب ان يفعل ذلك بنفسه
لان هذا حكم والحكام به احق فيرفع امره الى الحاكم ليتولى
ذلك او ياذن فيه واذا وجد فيمن يتصدى لعلم الشرع وليس
من اهله من فقيه او واعظ ولم يامن اغترار الناس به في سوء
تاويل او تحريف جواب انكر عليه التصدي لما ليس من اهله
واظهر امره لئلا يغتر به ومن اشكل عليه امره لم يقدم عليه
بالانكار الا بعد الاختبار فقد مر علي بن ابي طالب رضي الله عنه

بالحسن البصري رحمه الله وهو يتكلم على الناس واخبره
وقال له ما عماد الدين قال الورع قال فما افته قال الطمع
قال يحلم الا ان يشبب وهذا انما اسلع بعض المتسميين
الى العلم قولا اجرويه الاجماع وخالف فيه النص ورد قوله علما
عصم الله عليه ورحم عنه فان اقلع وتاب والا فالسلطان
[illegible] الدين احول واذا [illegible] بعض المفسرين لكتاب الله تعالى
ساويل [illegible] عن ظاهر [illegible] الى باطن [illegible] سبحانه
معانيه او ابتدع بعض الرواة ما [illegible] واهانتهم
النفوس او [illegible] على المحتسب انكار ذلك
والمنع منه وهذا انما يصح مع [illegible] عند الصحيح من
الفاسد والحق من الباطل وذلك من احد وجهين اما ان يكون
[illegible] في العلم [illegible]
الوقوف على [illegible]
الانكار على [illegible] فصل
واما ما يتعلق بالمحظورات فهو ان يمنع الناس من مواقف الريب
ومظان التهم فقد قال النبي عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا
يريبك فيقدم الانذار ولا يعجل بالتأديب قبل الانذار حكي
ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال ان
يطوفوا مع النساء فراى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة.
فقال الرجل والله لئن كنت احسنت لقد ظلمتني ولئن كنت اساءت

فما اعلمتني فقال عمر اما شهدت عزمتي قال ما شهدت لك عزمة
فالقى اليه الدرة وقال اقتص قال لا اقتص اليوم قال فاعف قال
لا اعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر رحمه الله
فقال له الرجل كاني ارى ما كان مني قد اسرع فيك قال اجل
قال فاشهد اني قد عفوت عنك واذا راى وقوف رجل مع
امراة في طريق سابل لم يظهر منهما امارات الريب لم يعترض
عليهما بزجر ولا انكار فما يخلو الناس من هذا وان كان الوقوف
في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل في التأديب عليهما
حذرا من ان تكون ذات محرم وليقل ان كانت ذات محرم فصنها
عن مواقف الريب وان كانت اجنبية فخف الله تعالى من خلوة
تؤديك الى معصية الله ولتكن زجره بحسب الامارات
حكى ابو الازهر ان ابن عائشة راى رجلا يكلم امراة في طريق
فقال له لئن كانت حرمتك انه لقبيح بك ان تكلمها بين الناس
وان لم تكن حرمتك فهو اقبح ثم ولى عنه وجلس للناس يكلمهم
فاذا برقعة قد القيت في حجره مكتوب فيها ابيات

ان التي ابصرت سحر الكلام رسول
ادت الي رسالة كادت لها نفسي تسيل
من فاتر الالحاظ يخدم خصره ردف ثقيل
متنا قوس الصبي يرى وليس له رسيل
فلو ان اذنك عندنا حتى تسمع ما نقول

الى ما اسمعه [illegible] هو الحسن [illegible]

فلما قرأها ابن عائشة وجد على رأسها مكتوباً أبو نواس فقال
ابن عائشة مالي وللتعرض لأبي نواس وهذا [illegible] العذر
من إنكار ابن عائشة كاف لمثله ولا يكون لمن يتعرض للأحكام
ولاة الحسبة كافياً وليس فيما قاله أبو نواس صريحاً بمحظور لاحتمال
أن يكون إشارة إلى ذات محرم وإن كان شواهد حاله وتجري كلامه
تدل على سخف وريبة فيكون من مثل أبي نواس منكراً وإن جاز أن لا
يكون من غيره منكراً فإذا رأى المحتسب من هذه الحال ما ينكرها
فحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار
كالذي رواه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال بينما
عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت إذا رجل على عاتقه مثل
المهاة يعني حسناً وجمالاً وهو يقول

عُدتُ لهذي جملاً ذلولا ... موطَّأً أتبعُ السهولا
أعدلها بالكف أن تميلا ... أحذرُ أن تسقط أو تزولا
أرجو بذاك نائلاً جزيلا

فقال له عمر يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجك فقال امرأتي
يا أمير المؤمنين وإنها حمقاء غلمة أكول قامة لا يبقى لها خادمة
قال له ما لك لا تطلقها قال إنها حسناء لا تفرك وأم صبيان
فلا أتركـ قال فشأنك بها قال ابن زيد المرغام المختلط فلم يعجل
عليه عمر بالإنكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لأنها له.
وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقها وأدبه وإن
كان ذمياً أدب على إظهارها واختلف الفقهاء في إراقتها عليه فذهب

أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه لأنها عنده من أموالهم المضمونة
في حقوقهم وذهب الشافعي إلى أنها تراق عليهم لأنها لا تضمن
عنده في حق المسلم ولا الكافر فأما المجاهر بإظهار النبيذ
فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يقر المسلمون عليها فيمنع من
إراقته ومن التأديب على إظهاره وعند الشافعي أنه ليس
بمال كالخمر وليس في إراقته غرم فيعتبر والي الحسبة شواهد
الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة ويزجر عليه إن كان لمعاقرة
ولا يريقه عليه إلا أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد
لئلا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه. فأما السكران إن
تظاهر بسكره وسخف بهجره أدبه على السكر والتعزير بالسخف
لقلة مراقبته وظهور سخفه. فأما المجاهر بإظهار
الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً
لتزول عن حكم الملاهي. فأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وإنما
يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد ففيها وجه من وجوه
التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة
الأصنام فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه وبحسب ما
تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره. وقد
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي
الله عنها وهي تلعب بالبنات فأقرها ولم ينكر عليها
وحكي أن أبا سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي قلد

حسبه بعد ادنى ايام العيد ان السوق الذي وقع بها
وقال لا يصلح الا للسيد الحكيم وانه سوق اللعب ولم يمنع منها
وقال وقد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات فيشهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليها وليس ما ذكر
في اللعب يبعد في الاحتيال فاما سوق الذي قال على
حاله الا ان يستعمل في البيت ونحو ان يستعمل بالدار في البيوت
وهو يعيد بمنعه عند من يرى اباحة البيت جائز وعند من يرى
تحريمه جائز لجواز استعماله في غيره ومطروح اعتبار انها على
حاله وليس يمنع اي يبعد تحريم بيعه عنده وانما يمنع من
المظاهرة بها وابن سوقه والمجاهرة ببيعها فاما ما حرم
اتفق الفقهاء على اباحته مقصود لينتفع لعوام الناس الفروسية
وغيره والمباحات وليس يمنع اظهار المجاهرة ببعض المباحات
كما يمنع المجاهرة بالمباح من مباشرة الازواج والاماء فاما ما
لم يظهر والمحظورات فليس للمحتسب ان يبحث عنها ولا ان يهتك
الاستار حذرا من الاستتار بها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه القاذورات شيئا
فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه
فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة دلت واثار
ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة

يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا
خلا برجل ليقتله او بامراة ليزني بها فيجوز له في مثل هذه
الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من
فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات
وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على
الكشف والانكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة فقد
روي انه كان يختلف اليه بالبصرة امراة من بني هلال يقال لها
ام جميل بنت محجن بن الافقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له
الحجاج بن عبيد فبلغ ذلك ابا بكرة بن مسروح وشبل بن معبد
ونافع بن الحارث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى اذا دخل عليها
هجموا عليهما وكان من امرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه
ما هو مشهور فلم ينكر عمر عليهم هجومهم وان حدهم للقذف
عند قصور الشهادة والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد
وقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا الكشف
الا اشارة عنه حكي ان عمر رضي الله عنه دخل على قوم
يتعاقرون على شراب ويوقدون في الاخصاص فقال نهيتكم
عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الايقاد في الاخصاص
فاوقدتم فقالوا والله قد نهاك الله عن التجسس فتجسست
وعن الدخول بغير اذن فدخلت فقال هاتان بهاتين وانصرف ولم
يعرض لهم فان سمع اصوات ملاهي منكرة من دار تظاهر

اهلها ما صولها ما اخرجها طارح الدار ولم يحم عليها بالدخول
لان المسلم طاهر وليس عليه ان يكشف عما سواه من الباطن

فصل واما المعاملات المحرمة كالربا والبيوع
الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به
ان كان متفقا على حظره فعلى والي الحسبة انكاره والمنع منه
والزجر عليه وامره في التاديب مختلف بحسب الاحوال وشدة
الحظر فاما ما اختلف الفقهاء في حظره واباحته فلا مدخل
له في انكاره الا ان يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة
الى محظور متفق عليه كربا النقد الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة
الى ربا النساء المتفق على تحريمه فهل يدخل في انكاره بحكم ولايته
ام لا على ما قدمناه من الوجهين وفي معنى المعاملات وان لم
يكن منها عقود المناكح المحرمة يمنع منها ان اتفق الفقهاء على حظرها (اختلف)
والا لم يعترض لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا ان يكون مما قد ضعف
الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كالمتعة ربما
صارت ذريعة الى استباحة الزنا ففي انكاره لها وجهان
وليكن انكاره لها الشرعية في العقود المتفق عليها ان
ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الاثمان فينكره
ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه نهى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس منا من غش فان كان الغش تدليس

على المشتري وخفي عليه فهو اغلظ الغشوش تحريما واعظمه
ماثما والانكار اغلظ والتاديب عليه اشد وان كان لا يخفى على
المشتري كان اخف ماثما والين انكارا وينظر في مشتريه فان
اشتراه ليبيعه على من لا يعلم غشه وان كان ليستعمله
خرج المشتري من جملة الانكار وتفرد البائع وحده وكذلك القول
في تدليس الاثمان ويمنع تصرية المواشي وتحفيل ضروعها
عند البيع للنهي عنه وانه نوع من التدليس ومما هو عمل نظره
المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات
لوعيد الله عند نهيه عنه وليكن الادب عليه اظهر والمعاقبة
فيه اكثر ويجوز له اذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم
ان يختبرها ويعايرها ولو كان على ما عايره منها طابع معروف
من العامة لا يتعاملون الا به كان احوط واسلم فان فعل ذلك
وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الانكار عليهم ان
كان مبخوسا من وجهين احدهما لمخالفته في العدول عن مطبوعه
وانكاره من الحقوق السلطانية والثاني للبخس والتطفيف
في الحق وانكاره من الحقوق الشرعية وان كان ما تعاملوا به
عن المطبوع سليما من بخس ونقص توجه الانكار بحق
السلطنة وحدها لاجل المخالفة وان زور قوم على طابعه
كان المزور فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير فان
قرن التزوير بغش كان الانكار والتاديب مستحقا من وجهين

أخص بأن في حق السلطنة من جهة التدبير والثاني من جهة الشرع
في الغش وهو أغلظ المنكرين وإن سهل التدبير من غش تفرد
بالإنكار السلطاني فيهما وكان أخصهما وإذا اتسع البلد حتى
احتاج أهله فيه إلى كيالين ووزانين ونقادين تخيرهم المحتسب
ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمناء الثقات وكانت
أجورهم في بيت المال إن اتسع لها فإن ضاق عنها قدّرها لهم
حتى لا يجري بينهم استزادة ولا نقصان فيكون ذلك ذريعة إلى
الممايلة أو التحيف في مكيل أو موزون وقد كانت الأمراء يقولون
بأحسابهم ويثبتهم لذلك ويسمونهم بأسمائهم في الدواوين
حتى لا يختلط بهم غيرهم ممن لا يؤمن وساطته فإن ظهر من أحد
منهم ولا المختارين للكيل والوزن تحيف في تطفيف أو ممايلة
في زيادة أدب وأخرج من جملة المختارين ومنع أن يتعرض
للوساطة بين الناس وكذلك القول في اختيار الدلالين يقر
منهم الأمناء ويمنع الخونة وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة إن
غفل عنه الأمراء فأما اختيار القسام والذراع فالقضاة
أخص باختيارهم من ولاة الحسبة لأنهم قد يستنابون في
أموال الأيتام والغيب وأما اختيار الحراس في القبائل
والأسواق فإلى الحماة وأصحاب المعاون وإذا وقع في
التطفيف تخاصم جاز أن ينظر المحتسب إن لم يكن مع الخصم

فيه تجاحد وتناكر فإن أفضى إلى تجاحد وتناكر كان القضاة
أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة لأنهم بالأحكام أحق وكان
التأديب فيه إلى المحتسب فإن تولاه الحكام جاز لاتصاله
بالحكم ومما يتعلق بالمحتسب في العموم ولا يتعلق في الخصوص
ولا اتخاذ الصائغ بما يألفه أهل البلد من المكاييل والأوزان
التي لا تعرف فيه فإن كانت معروفة في غيره فإن تراضى بها اثنان
لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع ومنع أن يرتسم بها قوم في
العموم لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا

فصل وأما ما يتعلق في حقوق الآدميين
المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حد الجار أو في حريم لداره
أو في موضع أجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه
ما لم يستعد به الجار لأنه حق يخصه يصح منه العفو عنه
والمطالبة به فإن خاصمه فيه إلى المحتسب نظر فيه إن لم يكن
بينهما تنازع وتناكر وأخذ المتعدي بإزالة تعديه وكان تأديبه
عليه بحسب شواهد الحال فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر
فيه أحق ولو أن الجار أقر جاره على تعديه وعفا عن مطالبته
بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالبا بذلك كان له ذلك
وأخذ المتعدي بعد العفو عنه بهدم ما بناه ولو كان
قد ابتدأ البناء ووضع الأجذاع بإذن الجار ثم رجع الجار

في داره لم يوصل الا الى هدمه ولو انتشرت اغصان الشجرة
من داره الى دار الجار كان له ان يستعدي المحتسب حتى يعديه
على صاحب الشجرة لياخذه بازالة ما انتشر من اغصانها في
داره ولا تاديب عليه لان انتشارها ليس من فعله ولو انتشرت
عروق الشجرة تحت الارض حتى دخلت في قرار ارض الجار لم
يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف في قرار ارضه وان
قطعها واذا نصب المالك تنورا في داره فتاذى الجار
بدخانه لم يعترض عليه ولم يمنع منه وكذلك لو نصب في داره
رحى او وضع فيها حدادين او قصارين لم يمنع لان للناس
بالتصرف في املاكهم بما احبوا وما يجد الناس في مثل هذا
بدا واذا تعدى مستاجر على اجير في نقصان اجرة او
استزادة عمل كفه عن تعديه وكان الانكار عليه معتبرا بشواهد
حاله ولو قصر الاجير في حق المستاجر فنقصه من العمل
او استزاده في الاجرة منعه منه وانكر عليه اذا تخاصموا
اليه فان اختلفوا وتناكروا كان الحاكم بالنظر بينهم احق
ومما يأخذ ولاة الحسبة بمراعاته من اهل الصنائع في
الاسواق ثلاثة اصناف منهم من يراعى عمله في الوفور
والتقصير ومنهم من يراعى حاله في الامانة والخيانة ومنهم
من يراعى عمله في الجودة والرداءة فاما من يراعى عمله في الوفور
والنقص فالطب والمعلمين لان الطب اقداما على النفوس

يفضي التقصير فيه الى تلف او سقم وللمعلمين في الطرائق
التي ينشؤ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكبر عسرا
فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته ويمنع من قصر
او اساء من التصدي لما يفسد به النفوس وتخبث به
الاداب واما من يراعى حاله من الامانة والخيانة فمثل الصاغة
والحاكة والقصارين والصباغين لانهم ربما هربوا باموال
الناس فيراعى اهل الثقة والامانة منهم فيقرهم ويبعد من
ظهرت خيانته ويشهر امره لئلا يغتر به من لا يعرفه
وقد قيل ان الحماة وولاة المعاون اخص بالنظر في احوال
هؤلاء من ولاة الحسبة وهو الاشبه لان الخيانة تابعة
للسرقة واما من يراعى عمله في الجودة والرداءة فهو مما
ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ولهم ان ينكروا عليهم في
العموم فساد العمل ورداءته وان لم يكن فيه مستعد فاما في
عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس فاذا
استعداه الخصم قابل عليه بالانكار والزجر فان تعلق بذلك
غرم روعي حال الغرم فان افتقر الى تقدير او تقويم لم يكن
للمحتسب ان ينظر فيه لافتقاره الى اجتهاد حكمي وكان
القاضي بالنظر فيه احق وان لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم
واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع
فللمحتسب ان ينظر بالزام والتاديب لانه اخذ بالتناصف

وزجر عن التعدي والجور أن يسعر على الناس الأقوات وغيرها
في رخص وغلاء وأجازه مالك في الأقوات مع الغلاء فصل
وأما ما يتعلق من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق
الآدميين كالمنع من الإشراف على منازل الناس ولا يلزم من علا
بناؤه أن يستر سطحه وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره ويمنع
أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين فإن ملكوا
أبنية عالية أقروا عليها ومنعوا من الإشراف منها على
المسلمين وأهل الذمة ه ويأخذ أهل الذمة بما شرط في
ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة
بقولهم في عزير والمسيح ويمنع عنهم من تعرض لهم من
المسلمين بسب أو أذى ويؤدب عليه من خالف فيه وإذا
كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل
الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات
أنكر ذلك كما أنكر رسول الله صلى الله عليه على معاذ حين
أطال الصلاة بقومه وقال له أفتان أنت يا معاذ فإن
أقام الإمام على الإطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبه عليها
ولكن يستبدل به من يخففها وإذا كان في القضاة من يحجب
الخصوم إذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه
حتى تقف الأحكام ويستضر الخصوم فللمحتسب أن
يأخذه مع ارتفاع أعذاره بما ندب الله من النظر بين المتحاكم

ووصل بين الشارع بحق والمنع علو رتبته من إنكار ما قصر
فيه فقد مر إبراهيم بن بطحا والي الحسبة بجانبي بغداد بالأبواب
أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا
على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار
وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال تقول
لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب وقد بلغتهم
الشمس وتأذوا بالانتظار فإما جلست لهم أو عرفتهم
عذرك لينصرفوا ويعودوا وإذا كان في سادة العبيد
من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم
والإنكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد إلا على وجه
الإنكار والعظة فإذا استعدوه منع حينئذ وزجر
وإذا كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام
عليه أنكر المحتسب عليه ومنعه منه وإن لم يكن فيه مستعد
فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز
للمحتسب أن ينظر فيه لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفي
يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم وليس باجتهاد
شرعي والمحتسب في منع الاحتمال العرف وإذا
استعداه العبد من امتناع سيده من كسوته ونفقته
جاز أن يأمره بها ويأخذه بالتزامها ولو استعداه من

فتقصير بسبيل فيها لم يحن له في ذلك نظر ولا التزام لاتجاه
في التقدير إلى اجتهاد شرعي والاجتهاد في التزام الأصل إلى
اجتهاد شرعي لأن التقدير غير منصوص عليه وللمحتسب
أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعها ويخاف منه غرقها
وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح وإذا حمل فيها
الرجال والنساء حجز بينهم بحائل وإذا اتسعت السفن نصب
للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة وإذا كان
في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب
سيرته وأمانته فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن وإن
ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن
وأدبه على التعرض لهن وقد قيل إن الحجاج وولاة المعاون
أخص بإنكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة لأنه من
نوازع الزنا وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها
ما لا ضرر على المارة فيه ويمنع ما استضر به المارة ولا
يقف منعه على الاستعداء إليه وجعله أبو حنيفة موقوفا
على الاستعداء إليه وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه
وإن اتسع له الطريق ويأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبني
مسجدا لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية وإذا وضع
الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع

والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه إن
لم يستضر به المارة ومنعوا منه إن استضروا به وهكذا
القول في إخراج الأجنحة والسوابيط ومجاري المياه
وآبار الحشوش يقر ما لا يضر ويمنع ما ضر ويجتهد المحتسب
رأيه فيما ضر أو لم يضر لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي
والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه
أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ما روعي فيه
أصل ثبت حكمه بالعرف ويتضح الفرق بينهما بتمييز ما فيه
يسوغ اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد
فيه ولوالي الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا
دفنوا في ملك أو مباح إلا من أرض مغصوبة فيكون لمالكها
أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها واختلف في جواز
نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو نداوة فجوزه الزهري
وأباه غيره ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب
عليه وإن استحق فيه قود أو دية استوفاه لمستحقه
ما لم يكن فيه تنازع وتناكر ويمنع من خضاب الشيب
بالسواد إلا للمجاهد في سبيل الله ويؤدب من يصبغ
به للنساء ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم ويمنع
من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي

وهذا فصل يطول إن بسط لأن المنكرات لا ينحصر
عددها فاقتصرنا وبما ذكرناه من شواهدها دليل
على ما أغفلناه والحسبة من قواعد الأمور الدينية
وكان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها
وجزيل ثوابها ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب
لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا
لان أمرها وهان على الناس خطرها وليس إذا وقع
الإخلال بقاعدة سقط حكمها وقد أغفل الفقهاء من بيان
أحكامها ما لم يجز الإخلال به وإن كان كتابنا هذا
يشتمل على ما أغفله الفقهاء أو قصروا فيه فذكرنا
ما أغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه وإياه أسأل الله
توفيقا لما يرضيه وعونا على ما نويته بمنه ومشيئته
وهو حسبي ونعم الوكيل

تم الكتاب بحمد الله ومنه
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما
وافق الفراغ عشية الخميس [illegible] ثمانمائة

أنهى هذا الكتاب من أوله إلى آخره
بحسب الجهد والطاقة وأنهيت
[illegible] في [illegible] الأخير سنة
[illegible] وخمسين [illegible] والله الموفق